

الجعفریات

لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَوَاهَا أَبُوهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُوسَى

بِرُطَبَايَةِ الْفَتْحَةِ
أَبِي إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
مَوْلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تصحيح ومطبعة
مطبعة دار الكتب

تفقيده
إشترى مصطفى صبيح المفسر

منشورات
مؤسسة الأعلی للطبوعات
ببيروت - لبنان

الْجَعْفَرِيَّاتُ
أَوْ
الْأَشْعَثِيَّاتُ

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

يحظر نسخ أو تصوير أو ترجمة أو إعادة التنضيد بشكل كامل أو جزئي أو تسجيله
على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا
بموافقة خطية من الناشر.



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

مؤسسة الأعلمي للطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور

هاتف: ٠١ / ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١ / ٤٥٠٤٢٧

فرع ثاني: العراق - كربلاء المقدسة - شارع السدرة - موبایل: ٠٧٨٠١٥٦١٩٨٠

الجَعْفَرِيَّاتُ أَوْ الْأَشْعَثِيَّاتُ

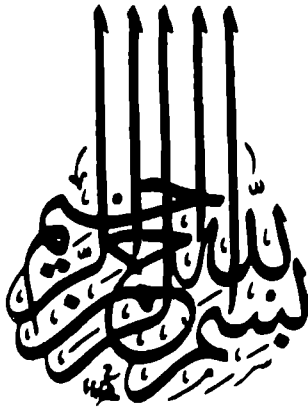
بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَوَاهَا ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

بِرِوَايَةِ الثَّقَةِ
أَبِي إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ
أَبِي إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
مَنْ أَعْلَمَ بِقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَوَايِ

تصحيح ودرسته
عبد الله بن علي

تحقيقه
أبو محمد بن محمد بن محمد

منشورات
مؤسسة الأعلی للطبوعات
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، وجميع الأنبياء والمرسلين، وبعد...

الأشعثيات

لابي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي
الغلام القرن الرابع

إصدار
مكتبة نينوى الحديثة
لمؤلف ناهضه فسر ومروى

قال العلامة المجلسي في البحار: كتاب الجعفریات، ويعرف بالأشعثيات لموسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام رواه عنه الثقة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي الساكن بمصر. وهو كتاب شريف لطيف، يشمل على ألف حديث بإسناد واحد رواه موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ.

وذكر العلامة الحلي رحمته الله طريقه إليه في إجازته لبني زهرة، وكان موجوداً عند الأصحاب إلى عصر الشهيد الأول، وينقل عنه في الذكرى والبيان معتمداً عليه.

وهذا الكتاب كان معروفاً معولاً عليه عند القدماء كما يظهر من ترجمة موسى بن إسماعيل ومحمد بن محمد بن الأشعث وغيرها، حتى أن ابن الغضائري ضعف سهل بن أحمد الديباجي الذي يروي هذا الكتاب عن محمد وقال: لا بأس بما رواه من الأشعثيات وما يجري مجراه مما رواه غيره.

ويروي عنه أبو المفضل الشيباني في أماليه، ونوادر السيد [أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني] الراوندي كله مأخوذ منه إلا قليلاً من أواخره^(١).

وقد ترجم لمحمد بن محمد بن الأشعث الشيخ الطوسي في: رجاله^(٢) فقال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، يكنى أبا علي، ومسكنه مصر في سقيفة جواد، يروي نسخة (يريد الجعفریات) عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام.

قال التلعكبري: أخذ لي والدي منه إجازة في سنة ٣١٣هـ.

وذكر أيضاً الشيخ الطوسي في ترجمة أبي الحسن محمد بن داود بن سليمان الكاتب من أنه: روى التلعكبري، وذكر أن إجازة محمد بن محمد الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ٣١٣هـ، وقال: سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيات ما كان إسناده متصلاً بالنبي ﷺ، وما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه^(٣).

وذكر التلعكبري: أن سماعه هذه الأحاديث المتصلة الأسانيد من هذا (الرجال) ورواية جميع النسخة بالإجازة عن محمد بن محمد بن الأشعث.

وقال: ليس لي من هذا الرجل إجازة.

وأول أحاديث (الجعفریات أو الأشعثيات) هكذا: أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي، قالوا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن

(١) بحار الأنوار العلامة المجلسي ١٠٢/٧١-٧٢.

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٤٢، باب من لم يرو عنهم عليهم السلام برقم: ٦٣/٦٣١٣.

(٣) رجال الطوسي ص ٥٠٤، برقم: ٧٥.



السقا، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة ٣١٤هـ، قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر.

وأخبار كتاب (الجعفریات أو الأشعثیات) كلها مروية عن رسول الله ﷺ، أو عن علي عليه السلام بالسند المتقدم، وقد ينتهي إلى السجاد والباقر والصادق عليهم السلام في موارد قليلة.

وفي الكتاب أخبار قليلة متفرقة بغير طرق أهل البيت عليهم السلام، رواها محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده عن رسول الله ﷺ، وفي آخره أيضاً عشرون حديثاً كذلك، والظاهر: أن طرقها عامية ألحقها بهذا الكتاب وصرح في عنوان بعضها بأنه من غير طريق أهل البيت عليهم السلام.

وقد وزع أخبار (الجعفریات أو الأشعثیات) المحدث النوري على أجزاء (مستدرك الوسائل) الثلاثة.

كان في صحن حرم الكاظمين عليهم السلام قبران - وقد هدمتا أخيراً - يزورهما الزائرون. وينسبون أحدهما إلى إبراهيم الأكبر ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام الذي هو صاحب أبي السرايا، على الأشهر، فإنه قد حارب المأمون وكسر وفر

إلى مكة، ولما جاء المأمون إلى بغداد - بعد موت الإمام الرضا عليه السلام - جاء إبراهيم إلى بغداد فأمنه المأمون ومات ببغداد، ودفن قرب قبر أبيه الكاظم عليه السلام.
وأما القبر الثاني الذي إلى جنبه فالمشهور - عند الناس - أنه قبر إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام، وليس بمحقق لأن المشهور عند النسابين والمؤرخين أن قبر إسماعيل المذكور بمصر (القاهرة)، وقال ابن شهر آشوب^(١): «سكن مصر وولده بها» ثم ذكر مؤلفاته.

(١) معالم العلماء ص ٧، طبع النجف الأشرف، سنة ١٣٨٠ هـ.

إسماعيل بن موسى عليه السلام

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، سكن مصر، وولده بها.

وله كتب يرويهها، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مبنية، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الدعاء، كتاب السنن والآداب، كتاب الرؤيا.

أخبرنا بجميعها الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءة عليه من كتابه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثنا أبي إسماعيل ^(١).

وإسماعيل هذا هو صاحب كتاب (الجعفریات) المعول عليه عند الفقهاء، ومن الأصول الاصطلاحية المخصوصة بالذكر في الإجازات وهي ألف حديث بإسناد واحد مرتبة على كتب الفقه، ذكرها النجاشي والشيخ في الفهرست، وقد رواها إسماعيل ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر الصادق، عن آبائه عليهم السلام ولذا يقال لها: (الجعفریات).

ويرويه أيضاً عن الشريف إسماعيل، ولده أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، ويرويه عن أبي الحسن موسى الشيخ أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، ولذا يقال لها (الأشعثيات) ^(٢).

(١) الفهرست، الشيخ الطوسي ص ٤٥-٤٦، رقم: ٢/٣١، رجال النجاشي ص ٢٦، رقم: ٤٨.

(٢) الفوائد الرجالية، السيد بحر العلوم ١/٤٢٨، هامش، والأشعثيات قد طبعت بإيران سنة =

[illegible]

= ١٣٧٠هـ، في ٢٥١ صفحة، ملحقة بكتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري. راجع: الذريعة ١٠٩/٢ و ١١٢/٥.

وعبد الله هذا : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا [المتوفى سنة ٣٧١هـ]، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال : حدثني أبو الحسن موسى كما وقع كذلك في أول النسخة التي حصلت عند شيخنا العلامة النوري وذكرها مفصلاً في خاتمة المستدرک، وذكر جمعاً آخر ممن يروونها عن محمد بن الأشعث غير عبد الله المذكور؛ ومنهم :

الشيخ التلعكبري بالإجازة سنة ٣١٣هـ هذا الكتاب مما لم يظفر به العلامة المجلسي ولا المحدث الحر العاملي مع شدة تنقيهما للكتب وإنما ذخره الله تعالى لشيخنا العلامة النوري ومنّ عليه بحصول نسخة منه ضمن مجموعة عنده، ثم هياً له مصادر أخرى مصححة معتبرة ووفقه لتأليف مستدرک الوسائل عن تلك المصادر كما ذكرها مع براهين صحتها واعتبارها في أول خاتمة المستدرک وكان حصوله عنده أول داع وأقوى محرك له على هذا التأليف، ولذا بدأ بذكره في الخاتمة قبل سائر المصادر كما أنه قدم أحاديثه في كل باب على سائر الأحاديث، فأصبح كتاب المستدرک من بركة هذا الكتاب ومصادره المعتبرة كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة كي يتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص، وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين لمؤلفه ممن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمته فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين إلى خمس مئة أو أكثر بين مجتهد أو قريب من الاجتهاد مصرحاً لهم بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرک، والاطلاع على ما فيه من الأحاديث ولقد شاهدت عمله على ذلك في عدة ليالٍ، وفقت لحضور مجلسه الخصوصي في زاره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلاميذه للبحث في أجوبة الاستفتاءات بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس ومنها المستدرک فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه .

وأما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرک

ومؤلفه، وكذا شيخنا الآية الأتقى ميرزا محمد تقی الشیرازی قدس الله أسرارهم^(١).

الجعفریات: للقاضي أبي المحاسن الروياني، نسبه إليه ابن شهر آشوب في الكنى، لكن ذكر أنه عامي، أقول: هو الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشيعي المتستر بالشافعية المولود في (٤١٥هـ)، والشهيد في (٥٠٢هـ) وقد قتله فداثية الباطنية غيلة في رويان صرح بتشيعه متسترأ صاحب «الرياض» في ترجمة مفصلة له. وقال: إنه من مشايخ الإمام السيد فضل الله الراوندي الذي هو شيخ ابن شهر آشوب توفي بعد (٥٤٨هـ).

أقول: يروي الراوندي في كتابه «النوادر» أكثر أحاديثه المستخرج من «الجعفریات» المعروف بالأشعثيات عن شيخه القاضي الروياني هذا، فإنه ذكر الراوندي هذا في أول أحاديث نوادره أنه رواه عن الروياني هذا وهو رواه عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، وهو رواه عن أبي محمد سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي، وهو رواه عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، ثم اكتفى في سند بقية أحاديث الكتاب بقوله: وبهذا الإسناد إلا في قليل من الأحاديث.

ومن رواية الراوندي في نوادره الجعفریات الآتي ذكره عن الروياني ينقدح في النفس احتمال اتحاد هذا الجعفریات الذي نسبه تلميذ الراوندي وهو ابن شهر آشوب إلى الروياني مع «الجعفریات» المعروف بـ «الأشعثيات» الذي يرويه الروياني لتلميذه الراوندي، ولا يندفع هذا الاحتمال بمجرد إمكان رواية الروياني للجعفریات الآتي بإسناده إليه مع كونه مؤلفاً لكتاب آخر موسوم بـ «الجعفریات»، والله أعلم.

رواية الأبناء عن الآباء من آل رسول الله ﷺ: تأليف الشيخ أبي علي، محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

نقل عنه بهذا العنوان السيد ابن طاووس، تعقيب الجمعة في (جمال الأسبوع)^(١)، وكذا نقل عنه في (فلاح السائل) في الفصل الثاني والعشرين دعاء الغروب.

والروايتان موجودتان في (الأشعثيات) الموسوم بالجعفریات أيضاً، فالظاهر أنه الكتاب المشتمل على ألف وخمسمائة ونيف حديث، كلها بسند واحد رواه ابن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام كل ابن عن أبيه إلى أن ينهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، فيقال له الجعفریات بملاحظة جعفر، والأشعثيات بملاحظة ابن الأشعث، ورواية الأبناء عن الآباء من أهل البيت أو من آل الرسول.

وبما أن السيد أبا الرضا فضل الله الراوندي رواه عن أبي المحاسن الشهيد عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الذي يرويه بسنده إلى ابن الأشعث فيقال له (نوادير الراوندي).

وعد ابن شهر آشوب في (معالم العلماء) الجعفریات من تصانيف الروياني، وبالجملة (الأشعثيات) و(الجعفریات)، و(كتاب النوادر)، و(رواية الأبناء عن الآباء) كلها كتاب واحد، ولمّا لم يسمّ فيه باسم خاص، يعبر عنه بهذه العناوين.

مجموعة الشهيد: حيث اختصار الجعفریات؛ المعروف بالأشعثيات، وهي بخط الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبعي [جد الشيخ البهائي في مجموعته الموجودة في طهران] كتبها عن خط [السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي] الشهيد [سنة ٧٨٦هـ]، وهي أيضاً حصلت بيد شيخنا العلامة النوري، وفيها مختصر كتاب «الأشعثيات» أو «الجعفریات» في مقدار ثلث الكتاب وفي آخره يقول محمد بن علي الجباعي: إلى ههنا وجدت من خط الشيخ محمد بن مكّي من الجعفریات على أنني تركت بعض الأحاديث وأولها ناقص ولعل آخرها كذلك. وذلك اليوم الاثنين سادس شهر ربيع الأول ٨٧٢^(٢).

(١) جمال الأسبوع ص ٤١٩.

(٢) الذريعة ١١٣/٢٠، رقم: ٢١٦٨، و٣٥٦/١، رقم: ١٨٧٢.

والجعفریات وبهذا الاسم نقل عنه: القاضي أبو حنیفة النعمان المغربي المصري في بعض مؤلفاته الفقهية المخطوطة. ويسمى الكتاب - أيضاً - بالأشعثیات، نسبة إلى راويه ابن الأشعث المذكور، الذي هو مجرد راوٍ للكتاب، وليس مؤلفاً له قطعاً.

وقد ذكر النجاشي في ترجمة إسماعيل بن الإمام الكاظم أن: له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه. وقد رجحنا في بحث أسند عنه أن الأقوى أن يكون الكتاب من تأليف الإمام الصادق عليه السلام ^(١).

وفي نهاية الجعفریات واحد وعشرون رواية برواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، فيكون مجموع الروایات الموجودة في الجعفریات هو (١٧٨١) رواية.

وقد طبعت (الجعفریات) أو الأشعثیات بإيران مع (قرب الإسناد) لعبد الله بن جعفر الحميري سنة ١٣٧٠هـ، وهي تتضمن ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن.

أسماء الكتب التي اعتمدت

على كتاب الجعفریات على سبيل المثال لا الحصر

- ١ - إقبال الأعمال: مضممار السبق في ميدان الصدق: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ت ٦٦٤هـ.
- ٢ - البيان: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول.
- ٣ - بحوث في شرح العروة الوثقى: الشهيد الفقيه السيد محمد باقر الصدر.
- ٤ - البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: بحث السيد حسين البروجردي، بقلم الشيخ حسين المنتظري، ط/٣، (الأولى المحققة).
- ٥ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت ١١١١هـ.

(١) تدوين السنة الشريفة، السيد محمد رضا الجلالی، ص ١٦٦-١٦٧.

- ٦ - تحریرات فی الفقه، الخلل فی الصلاة: السيد مصطفى الخميني توفي ١٣٩٨، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/١.
- ٧ - تحریرات فی الفقه، كتاب الطهارة: السيد مصطفى الخميني.
- ٨ - التنقيح في شرح العروة الوثقى/ كتاب الصلاة: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ.
- ٩ - التنقيح في شرح العروة الوثقى/ كتاب الطهارة: قم، نشر: دار الهادي للمطبوعات قم، توزيع: دار الأنصاريان، في ذي الحجة ١٤١٠هـ.
- ١٠ - تفسير القرآن الكريم/ مفتاح أحسن الخزائن الإلهية: السيد مصطفى الخميني، توفي ١٣٩٨، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/١، طبع: مطبعة مؤسسة العروج، في جمادى الثاني ١٤١٨هـ.
- ١١ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، توفي ١١٠٤هـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بقم المشرفة، ط/٢، طبع: مهر، قم، في ١٤١٤هـ.
- ١٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن الجواهري، توفي ١٢٦٦هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، ط/٢، في ١٣٦٥هـ، طبع: خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٣ - الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي أكبر الكلاتري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي ط/١، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، في عام ١٤١٦هـ.
- ١٤ - جامع أحاديث الشيعة: السيد حسين البروجردي، توفي ١٣٨٣هـ، طبع: المطبعة العلمية، قم، في عام ١٣٩٩هـ، أُلّف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي.
- ١٥ - الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: العالم البارع الفقيه

المحدث المحقق الشيخ يوسف البحراني، توفي ١١٨٦هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٦ - الخمس: الشيخ مرتضى الحائري توفي ١٤٠٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر الله، ط/١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة في ١٤١٨هـ.

١٧ - خاتمة مستدرک الوسائل: خاتمة المحدثين الحاج الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي توفي ١٣٢٠هـ، ط/١، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، طبع: ستاره، قم، في رجب ١٤١٥هـ.

١٨ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، توفي ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٩ - در المنضود في أحكام الحدود: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد محمد رضا گلپايگانی توفي ١٤١٤هـ، تأليف بقلم الحجة الشيخ علي الكرمي الجهرمي، ط/١، طبع في شوال المكرم ١٤١٢هـ، طبع: أمير، نشر: دار القرآن الكريم، قم المقدسة.

٢٠ - دراسات في المكاسب المحرمة: الشيخ حسين المنتظري، ط/١، طبع: القدس، قم، نشر: نشر تفكر، في ربيع الأول ١٤١٥هـ.

٢١ - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الشيخ حسين المنتظري، ط/١، طبع: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية قم، في جمادى الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٢ - دراسات فقهية في مسائل خلافة: صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: الشيخ نجم الدين الطبسي، ط/١، نشر: منشورات العهد، في ١٤٢٢هـ.

٢٣ - درر الأخبار، منتخب بحار الأنوار: آية الله سيد مهدي حجازي،

ترجمة: الدكتور السيد علي رضا حجازي، ومحمد عيدي خسرو شاهي، ط/١،
طبع: نمونه، نشر: دفتر مطالعات تاريخ ومعارف إسلامي، في ٢٠ جمادى الثاني
١٤١٩هـ، وطبع هذا الكتاب في سنة ١٤١٧هـ، في بيروت.

٢٤ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، توفي ٧٨٦هـ.

٢٥ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: العلامة المحقق ملا محمد باقر
السبزواري، ١٠٩٠هـ.

٢٦ - صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: الشيخ نجم الدين
الطبسي، ط/١.

٢٧ - طب أهل البيت عليهم السلام والطب العربي القديم والطب الحديث: آية الله
الفقيه المحقق الدكتور النقيب الشريف السيد محسن عبد الله السراوي (دام ظله).

٢٨ - عيون الحقائق الناضرة في تنمة الحقائق الناضرة: للمحدث البارع
الشيخ حسين آل عصفور البحراني، توفي ١٢١٦هـ.

٢٩ - عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى: السيد مرتضى العسكري.

٣٠ - فقه الصادق عليه السلام: السيد محمد صادق الروحاني.

٣١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تقرير بحث السيد علي السيستاني، ط/١.

٣٢ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن
الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، توفي ١١٣٧هـ.

٣٣ - كتاب الصلاة: آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري، توفي
١٣٥٥هـ.

٣٤ - كتاب الصلاة: تقرير أبحاث آية الله العظمى الحاج السيد محمد
المحقق الداماد، توفي ١٣٨٨هـ، تأليف الشيخ عبد الله الجوادى الآملي.

٣٥ - كتاب الصلاة: تقرير أبحاث آية الله العظمى الحاج السيد محمد
المحقق الداماد، توفي ١٣٨٨هـ.

٣٦ - كتاب الخلل في الصلاة: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.

- ٣٧ - كتاب البيع: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.
- ٣٨ - كتاب الطهارة: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.
- ٣٩ - كتاب الحج: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبايگاني توفي ١٤١٤هـ.
- ٤٠ - كتاب الطهارة: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبايگاني توفي ١٤١٤هـ، بقلم: الشيخ محمد هادي المقدس النجفي.
- ٤١ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: الفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، توفي ١٠٠٩هـ.
- ٤٢ - مشارق الشمس في شرح الدروس: المحقق المدقق العلامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، توفي ١٠٩٩هـ.
- ٤٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي، توفي ١٢٢٦هـ.
- ٤٤ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الفقيه المحقق أحمد بن محمد مهدي النراقي توفي ١٢٤٤هـ.
- ٤٥ - مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، توفي ١٣٢٢هـ.
- ٤٦ - مستمسك العروة الوثقى: لفقيه عصره آية الله العظمى السيد محسن الحكيم، توفي ١٣٩٠هـ.
- ٤٧ - مباني العروة الوثقى/ كتاب النكاح: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ.
- ٤٨ - المكاسب المحرمة: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.
- ٤٩ - الميزان في تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي توفي ١٤١٢هـ.
- ٥٠ - الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري، ط/١.
- ٥١ - مصباح المنهاج، التقليد: السيد محمد سعيد الحكيم، ط/١.

٥٢ - منهاج الفقاهة التعليق على مكاسب الشيخ الأعظم: السيد محمد صادق الروحاني.

٥٣ - المسائل المستحدثة: السيد محمد صادق الروحاني، ط/٤.

٥٤ - مستدرک سفينة البحار: الشيخ علي النمازي الشاهرودي توفي ١٤٠٥هـ.

٥٥ - موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: الشيخ هادي النجفي، ط/١.

٥٦ - مناقب آل أبي طالب: الإمام الحافظ ابن شهر آشوب رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي حبيش السروي المازندراني توفي ٥٨٨هـ. طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٥٧ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: خاتمة المحدثين الحاج الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، توفي ١٣٢٠هـ.

٥٨ - نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة: الشيخ محمد باقر المحمودي.

٥٩ - النوادر: الإمام السيد ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، توفي ٥٧١هـ، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، ط/١.

٦٠ - الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ط/١.

٦١ - الكتب الفقهية المخطوطة للقاضي النعمان المغربي المصري رحمته الله . . .

عملنا في تحقيق الكتاب

- ١ - لقد اعتمدت على الطبعة الحجرية الصادرة في طهران المكتوبة بخط أبي القاسم خوشنويس المؤلفة من ٢٥١ صفحة.
- ٢ - مقارنة الأحاديث مع كتابي: النوادر للراوندي، ومستدرك الوسائل للعلامة الكبير الميرزا النوري الطبرسي رحمته الله، وغيرهما من الكتب التي نقلت أكثر روايات الجعفریات.
- ٣ - تخريج الأحاديث من المصادر المعتبرة.
- ٤ - شرح بعض المفردات والمصطلحات الصعبة، والرد على بعض الأحاديث المخالفة للأصول الإمامية.
- ٥ - ترقيم الأحاديث المتضمنة في الكتب وفيها أبواب بشكل متسلسل.

المحقق

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١ - أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي. قالوا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا.

قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٥/١، مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٢، الكافي ١/٣، كتاب الطهارة، باب طهور الماء، ح ١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن =

باب طهارة الماء الجاري

٢/٢ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الماء الجاري لا ينجسه شيء^(١).

٣/٣ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء^(٢).

٤/٤ - أخبرنا محمد حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أربع لا ينجسهن شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب، فسئل ما نجاسة الجسد.

فقال: لو أن رجلاً عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل، ولو استدفاً بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره أن يعيد الغسل.

قال: والماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم: يتوضأ منه، ويشرب منه ليس ينجسه شيء^(٣).

قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين.

قال: إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت.

قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين.

قال: لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا موضع الذي أصابه الدم.

= النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، تهذيب الأحكام ١/ ٢١٥، المحاسن ٢/ ٥٧٠، كتاب الماء، ح ٤، دعائم الإسلام ١/ ١١١، ذكر المياه، النوادر ص ١٨٨، ح ٣٣٣.

(١) النوادر ص ١٨٨، ح ٣٣٤، دعائم الإسلام ١/ ١١١ عنه عليه السلام.

(٢) النوادر ص ١٨٨، ح ٣٣٥، دعائم الإسلام ١/ ١١١ عن الصادق عنه عليه السلام، نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ١١١، ذكر المياه.

قال: ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر^(١) لأمرناه بالصلاة فيه؛ ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء.

باب الماء يرد عليه الكلاب والسباع

١/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم؟ فقال ﷺ: لها ما أخذت بأفواهها وبطنونها، ولكم سائر ذلك^(٢).

باب البئر يقع فيها ما فيه الدم فيموت

١/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً بن أبي طالب سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت. فقال: إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ثم يستعذب بمائها.

باب بول الصبي قبل أن يطعم الطعام

١/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً بن أبي طالب قال: لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها؛ ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين^(٣).

٢/٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) في بعض النسخ: يعصر.

(٢) الهداية للصدوق ص ٦٨، أبواب الطهارة، رقم: ١١، باب المياه.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٩٥، باب المياه وشربها... المقنع ص ١٥، كيفية وضوء المتقنعة، الهداية ص ٧٢، باب المياه، رقم: ١١، علل الشرائع ١/ ٢٩٤، باب ٢٢٥، ح ١، من لا يحضره الفقيه =

جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام : أن النبي بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه^(١).

باب بيع فضل الماء

١/٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة^(٢).

باب صفة الاستبراء من البول

١/١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات^(٣).

٢/١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان^(٤)، ثم يسلتها ثلاثاً^(٥).

= ٦٨/١، ح ١٥٧، الاستبصار ١/١٧٣، ح ١/٦٠١، باب بول الصبي، رقم: ١٠١، الخلاف للطوسي ١/٤٨٥، مسألة ٢٢٩، تهذيب الأحكام ١/٢٥٠، ح ٥/٧١٨، باب ١٢، تطهير الثياب...

(١) النوار ص ١٨٩، ح ٣٣٧.

(٢) النوار ص ٢٢٧، ح ٤٦٢، مسند ابن حنبل ٢/٥٩٥، ح ٦٦٨٥، وص ٦٨٥، ح ٧٠٧٧٧، كلاهما عن شعيب، عن أبيه عنه عليه السلام، وص ٦٠٦، ح ٦٧٣٤، عن عبد الله بن عمرو، المصنف لابن أبي شبة ٥/١١٠، ح ٤، عن أبي قلابة، مسند أبي يعلى ١/٣٨٨، ح ٨٢٤، عن سعد.

(٣) النوار ص ٢٣٠، ح ٤٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٣، باب الاستبراء من البول، وعن الجعفریات مستدرک الوسائل ١/٢٥٩ - ٢٦٠، ب ١٠، ح ١/٥٣٦.

(٤) العجان: الأست، وهو ما بين القبل والدبر. لسان العرب ١٣/٢٧٨، عجن.

(٥) مستدرک الوسائل ١/٢٦٠، ب ١، ح ٥٣٧/٢.

باب التسمية على البول

١/١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل بسم الله، فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ^(١).

باب النهي عن أن يطمح الرجل ببوله

١/١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء^(٢).

٢/١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقمر^(٣).

٣/١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل أن يرتاد لبوله^(٤)، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٢٥٣، ب ٥، ح ٥١٤/ ٧.

(٢) الكافي ٣/ ١٥، الطهارة ب ١١، ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٧، ح ٥٠.

طمح ببوله: أي رماء في الهواء، ويقال: إذا رميت بشيء في الهواء قلت: طمحت به تطميحاً. لسان العرب ٢/ ٥٣٥، طمح.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٤٢٤، النوادر ص ٢٣٠، ح ٤٧١، الكافي ٣/ ١٥، ح ٤، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ١/ ٣٥٢، ح ١٠٤٥، عن مسمع، عن الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٧، ح ٥٠، كلها نحوه.

(٤) قوله: ... أن يرتاد لبوله: أي يتخير موضعاً مناسباً، كالمرتفع، أو كثير التراب.

(٥) النوادر ص ٢٠٠، ح ٣٧٩، الكافي ٣/ ١٥، ح ١، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام =

باب صفة فعل رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتنزع أو يبرز وعند دخوله الخلاء^(١)

١/١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يتنزع^(٢) وبين يديه الناس، غطى رأسه، ثم دفنه، وإذا أراد أن يبرز فعل مثل ذلك، وكان ﷺ إذا أراد الكنيف غطى رأسه^(٣).

٢/١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، النجس الرجس الشيطان الرجيم^(٤).

باب الرخصة في استعمال الصفر

١/١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ توضأ في طست نحاس^(٥).

باب سور الهر

١/١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

= وفيه: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبلوله، تهذيب الأحكام ١/٣٣، ح ٨٦، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ١/١٠٤.

(١) في المخطوطة: باب صفة فعل رسول الله عند دخوله الخلاء.

(٢) النخاعة: النخامة، هي ما يخرج من الإنسان من حلقه. مجمع البحرين ٤/٣٩٥.

(٣) النوار ص ٢٠٠، ح ٣٨٠، دعائم الإسلام ١/١٠٤.

(٤) النوار ص ٢٢٧، ح ٤٦٤، الكافي ٣/١٦، ح ١، تهذيب الأحكام ١/٢٥، ح ٦٣، كلاهما عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، وص ٢٤، ح ٦٢، عن علي بن أسباط.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٨٣، ب ٢٩، ح ٦١١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله ﷺ يتوضأ إذ لاذ به هر فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، وأصغى ^(١) إليه الإناء حتى شرب منه الهر، ثم توضأ بفضلته ^(٢).

باب فضل الطهارة

١/٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة ^(٣).

باب الرخصة في الاستنجاء بالأحجار ^(٤)

١/٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء ^(٥)، كنت آتيه بحجارة من الحرة ^(٦) فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها ^(٧).

باب الحكم في الأرض القذرة

١/٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر.

(١) في بعض النسخ: فأصغى، أصغى الإناء: أماله.

(٢) النوادر ص ١٨٧، ح ٣٣٠.

(٣) النوادر ص ١٨٩، ح ٣٣٩.

(٤) في المخطوطة: باب الرخصة.

(٥) المغني ١/١٤٢.

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار، والحرة من الأرضين، الصلبة الغليظة، التي ألبتها حجارة سود نخرة كأنها مطرة. لسان العرب ٤/١٧٩، حرر.

(٧) المصنف ١/١٨١، ب ١٨٦، ح ١٣، بسند: حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: ...

قال: الشمس ظهور لها، قال: لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس^(١).

٢/٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في أرض زبلت بالعدرة^(٢) هل يصلى عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشمس أو مر عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها^(٣).

٣/٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا يبست الأرض طهرت^(٤).

باب أنه من أخذته سماء شديدة

والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه^(٥)

١/٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، ولو من غبار ثوبه^(٦).

باب صفة الأرض الطاهرة

١/٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٣، ب ٢٢، ح ٢٧٦٠ / ٢.

(٢) يقال: زبلت الأرض إذا اسمدتها.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٣، ب ٢٢، ح ٢٧٦١ / ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٧٤، ب ٢٢، ح ٢٧٦٢.

(٥) في المخطوطة: باب الأرض المبتلة.

(٦) النوادر ص ٢٢٧، وزاد فيه: ... أو غبار سرجه وإكافه، ح ٤٦٤، تهذيب الأحكام ١/ ١٨٩،

ح ٥٤٤-٥٤٦، وص ١٩٥، ح ٥٥١، مسند زيد ص ٨٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا حمام أو مقبرة^(١) أو حش^(٢) (٣).

٢/٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: الأرض كلها مسجد إلا حمام أو مقبرة أو بئر غائط^(٤).

باب وقوع الذباب على الثياب

١/٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال أبي علي بن الحسين: يا بني اتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق، ثم يقعن عليّ، قال: ثم أتيتها، فقال: ما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوبا ثوبا، فرفضه^(٥).

باب حكم البئر القريب من الكنيف^(٦)

١/٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إن لنا بئراً وهو متوضؤنا وربما عجننا العجين من مائها وإن بئر الغائط منها أربعة أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط.

(١) المحاسن ٢/٣٦٥، ب ٢٩، ح ١١٩، وفيه: القبر.

(٢) الحش: البستان، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. لسان العرب ٦/٢٨٦، مادة حشش.

(٣) النوادر ص ١٩٩، ح ٣٧٥، تهذيب الأحكام ٣/٢٥٩، ح ٧٢٨، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، نحوه.

(٤) الاستبصار ١/٤٤١، ب ٢٧٢، ح ١/١٦٩٩.

(٥) النوادر ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٤٦٥، البداية ٩/١١٣، وفيه: إلّا ثواب واحد، فرفضه.

(٦) في المخطوطة: باب كم حريم البئر في الدار.

فقال علي عليه السلام : طمَّها أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها^(١).

باب النهي عن التغوط على

شفير البئر أو شط النهر أو تحت الشجرة المثمرة^(٢)

١/٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو شط نهر يستعذب منه أو تحت شجرة مثمرة^(٣).

باب كم حريم الآبار والعيون

١/٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح^(٤) إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع^(٥).

باب فضل السواك^(٦)

١/٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نظفوا طريق القرآن.

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٠٨، باب ٢٣، ح ٣٧٦/٢.

(٢) في المخطوطة : باب حريم النهر القائم والشجرة المثمرة.

(٣) الخصال ص ٩٧، ح ٤٣، تهذيب الأحكام ١/٣٥٣، ح ١٠٤٨/١١.

(٤) الناضح : البعير الذي يستقى عليه الماء. لسان العرب ٢/٦١٩. والمراد هنا : حد حريم البئر التي يستقى منها بالناضح.

(٥) النوادر ص ١٩١-١٩٢، ح ٣٤٨، دعائم الإسلام ١/١١٩، عنه عليه السلام.

(٦) السواك، بالكسر : والمسواك : ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال : ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٥، حرف السين.

فقيل : يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال : أفواهكم .

فقيل : يا رسول الله وكيف ننظفه؟ قال : بالسواك^(١) .

٢/٣٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً^(٢) .

٣/٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرائيل عليه السلام ، فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم^(٣) ^(٤) .

٤/٣٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السواك مطهرة للنفوس لمرضاة للرب^(٥) ، وما أتاني صاحب جبرئيل عليه السلام إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي^(٦) مقادم فمي^(٧) .

(١) الدعوات ص ١٦١، ح ٤٤، المحاسن ٢/ ٥٥٨، ب ١٢٣، ح ٩٢٨، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، مكارم الأخلاق ص ٥١، النوادر ص ٢٠١.

(٢) الدعوات ص ١٦١، ح ٤٤٥، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، ذكر السواك، النوادر ص ٢٠١.

(٣) براجمكم : يعني المفاصل، والبراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة . النهاية ١/ ١١٣، مادة : برجم .

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١١٩، ذكر السواك، النوادر ص ١٩٢.

(٥) المحاسن ٢/ ٥٦٢، باب الخلال والسواك، رقم : ١٢٣، ح ٩٥١، الكافي ٦/ ٤٩٥، باب السواك، ح ٤.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤١٠ : وحديث السواك : لزمت السواك حتى كدت أحفي فمي، أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالسواك.

(٧) النوادر ص ١٩٢، ح ٣٥٠، دعائم الإسلام ١/ ١١٨، الكافي ٦/ ٤٩٥، ح ٤-٥، الخصال ص ٤٤٩، ح ٥١، وص ٤٨٠، ح ٥٢، المحاسن ٢/ ٣٨٢، ح ٢٣٤٦-٢٣٤٧.

٥/٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: التشويص ^(١) بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك ^(٢).

٦/٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ثلاثة أُعطيهن النبيون صلى الله عليهم: التعطر والأزواج والسواك ^(٣).

باب مقدار ماء الوضوء والغسل ^(٤)

١/٣٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ^(٥) ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس ^(٦).

باب المضمضة والاستنشاق

١/٣٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) التشويص: هو تدليك الأسنان وتنقيتها. مجمع البحرين ٤/١٧٤.
 (٢) الدعوات ص ١٦١، ح ٤٤٦، النوادر ص ٢٠١، دعائم الإسلام ١/١١٩، ذكر السواك.
 (٣) عنه النوادر ص ٢٣١، ح ٤٧٢، الكافي عن طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، من لا يحضره الفقيه ١/٥٢، ح ١١٠، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، الخصال ص ٢٤٢، ح ٩٣، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام نحوه.
 (٤) في المخطوطة: باب مقدار ما يلقي من الماء.
 (٥) استقله: عده قليلاً، أي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلاً.
 (٦) من لا يحضره الفقيه ١/٣٤-٣٥، ح ٧٠، النوادر ص ٢٠١، ح ٣٨٤، تهذيب الأحكام ١/١٣٦، ح ٣٧٦-٣٧٨.

ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة الشيطان^(١).

باب صفة وضوء علي عليه السلام^(٢)

١/٤٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته^(٣) ثم قال: هكذا وضأت رسول الله ﷺ^(٤).

باب جواز استئناف الماء لمسح الرأس^(٥)

١/٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ليأخذ أحدكم عند الوضوء ليمسح رأسه ماءً مستأنفاً.

باب مسح الرأس مرة واحدة^(٦)

١/٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرة واحدة^(٧).

باب حكم من سها عن مسح الرأس^(٨)

١/٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوار ص ٢٠٢، ح ٣٨٥، وفيه: للشياطين، ثواب الأعمال ص ٣٥، ح ١، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام، عنه ﷺ.

(٢) في المخطوطة: باب صفة الوضوء. (٣) الغابة: هي الشعر تحت الذقن.

(٤) النوار ص ٢٣١، ح ٤٧٣، سنن أبي داود ٢٨/١، ح ١١٢-١١٧، سنن الترمذي ٦٧/١، ح ٤٨، وص ٦٨، ح ٤٩.

(٥) في المخطوطة: باب المسح على الرأس. (٦) في المخطوطة: باب مسح الرأس.

(٧) النوار ص ٢١٦، ح ٤٢٨. (٨) في المخطوطة: باب من سها أن يمسح برأسه.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته^(١).

باب التخلل في الوضوء والتخلل من الطعام للمصلي^(٢)

١/٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون. فقليل: يا رسول الله وما هذا التخلل.

قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشدَّ على ملكي المؤمن من أن يرتاد شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي^(٣).

باب إسباغ الوضوء

١/٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية^(٤).

[حكم اللمعة الباقية بعد الغسل]

١/٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(١) النوادر ص ٢١٦، ح ٤٢٩، تهذيب الأحكام ١/٥٩، ح ١٦٥، الاستبصار ١/٥٩، ح ١٧٥، كلاهما عن خلف بن حماد عن أخيه، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه.

(٢) في المخطوطة: باب تخليل الأصابع.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٢٥، و٢/١٢٠-١٢١، النوادر ص ٢٠٢، ح ٣٨٦.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٠٠، النوادر ص ١٨٩، ح ٣٤٠.

أن رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله ﷺ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع، ثم صلى بالناس^(١).

٢/٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البول في الماء القائم من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء^(٢).

٣/٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسكب الماء على موضع سجوده^(٣).

باب فضل الوضوء

١/٤٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: خلّتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي؛ فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في كف الرحمن^(٤).

٢/٥٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥) الآية.

قال جعفر بن محمد: كان أمير المؤمنين يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول

(١) النوادر ص ١٩٠، ح ٣٤١، دعائم الإسلام ١/١١٥، سنن ابن ماجه ١/٢١٧، ح ٦٦٣.

(٢) الكافي ٣/١٧، ح ٧، عن السكوني، النوادر ص ١٩٠، ح ٣٤٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٥٦، ب ٤٧، ح ٨٣٩/١٣.

(٤) الخصال ص ٣٣، باب الاثني، معرفة التوحيد بخصلتين، ح ٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ...، النوادر ص ١٩٠،

ح ٣٤٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

الله ﷺ وجمع أمير المؤمنين وجمع أصحاب رسول الله ﷺ صلوات بوضوء واحد^(١).

٣/٥١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء نصف الإيمان^(٢).

باب تحريك الخاتم عند الوضوء

١/٥٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرئيل أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة^(٣).

٢/٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته.

فقل: يا رسول الله وكيف ذلك.

قال: أمرني جبرائيل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وأمرني أن أجعل إصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٩٣-٢٩٤، باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث، ح ١/٦٥٠.

(٢) النوادر ص ١٩٢، ح ٣٥١، أمالي المفيد ص ٢٦٧، أمالي الطوسي ص ٢٩، ح ٣١، عن أبي إسحاق الهمداني.

(٣) النوادر ص ٢٠٢، ح ٣٨٧.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٣٩، ح ٢/٧٨٢.

باب الأمر بغسل المنكبين^(١)

١/٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرائيل عن ربي ﷻ أن أغسل منكبي^(٢) عند الوضوء^(٣).

باب الأمر بتخليل اللحية

١/٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ يخلل لحيته^(٤).

٢/٥٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كنت أوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يدع أن ينضح غابته^(٥) ثلاثاً.

قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته^(٦).

باب الرخصة في تقديم الرجلين

بعضها على بعض في الوضوء والانتعال^(٧)

١/٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) وقيل: الفتيكين، الفتيك؛ كأمير: ملتقى اللحين.

(٢) في النوادر: فنيكي: قال ابن الأثير في النهاية ٤٧٦/٣: فك: فيه: أمرني جبرئيل أن أتعاهد فنيكي عند الوضوء.

الفتيكان: العظامان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة، وقيل: هما العظامان المتحركان من الماضغ دون الصدغين، ومنه حديث عبد الرحمن بن سابط: إذا توضأت فلا تنسَ الفتيكين، وقيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية.

(٣) النوادر ص ٢٠٣، ح ٣٨٩، كنز العمال ٣٠٢/٩، ح ٢٦١٠٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٣٤٣/١، ب ٤٠، ح ٢/٧٩٦.

(٥) المراد ما بين الحنك والرقبة من اللحية. (٦) النوادر ص ٢٠٣-٢٠٤، ح ٣٩٢.

(٧) في المخطوطة: باب الرخصة في تقديم الأعضاء بعضها على بعض.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: إذا توضأت فلا عليك بأيّ رجلين بدأت، وبأيّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجلين انتعلت^(١).

باب غسل الرجلين

١/٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقرأ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفف فقرأ وأرجلكم، فإنما هو مسح على القدمين^(٣).

باب المسح على الجبائر

١/٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل يصيبه وئي^(٤) أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر ولمسح على العصائب^(٥).

باب كراهة غسل باطن الرجل اليسرى باليد اليمنى

١/٦٠ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: لا يغسلن أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى.

باب أن الخفقة والخفقتان لا توجب الوضوء

١/٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ٢٠٣، ح ٣٩٠. (٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣١٩/١، ب ٢٣، ح ٧١٥/٤.

(٤) وئي: إذا أصاب العظم وهن لا يبلغ أن يكون كسراً، وقيل: أصابه وئء.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٣٣٧/١، ب ٣٤، ح ٧٧٥/١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغط^(١) فعليه الوضوء^(٢).

باب من به جرح وعليه عصائب

١/٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: من كان به جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه إذا توضأ أن يمسح على العصائب^(٣).

باب من حلق رأسه بعد الوضوء

١/٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل قَلَمَ أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء. فقال: لا بأس، لم يزد ذلك إلا طهارة^(٤)، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه.

باب ما يعاد منه الوضوء

١/٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً أو بولاً أو ريحاً^(٥).

٢/٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان لا يتوضأ من الدم إلا دماً يقطر أو يسيل^(٦).

(١) الغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. لسان العرب ٧/٣٦٢، غطط.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٣١-٢٣٢، ح ٦/٤٤٨.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٣٧، ب ٣٤، ح ٢/٧٧٦.

(٤) النوادر ص ٢٠٤، ح ٣٩٣.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٢٨، ب ٢، ح ١/٤٣٥.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٣٤، ب ٧، ح ٣/٤٥٨.

٣/٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه رُفِعَ ^(١) وهو في الصلاة، وهو يصلي بالنَّاسِ، فأخذ بيد رجل فقَدَّمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم، ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً ^(٢).

٤/٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من رُفِعَ، وهو في الصلاة، فليَنصِرَفْ فليَتوضأ وليستأنف الصلاة ^(٣).

باب ما لا يعاد منه الوضوء

١/٦٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام : أن النبي ﷺ قَبِلَ زَبَّ الحسين بن علي عليه السلام كشف عن أُرْبِيته ^(٤) وقام فصلى من غير أن يتوضأ ^(٥).

٢/٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : لا بأس بسُورِ ما أُكُلَ لحمه ^(٦).

باب الذي يخرج منه الدود

١/٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في الذي يخرج من دبره الدود. قال: يتوضأ ^(٧).

(١) الرُفَاعُ: دم يسبق من الأنف.

(٢) النوادر ص ٢٠٤، ح ٣٩٤، دعائم الإسلام ١/١٩١، نحوه.

(٣) النوادر ص ٢٠٤، ح ٣٩٥، مستدرك الوسائل ١/٢٣٥.

(٤) الأُربِيَّةُ: أصل الفخذ، وقيل: ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن. لسان العرب ١٤/٣٠٧، مادة

ربا. (٥) النوادر ص ١٩٣، ح ٣٥٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٢١، ب ٣، ح ٤١٣/٣.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٣٣، ب ٥، ح ٤٥٣/٢.

باب في الذي يحدث في صلاته

١/٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من أحدث في صلاته فليقطع وليبدأ^(١).

باب الشك بعد الفراغ من الوضوء^(٢)

١/٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه^(٣).

باب المذي والمني والودي

١/٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ [لمكان فاطمة ابنته عليها السلام] لأنها عندي، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله ﷺ [عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء، فقال: يغسل طرف ذكره وأنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٤)].

٢/٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي:

(١) في دعائم الإسلام ١/١٩٠، ذكر قطع الصلاة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أحدث في صلاته فلينحرف فينوضأ ثم يتدئ الصلاة...، مستدرک الوسائل ٥/٤٠٦، ح ٥/٦١٩٦، ب ١، من أبواب قواطع الصلاة..

(٢) في المخطوطة: باب الذي يشك في وضوئه.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٤١، ب ٣٧، ح ١/٧٨٩.

(٤) النوار ص ٢٠٤-٢٠٥، ح ٣٩٦، مسند زيد، عن الإمام زين العابدين، عن أبيه، عنه عليه السلام، ذخائر العقبى ص ١٠٦، ذكر حياته من رسول الله ﷺ، عن علي.

فأما المذي: فالرجل يلعب امرأته فيمذي فيه الوضوء.

وأما الودي: فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضاً.

وأما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل^(١).

٣/٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إني لمذاء وما أزيد على الوضوء.

باب من قال: الماء من الماء

١/٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمعت قريش والأنصار؛ قالت الأنصار: الماء من الماء. وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال علي عليه السلام: [يا معشر الأنصار! أوجب الحد؟ قالوا: نعم.

قال: أوجب المهر! قالوا: نعم.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء. وأبوا على أمير المؤمنين وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام [٢].

٢/٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً سئل: هل يوجب الماء إلا الماء، فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب^(٣).

٣/٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ٢٠٥٢، ح ٣٩٧، مستدرک الوسائل ١/٢٣٨.

(٢) النوادر ص ٢٠٥-٢٠٦، ح ٣٩٨، مستند زيد ص ٦٥، عن الإمام زين العابدين، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه مختصراً.

(٣) النوادر ص ٢٠٦، ح ٣٩٩.

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال: أبى أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام [عليها السلام] على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال: وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

باب صفة مجاوزة الختان عن الختان

١/٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان، فقال: إذا غابت الحشفة ^(٢).

باب من وطئ دون الفرج

١/٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته.

قال: عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعلها الغسل ^(٣).

باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة

١/٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل.

قال: نعم، ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً ^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٥١ - ٤٥٢، ب ٢، ح ٣/ ١١٣٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٥٢، ب ٣، ح ٤/ ١١٣٦.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٥٤، ب ٤، ح ١/ ١١٤٢.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٨٦، ب ٣٧، ح ٢/ ١٢٣٣.

باب من احتلم فَنَسِيَ أن يغتسل

١/٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فَنَسِيَ أن يغتسل جمعة فصلى جمعة وهو في شهر رمضان. فقال علي عليه السلام: عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان^(١).

باب الرجل يبول فيخرج منه المنى

١/٨٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من جامع فخرج منه بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل^(٢).

٢/٨٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جامع الرجل [امرأته] فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له^(٣).

٣/٨٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء^(٤).

قال جعفر: وسمعت أبي يقول: إني لأجنب أول الليل فما أغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٠، ب ٣٠، ح ٢/ ١٢١٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٥٤، ب ٤، ح ٢/ ١١٤٣.

(٣) النوار ص ٢١٦، ح ٤٣١، شرح الأزهار ١/ ١١١، مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٥، ب ٣٧، ح ١/ ١٢٣٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧٧، ب ٢٧، ح ٢/ ١٢٠٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٦٩، ب ١٧، ح ٣/ ١١٨٦.

باب صفة غسل النبي ﷺ

١/٨٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات^(١).

٢/٨٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله ﷺ، فقال جابر: كان رسول الله يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات.

فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير كما ترى.

فقال جابر: يا حسن لا تقل ذلك، فلشعر رسول الله ﷺ كان أكثر وأطيب^(٢).

٣/٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: [الوضوء بمد والغسل بصاع]^(٣).

باب صفة غسل النساء

١/٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً بن أبي طالب كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره^(٤).

٢/٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٧٠، ب ١٨، ح ٤/ ١١٩٠، كتاب الأم ١/ ٥٧، باب كيف الغسل.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٧١، ب ١٨، ح ٥/ ١١٩١.

(٣) النوادر ص ٢٠١، ح ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٤، ح ٧٠، مستدرک الوسائل ١/ ٣٤٧، ب ٤٣، ح ١/ ٨٠٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٧٩، ب ٢٩، ح ١/ ١٢١١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله ﷺ سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت: كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجتمعها وسط الرأس وأنتن تحسين الغسل فلا يصل إلى رؤوسكن^(١).

باب الغسل مع الطيب

١/٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: كن النساء على عهد رسول الله ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطيب على أجسادهن^(٢).

باب الذمية تحت المسلم لا تغتسل^(٣)

١/٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً بن الحسين كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية لا تغتسل من الجنابة. فقال عليه السلام: الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أو لم تغتسل^(٤).

باب لا بأس بعرق الجنب والحائض

١/٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/٤٧٩، ب ٢٩، ح ٢/١٢١٢.

(٢) علل الشرائع ١/٢٩٣، ب ٢٢٣، ح ١، تهذيب الأحكام ١/٣٦٩، ح ١٦/١١٢٣.

(٣) في المخطوطة: باب غسل الرجل تحته الذمية. (٤) النوار ص ٢١٦، ح ٤٣٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/٥٦٩، ب ٢٠، ح ٢/٢٧٥٠، و ١/٢٢٢، ب ٥، طهارة سؤر الجنب،

باب الوضوء بسؤر الحائض^(١)

١/٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض^(٢).

باب جواز صبغ الثوب بالصّبغ النجس ثم غسله

١/٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي، فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه فإذا الماء قد طهر الثوب^(٣).

باب التيمم

١/٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٤).

(١) في المخطوطة: باب في الثوب تصيبه النجاسة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٢٢، ب٦، طهارة سؤر الحائض، ح ١/٤١٨.

(٣) النودر ص ٢١٦ - ٢١٧، ح ٤٣٣، مستدرك الوسائل ١/٢١١، ب٣، من أبواب الماء المضاف، ح ٥/٣٨٥.

(٤) النودر ص ٢١٧، ح ٤٣٤، تهذيب الأحكام ١/٢٠١، ح ٥٨٤، الاستبصار ١/١٦٤، ح ٥٦٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، مستدرك الوسائل ٢/٥٤٥، ب١٥، من أبواب التيمم، ح ٣/٢٦٧٧.

يقول الطوسي رحمته الله في تهذيب الأحكام ١/٢٠١، ح ٥٨/٥٨٤: ... لو صح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في استحبابه صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد تيمم لكل صلاة إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا، بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر، ويدل على ما ذهب إليه، أي مما يضعف الاحتجاج بالخبر.

٢/٩٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: سمعت أبي يقول: مضت السنة أن لا يصلي يتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(١).

باب من لم يجد الماء يتيمم فإذا وجده فليغتسل وليستقبل صلاته

١/٩٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: من أصابته جنابة فليتمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته^(٢).

٢/٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يفتي من أصابته جنابة أن يتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته^(٣).

باب من كان في زحام ثم أحدث

١/١٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس، قال: يتيمم ويصلي معهم وليعد الصلاة إذا هو انصرف^(٤).

باب من كان في أرض مبتلة وجواز التيمم بالجص والنورة

١/١٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة

(١) النوادر ص ٢١٧، ح ٤٣٥، مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦، ح ٤/ ٢٦٧٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤١ - ٥٤٢، ب ١٢، من أبواب التيمم، ح ٢/ ٢٦٦٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٢، ح ٣/ ٢٦٦٦.

(٤) النوادر ص ٢١٧، ح ٤٣٦، تهذيب الأحكام ١/ ١٨٥، ح ٥٣٤، الاستبصار ١/ ٨١، ح ٢٥٤، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ١٢١، نحوه.

وأراد أن يتيمم فليتنفص سرجه أو إكافه فيتيمم بغباره، وإن كان راجلاً فليتنفص ثوبه أو ضفة سرجه^(١).

٢/١٠٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل هل يتيمم بالجص. قال: نعم.

قيل له: فهل يتيمم بالنورة.

قال: نعم.

[قيل له: فهل يتيمم بالرماد.

قال: لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض.

قيل: فهل يتيمم بالصفاء والنابة على وجه الأرض. قال: نعم^(٢).

باب جواز التيمم لمن به جرح أو قرح^(٣)

١/١٠٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه^(٤).

باب المسح على الخفين

١/١٠٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين^(٥).

(١) النوادر ص ٢٢٧، ح ٤٦٤، مستدرك الوسائل ٢/٥٣٣، ح ٢٦٤٩/٢.

(٢) النوادر ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٤٣٧، تهذيب الأحكام ١/١٨٧، ح ٥٣٩، عن السكوني.

(٣) في المخطوطة: باب هل يتيمم من به جرح أو قرح.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/٤٨٢، ب ٣٣، من أبواب الجنابة، ح ١٢٢٢/٢، و ٥٢٧/٢، ب ٤، من أبواب التيمم، ح ٢٦٢٨/١.

(٥) الإرشاد ٢/١٦١، مستدرك الوسائل ١/٣٣٥، ب ٣٣، من أبواب الوضوء، ح ٧٦٨/١٢.

٢/١٠٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوا رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها.

فقالوا: لا ندري.

فقال علي عليه السلام: لكنني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلأن أمسح على ظهر حماري أحب إلي من أن أمسح على الخفين^(١).

٣/١٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت عائشة تقول: لأن شلت يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين^(٢).

باب في المحيض

١/١٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام^(٣).

٢/١٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض.

فقال: إن شهد نسوة من بطانتها أن حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٣٥، ح ٧٦٩/١٣.

(٢) النوادر ص ٢١٨، ح ٤٣٩، مستدرک الوسائل ١/٣٣٥، ح ٧٧٠/١٤.

(٣) النوادر ص ٢١٨، ح ٤٣٨، فيه: قال علي عليه السلام: أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً.

(٤) المعتبر ١/٢١٦.

باب ما يجب على الحائض من القضاء

١/١٠٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة.

وإذا رأت الطهر في وقت الصلاة قضتها.

وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة، فعليها قضاء صلاة العصر.

وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر، فعليها قضاء الظهر وتصلّي العصر.

وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق، فعليها قضاء صلاة المغرب.

وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل، فعليها قضاء العشاء الآخرة.

وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخرت الغسل^(١).

باب المعتكفة تحيض

١/١١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن معتكفة حاضت، فقال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في حيضها^(٢).

باب كم تقعد النفساء

١/١١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٤، من أبواب الحيض، ح ١/١٣٣٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٦، ب ٣٦، من أبواب الحيض، ح ١/١٣٢٤٠.

جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها^(١).

باب الحامل ترى الدم

١/١١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان الله ﷻ ليجعل حبضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة^(٢).

باب دفع الحد عن الحائض والنفساء

والمستحاضة حتى تطهر وعن الحامل حتى تضع^(٣)

١/١١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حتى تطهر ولا على الحامل حتى تضع^(٤).

باب عدم الوضوء من الطعام^(٥)

١/١١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أم سلمة زوج

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/٤٨، ب ٢، من أبواب النفاس، ح ١٣٦٧/٤.

(٢) النواذر ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٤٤٠، تهذيب الأحكام ١/٣٨٧، ح ١١٩٦، الاستبصار ١/١٤٠،

ح ٤٨١، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، مستدرک

الوسائل ٢/٢٥، ب ٢٥، من أبواب الحيض، ح ١٣٠٧/٧.

(٣) في المخطوطة: باب الحائض يجب عليها الحد.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٥٤٩، باب ٤، ح ١٣٧٠/١.

(٥) في المخطوطة: باب طهارة الطعام.

النبي ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فناولته كنف شاة فبينما هو يتعرقه^(١) إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ^(٢).

٢/١١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وحدثني زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة بمثل ذلك.

باب عدم الوضوء مما غيرت النار^(٣)

١/١١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا وضوء مما غيرت النار^(٤).

باب لا مضمضة من طعام ولا شراب إلا اللبن^(٥)

١/١١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا مضمضة من طعام ولا شراب ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن^(٦).

٢/١١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) يتعرقه، العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم، والعرق أيضاً من عرفت العظم أعرقه؛ بالضم، عرقاً: إذا أكلت ما عليه من اللحم.

مجمع البحرين ٢١٣/٥، وفي النهاية ٢٢٠/٣: تروق العظم: إذا أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢٤١/١، ب ١٣، من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤٧٧/٣، و ٢٨٢/١٦ - ٢٨٣، ب ٥٦، من أبواب آداب المائدة ح ١٩٨٨٩/٢.

(٣) في المخطوطة: باب الوضوء مما مست النار.

(٤) المعتمر ١١٨/١، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غير النار،

فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل، تهذيب الأحكام ١/

٣٥٠، ح ١٠٣٤/٢٦، مستدرک الوسائل ٢٤٢/١، ب ١٣، من أبواب الأستار، ح ٤٧٩/٥.

(٥) في المخطوطة: باب المضمضة.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٣٣٠/١٦، ب ١٠٠، من أبواب آداب المائدة، ح ٢٠٠٥٥/٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء^(١).

باب الحنطة يصيبها الخمر

١/١١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن حنطة صب عليها خمر. قال: الطحين، والمعجن، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله^(٢).

باب الأمر بغسل اليد من الغمرة

١/١٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أمر بغسل أيدي الصبيان من الغمر^(٣) فإن الشياطين تشمه^(٤).

باب الدواب تموت في الإدام

١/١٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٤٢، ب ١٣، من أبواب نواقض الوضوء، ح ٦/٤٨٠، و ١٦/٢٨٢، ب ٥٦، من أبواب آداب المائدة، ح ١/١٩٨٨٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٢٥، ب ٩، من أبواب الأستار، ح ٢/٤٢٩، و ٢/٥٨٣، ب ٣١، من أبواب النجاسات والأواني، ح ١/٢٧٩٦.

(٣) الغمر: السهك وريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه. لسان العرب ٥/٢٢، مادة غمر، وفي النهاية ٣/٣٨٥: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.

(٤) النوار ص ٢٠٣، ح ٣٩٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/٦٩، ح ٣٢٠، عن دارم بن قبيصة الصغاني، عن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عنه عليه السلام، علل الشرائع ص ٥٥٧، ح ١، عن أبي بصير، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام ١/١٢٣، ذكر التنظيف وطهارة الفطرة.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد^(١): إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدّم في العسل، أو في زيت، أو في السمن، وكان جامداً، جُنب ما فوقه وما تحته، ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به، ولا يباع^(٢).

٢/١٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت.

قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمل صابوناً^(٣).

٣/١٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مس الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة^(٤).

باب الميتة تقع في الطبخ

١/١٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة

(١) الصرد: طائر أكبر من العصفور. لسان العرب ٢٤٩/٣، صرد.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/٢١٠-٢١١، ح ٣٨٢/٢، و٧١-٧٢، ب من أبواب ما يكتسب به، ح ١٤٧٨٠/١، و١٦/١٩٤، ب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١/١٩٥٥٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٢١١، ب ٣، من أبواب الماء المضاف، ح ٣/٣٨٣، و٢/٥٧٨، ح ٢٧٧٦/٣، و١٣/٧٢، ح ١٤٧٨١/٢، و١٦/١٩٤، ح ٢/١٩٥٦٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/٢١١، ح ٣٨٤/٤، و١٣/٧٢، ح ١٤٧٨٢/٣، و١٦/١٩٥، ح ٣/١٩٥٦١.

میتة، فقال علي عليه السلام : يهراق المرق ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل ^(١).

باب السفرة تؤخذ لقطة ^(٢)

١/١٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر، فقال علي عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن.

فقالوا: يا أمير المؤمنين لا تعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي.

قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا ^(٣).

باب الميتة إذا عمي أمرها

١/١٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عن عمي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة.

قال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب ^(٤).

باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة ^(٥)

١/١٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/ ٥٧٨، ب ٢٧، من أبواب النجاسات والأواني، ح ٢٧٧٧/٤.

(٢) في المخطوطة: باب الطعام يؤخذ لقطة.

(٣) المحاسن ٢/ ٤٥٢، ب ٤٩، ح ٣٦٥، عن النوفلي، عن السكوني، الكافي ٦/ ٢٩٧، باب نوادر، ح ٢، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٩-١٠٠، ح ٢٣٢/١٦٧.

(٤) النوادر ص ٢٠٧، ح ٤٠٣، عنه البحار ٦٢/ ١٤٠، ح ١٦.

(٥) في المخطوطة: باب صفة طهارة البهائم.

فقال: قيدوه واعلفوه الكسب^(١) والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة أيام^(٢).

باب الجلالة واستبرائها^(٣)

١/١٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها، حتى تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة تقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل^(٤).

باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده

١/١٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل بالديق والخبز أو بالتمر وقال: به ينفر النعمة^(٥).

باب غسل اليد قبل الطعام^(٦)

١/١٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده

(١) الكُسْب: عصارة الدهن، وقيل: فضلة دهن السمسم، وقيل: بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. لسان العرب ١/٧١٧، وهذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم.

(٢) الكافي ٦/٢٥٠، كتاب الأطعمة، ح ٥، تهذيب الأحكام ٩/٤٥، ح ١٨٦/١٨٦. وفيه: سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. (٣) في المخطوطة: باب الجلالة من البهائم.

(٤) النوادر ص ٢٢٠-٢٢١، ح ٤٤٦، عنه البحار ٦٢/٢٤٩، مستدرك الوسائل ٨/٢٣٣، ب ٤٥، ح ١/٩٣٢٩، و ١٨٦/١٦، ب ١٨، ح ١/١٩٥٣١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٢٤، ب ٩٩، ح ٢/٢٠٣٧.

(٦) في المخطوطة: باب الأمر بغسل اليد قبل الطعام.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ^(١).

١٣١/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ^(٢).

باب الأمر بالخلال بعد الطعام

١٣٢/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للثاب والنواجذ ^(٣) ويجلب على العبد الرزق ^(٤).

باب النهي عن الخلال بالقصب والريحان

١٣٣/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن

(١) المحاسن ٢/٤٢٤، ب ٣٠، ح ١٧، الدعوات ص ١٤٣، الكافي ٦/٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٤، الخصال ص ١٣، ح ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٨، روضة الواعظين ص ٣٠٦، في فضل الوضوء، الأمالي للطوسي ص ٥٩٠، ح ١٤/١٢٢٥، النوادر ص ٢٠٧.

(٢) الدعوات ص ١٤٢-١٤٣، ح ٣٦٦، مسالك الأفهام ١٢/١٣٢، الكافي ٦/٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١، دعائم الإسلام ١/١٢٣، ذكر التنظيف وطهارات الفطرة، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٨، ح ٤٢٦٥، تهذيب الأحكام ٩/٩٧، ح ٤٢٣/١٥٨، وفيها: من غسل يده، النوادر ص ٢٢١، ح ٤٤٧.

(٣) المحاسن ٢/٥٥٩، ب ١٢٣، ح ٩٣٢، عنه البحار ٣/٤٣٩، ح ١٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢/١٢٠، ح ٤١٠، النوادر ص ٢١٢، ح ٤١٨.

أبي طالب عليه السلام : أن النبي ﷺ نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان^(١)، فإن ذلك يحرك عرق الجذام^(٢).

باب الأمر بالنظافة

١/١٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليتها أحدكم لزوجه كما تنهيا زوجته له. قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني تنهيا بالنظافة^(٣).

باب الأمر بالختان للرجال

١/١٣٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة^(٤).

باب أول من اختتن إبراهيم

١/١٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً فنفر إبراهيم حتى استنقذه من أيديهم، وأول من اتخذ الرايات إبراهيم، وأول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من ثرد الثريد إبراهيم، وأول من شاب إبراهيم.

(١) المحاسن ٢/ ٥٦٤، ب ١٢٦، ح ٩٦٧، الكافي ٦/ ٣٧٧، ح ٩.

(٢) النوادر ص ٢٣٣، ح ٤٧٨.

(٣) النوادر ص ٢٣٣، ح ٤٧٩، وفيه: بالنظافة للصلاة.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٥/ ١٥٠، ب ٤٠، ح ١٧٨٢٥/ ١، السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وقال: وهذا

حديث يفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.

وقال: وما هذا الشيب يا رب. قال: نور.

قال: رب زدني منه.

وأول من اختتن إبراهيم، اختتن بالقدوم على رأس ستين سنة من عمره^(١).

١٣٧/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن: تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر، فحلق عانته؛ ثم قيل له: تطهر، فاختن^(٢).

١٣٨/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: يا معشر النساء إذا خفضتن^(٣) بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن^(٤).

١٣٩/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة، أنها كانت تقول: يا معشر النساء، إذا خفضتن بناتكن فبقين، أبقى للذاتهن في الأزواج^(٥).

باب تقليم الأظافر

١٤٠/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ١٤٧، ح ٢٠٣، تهذيب الأحكام ٦/٧٠، ح ٣٢٨، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، مسند ابن حنبل ٣/٣٩٧، ح ٩٤١٢، عن أبي هريرة، وليس فيه إلا: اختن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

(٢) النوادر ص ١٤٨، ح ٢٠٥، مكارم الأخلاق ١/١٤١، ح ٣٦٢، عن الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ١/١٢٤، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه.

(٣) خفض الجواري: وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن، مثل ختن الغلام ولا يطلق الخفض إلا على الجارية. مجمع البحرين ٤/٢٠٣، القاموس المحيط ٢/٣٤١.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٢٤، وفيه: ... عند أزواجهن، مستدرک الوسائل ١٣/٩٤، ب ١٧، ح ١٤٨٧٣/٢.

(٥) عن مستدرک الوسائل ١٥/١٥١-١٥٢، ب ٤٢، ح ١٧٨٢٩/٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث^(١) أفاصيله^(٢).

٢/١٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظافيره يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصيله داءً، وأدخل فيه شفاءً^(٣).

٣/١٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظافيركم فإنه أزين لكم^(٤).

باب قص الشارب

١/١٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطولن أحدكم شاربته، ولا عانته، ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخايب يستر^(٥) بها^(٦).

(١) تشعث: هو من الشعث، وهو الانتشار والفرق حول الأظفار كما يتشعب رأس السواك. مجمع البحرين ٢/٢٥٦، شعث.

(٢) النوادر ص ١٤٨، ح ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ١/١٢٧، ح ٣٠٨، عن الإمام الصادق عليه السلام، مستدرک الوسائل ٦/٤٤-٤٥، ب ٢٧، ح ١/٦٣٩١، وفيه: أنامله، بدل أفاصيله.

(٣) النوادر ص ١٤٨، ح ٢٠٧، دعائم الإسلام ١/١٢٤، عنه عليه السلام، مستدرک الوسائل ٦/٤٥، ح ٤/٦٣٩٤.

(٤) النوادر ص ١٤٨، ح ٢٠٨، الكافي ٦/٤٩١-٤٩٢، باب قص الأظفار، ح ١٥، عن النوفلي، عن السكوني، قال: قال رسول الله ﷺ للرجال: قصوا أظافيركم، وللنساء: اتركن فإنه أزين لكن، دعائم الإسلام ١/١٢٥، عنه عليه السلام.

(٥) في النوادر: يستر.

(٦) النوادر ص ١٤٩، ح ٢٠٩، الكافي ٦/٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ١١، علل الشرائع ٢/٥١٩، ب ٢٩٢، ح ١، من لا يحضره الفقيه ١/١٢٧، ح ٣٠٧، مكارم الأخلاق ص ٦٧.

باب الأمر بإزالة شعر العانة^(١)

١/١٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً^(٢).

باب الدعاء بعد القيام عن الغائط^(٣)

١/١٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما أبين فضلها^(٤).

باب في شرب الماء

١/١٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله ﷺ مر على رجل يكرع^(٥) الماء بفمه فقال: تكرع ككرع البهيمة اشرب بيديك فإنهما من أطيب آتيتكم^(٦).

(١) في المخطوطة: الأمر بحلق العانة.

(٢) النوادر ص ١٤٩، ح ٢١٠، الكافي ٥٠٦/٦، باب النورة، ح ١١، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١١٩/١، ح ٢٦٠، مكارم الأخلاق ص ٥٩، الخصال ص ٥٣٨، ح ٥، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٣) في المخطوطة: باب الشكر على الغائط.

(٤) النوادر ص ٢٣٣-٢٣٤، ح ٤٨٠، مستدرک الوسائل ٢٥٣/١، ب ٥، ح ٥١٥/٨.
(٥) يكرع، كرع في الماء يكرع كرعاً وكروعاً: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإبناء.
لسان العرب ٣٠٨/٨، مادة كرع.

(٦) النوادر ص ٢١٢، ح ٤١٩، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٣، ح ٤٢٤٢، المحاسن ٢/٤٠٤، ح ٢٤١٤، وح ٢٤١٦، دعائم الإسلام ١٣٠/٢، ح ٤٥١.

١٤٧/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي اشرب الماء قائماً، فإنه أقوى لك وأصح^(١).

باب في آداب البول والنخاع^(٢)

١٤٨/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطمح^(٣) الرجل ببوله من السطح في الهواء^(٤).

١٤٩/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل أن يرتاد^(٥) لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف مواضع بزاقه في التادي^(٦).

١٥٠/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتنقع بين يدي الناس غطى رأسه ثم دفنه، وإذا أراد أن ييزق فعل مثل ذلك قال: وكان إذا أتى الكنيف غطى رأسه^(٧).

(١) النوادر ص ٢١٣، ح ٤٢٠، الكافي ٦/٣٨٢، ح ١، وفيه: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح، تهذيب الأحكام ٩/٩٤، ح ٤٠٩، الاستبصار ٤/٩٣، ح ٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن ٢/٤١٠، ح ٢٤٣٣-٢٤٣٤.

(٢) في المخطوطة: باب في البول والنخاع. (٣) طمح ببوله: أي رماه في الهواء.

(٤) الكافي ٣/١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١/٢٧، ح ٥٠.

(٥) الارتياذ: الاختيار، أي يختار موضعاً مناسباً له.

(٦) النوادر ص ٢٠٠، ح ٣٧٩، الكافي ٣/١٥، ح ١، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيه: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله، تهذيب الأحكام ١/٣٣، ح ٨٦/٢٥.

(٧) النوادر ص ٢٠٠، ح ٣٨٠.

١٥١/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله، فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ^(١).

١٥٢/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة للشيطان^(٢).

١٥٣/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو شفا نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة^(٣).

١٥٤/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قبل زبّ الحسين، كشف عن ربيته وقام فصلى من غير أن يتوضأ^(٤).

١٥٥/٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٥٣، ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٧/٥١٤.

(٢) النوار ٢٠٢ ص، ح ٣٨٥، ثواب الأعمال ص ٣٥، ح ١، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام.

(٣) النوار ٢٠٠ ص، ح ٣٧٦، تهذيب الأحكام ١/٣٥٣، ح ١٠٤٨، الخصال ص ٩٧، ح ٤٣، عن

السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، الأمالي للطوسي ص ٦٤٨، ح ١٣٤٦، عن

الحسين بن مخارق، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، كنز العمال ٩/٣٥٣، ح ٢٦٤١٣.

(٤) النوار ١٩٣ ص، ح ٣٥٢، شرح الأخبار ٣/٧٧، ح ١٠٠٣، تاريخ بغداد ٣/٢٩٠، عن جابر،

نحوه.

أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون، قيل: يا رسول الله ﷺ وما هذا التخلل^(١)؟ وذكر الحديث^(٢).

٩/١٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه^(٣).

١٠/١٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة^(٤) ولا جمعة^(٥) - (٦).

١١/١٥٨ - وبإسناده عن علي ﷺ: أنه نهى عن القصص وأنقش^(٧) الخضاب^(٨).

وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع^(٩) - (١٠).

١٢/١٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) النوادر ص ٢٠٢، ح ٣٨٦.

(٢) تمة الحديث: فقال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن أن يرتاد شيئاً من الطعام في فيه، وهو قائم يصلي.

المحاسن ٣٧٧/٢، ح ٢٣٢٢، عن أبي حمزة، عن الإمام الكاظم ﷺ، عنه ﷺ، دعائم الإسلام ١/١٢٣، و٢/١٢٠، ح ٤١٠، نحوه، المعجم الكبير ٤/١٧٧، ح ٤٠٦١، عن أبي أيوب الأنصاري، نحوه، وح ٤٠٦٢، نحوه، مسند ابن حنبل ٩/١٣٧، ح ٢٣٥٨٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/٤٢٢، ب ٦٢، من أبواب آداب الحمام والتنظيف...

(٤) القصة: أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام، وقيل: شعر الناصية.

(٥) الجمعة: ظفر الشعر من القرون إلى القفا، وقيل: مجتمع شعر الرأس.

(٦) دعائم الإسلام ٢/١٦٧، ح ٦٠٠. (٧) في بعض النسخ: نقش.

(٨) دعائم الإسلام ٢/١٦٧، ح ٦٠٠.

(٩) القزعة: هو أن يؤخذ الشعر من مواضع، وهو أيضاً منهى عنه. وقيل، القنازع: شعر حوالي الرأس.

(١٠) عنه مستدرك الوسائل ١٥/١٥٥، ب ٤٧، من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٧٨٤٠/١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع^(١).

١٣/١٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال: هو ابن ليلتين^(٢).

١٤/١٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: قارئ القرآن والمستمع في الأجر سواء^(٣).

١٥/١٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: الداعي والمؤمن في الأجر شريكان^(٤).

١٦/١٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة^(٥)، ودرجة دون الدرجة الوسطى^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٨٧-١٨٨، ب٧، من أبواب صلاة الاستسقاء، ح ٢/٦٧٣٣.

(٢) الفردوس ٥/٤، ح ٦٠٠١، مرسلاً، عن طلحة بن أبي خدره، المعجم الصغير ٢/٤١-٤٢، عن أبي هريرة، الاستيعاب ٢/٧٦٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢٦١، ب١٠، من أبواب قراءة القرآن...، ح ١١/٤٦٤٥.

(٤) الكافي ٢/٤٨٧، باب الاجتماع في الدعاء، ح ٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، مكارم الأخلاق ص ٢٧٤، ب١٠، ف١، عدة الداعي ص ١٤٦.

(٥) النهاية للطوسي ص ١٠٨، المذهب ١/٧٧، الجامع للشرائع ص ١٠٤، في المساجد.

(٦) دعائم الإسلام ١/١٤٨، ذكر المساجد، وفيه: رفعة درجة...، مستدرک الوسائل ٣/٣٥٧، ح ٣٧٧٠/٢، ٤/٢٦١، ح ١٢/٤٦٤٦.

١٦٤/ ١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة شيء عجيب.

قال: فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله فأبي الصدقات أفضل.
قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

قال: فإن لم يكن له المال. قال: عفو طعامك.

قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام.

قال: فضل رأي ترشد به صاحبك. قال: فإن لم يكن له رأي.

قال: فضل قوت^(١) يعتد بها على ضعيف.

قال: فإن لم يستطع.

قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً.

قال: يا رسول الله فإن لم يفعل.

قال: فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم.

قال: يا رسول الله فإن لم يفعل.

قال: تكف أذاك عن الناس، فإنها صدقة تطهر بها عن نفسك^(٢).

(١) في بعض النسخ: قوة تعين.

(٢) دعائم الإسلام ٣٠٢/٢، كتاب العتق، وفيه: إن العتق لشيء عجيب، فقال أبو ذر: فأبي الرقاب أفضل، يا رسول الله... وباقي الحديث كما في المتن، مستدرک الوسائل ٢٤٨/٧، ب ٢٤، ح ١٦٦٣/١، و ٣٨٤/١٢، ب ١٩، ح ١٤٣٥٨/٢.

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، أول كتاب الصلاة هذا ما جمع من ألفاظ رسول الله ﷺ فأسندوه عنه سنة تسع وخمسين ومائتين.

١/١٦٥ - أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التهجير إلي بالجمعة حج فقراء أمني^(١).

٢/١٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة قربان كل نقي^(٢).

٣/١٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

(١) دعائم الإسلام ١/١٨١، ذكر صلاة الجمعة، وفيه: التهجير إلى الجمعة...

(٢) نهج البلاغة ٤/٣٤، رقم: ١٣٦، الكافي ٣/٢٦٥، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، دعائم الإسلام ١/١٣٣، ذكر الرغائب في الصلاة...، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/١٠، ح ١٦، عن الرضا عليه السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ ميزانُ أمتي من وفى استوفى^(١).

٤/١٦٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم^(٢) والإفراع له^(٣).

٥/١٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أهدى إليَّ وإلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى لنا. قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته^(٤).

قال علي بن الحسين: وكان أصحاب رسول الله يصومون في السفر ويفطرون^(٥).

٦/١٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك مرائي،

(١) دعائم الإسلام ٣/٢٦٧، باب فضل الصلاة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

(٢) الكافي ٦/٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح ٦، تهذيب الأحكام ٧/٤٣٧، ح ٦/١٧٤٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١٣٨، ب ٢٦، ح ٣/١٧٧٨٢.

(٤) المهذب ١/١٠٥، باب صلاة السفر، دعائم الإسلام ١/١٩٥، ذكر صلاة المسافر، الخصال ص ١٢، ح ٤٣.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٧/٣٧٥-٣٧٦، ح ٩/٨٤٥٦.

فليطل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع^(١)، وإذا دعيتم إلى العرسات فأبطثوا فإنه يذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكروا الآخرة^(٢).

٧/١٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجب قال: يجب الجنازة^(٣).

٨/١٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرک إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج^(٤).

٩/١٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الصلاة المقدم وخير صلاة الجنائز المؤخر.

قيل: يا رسول الله وكيف ذلك.

قال: لأته ستره النساء^(٥).

١٠/١٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرك الوسائل ٤/١١٠، ب ٤، ح ٤٢٥٨/٣، وفيه: فليرجع.

(٢) قرب الإسناد ص ٨٦، ح ٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١٢/٢٢٠-٢٢١، ذكر الأمر بذكر الموت، تهذيب الأحكام ١/٤٦٢، ح ١٥١٠/١٥٥.

(٤) المهذب ١/٥٩٩، باب صلاة الجمعة، الدعوات ص ١٧٣، ح ٤٨٦، دعائم الإسلام ١/١٧٩، ذكر صلاة الجمعة.

(٥) دعائم الإسلام ١/١٥٤ - ١٥٥.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة [بعد الصلاة] عبادة ما لم يحدث.

قيل: يا رسول الله وما الحدث ^(١). قال: الاغتيا ب ^(٢).

١١/١٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ: نهى أن يغمض الرجل عينه وهو في الصلاة ^(٣).

١٢/١٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وشدة التأؤب في الصلاة، فإنه غرفة الشيطان ^(٤).

١٣/١٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر، يقول رويداً ^(٥).

١٤/١٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا ^(٦) قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة بآمين ^(٧).

(١) في بعض النسخ: يُحدث.

(٢) الكافي ٣٥٧/٢، ح ١، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام . . . تحف العقول ص ٤٧.

(٣) روض الجنان ص ٢٨٣، في مندوبات الصلاة.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٤١٥/٥ - ٤١٦، ب ١٠، ح ١/٦٢٢٦، دعائم الإسلام ١/١٧٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٤٣٣/٥، ب ٣٠، من أبواب قواطع الصلاة . . . ح ٢/٦٢٧٧.

(٦) في بعض النسخ: يصرفوا.

(٧) دعائم الإسلام ١/١٦٠، كتاب الصلاة في ذكر صفات الصلاة، مستدرک الوسائل ٣/١٩٤،

ح ٣/٣٣٣٧، و ٤/١٧٤، ب ١٣، من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١/٤٤١٤.

١٥/١٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلم أمتي ما لهم فيهن، لضربوا عليهن بالسهام: الأذان، والغدو يوم الجمعة، والصف الأول^(١).

١٦/١٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نجوا أنفسكم اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^(٢).

١٧/١٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثم قال: استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فورة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣).

١٨/١٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣٧/٦، ب ٢١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١/٦٣٦٥، وص ٤٦٠، ب ٨، من أبواب صلاة الجمعة، ح ١/٧٢٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ١/١٣٣، سنن الدارمي ١/١٧٧، ح ٦٦٠، مسند ابن خنبل ٨/٣٢٣، ح ٢٢٤٤١، كلاهما عن ثوبان، الموطأ ١/٣٤، ح ٣٦، سنن ابن ماجه ١/١٠٢، ح ٢٧٩، عن أبي أمامة رفعه من دون: نجوا أنفسكم.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٠٦/٥.

(٤) الكافي ٦/٥١١، باب الطيب، ح ١٣، دعائم الإسلام ١/١٨١، ذكر صلاة الجمعة، و ١٦٦/٢، ذكر الطيب، ح ٥٩٥.

١٨٣/١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد شيئاً من قيام الليل فغلبت ^(١) عينه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله ﷻ، وتمم الله ﷻ له أجر قيام تلك الليلة ^(٢).

١٨٤/٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذه مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكر ^(٣)، ولا تنسني ذكرك ^(٤)، ولا تجعلني من الغافلين ^(٥)، أقوم إن شاء الله ساعة كذا وكذا، وكل الله ﷻ به ملكاً ينبهه تلك الساعة ^(٦).

١٨٥/٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة ^(٧).

١٨٦/٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) في بعض النسخ: فغلبته. (٢) دعائم الإسلام ١/٢١٣.

(٣) قوله: اللهم لا تؤمني مكر: أصل المكر الخداع، وهو على الله سبحانه محال، وإذا نسب إليه تعالى يراد به الاستدراج أو الجزاء بالغفلات والإيقاع بالبلبات والعقوبة بالسيئات.

(٤) قوله: ولا تنسني ذكرك: نسيان العبد ذكره تعالى لازم لسلب اللطف والتوفيق والنصرة والإعانة عنه فقصد بنفي اللازم نفي الملزم من باب الكناية.

(٥) قوله: ولا تجعلني من الغافلين: عن ذكرك وطاعتك بالإمداد والتوفيق لها.

(٦) الكافي ٢/٥٤٠، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٨، دعائم الإسلام ١/٢١٣، ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٧) دعائم الإسلام ١/١٣٦، مستدرك الوسائل ٣/٥٧، ب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح ١١٣٠/٥، و ١١٠/٤، ب ٥، من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة^(١).

٢٣/١٨٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة؛ فله عند الله ما شاء إلا أن يشاء محرماً^(٢).

٢٤/١٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر^(٣).

٢٥/١٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أختاركم ألبنكم مناكب في الصلاة^(٤).

٢٦/١٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة رُفعت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣/٦٢، ب ٢٠، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح ٣٠٢٧/٢، كثر العمال ٨/٥٤، ح ٢١٨٣٩، عن ابن عباس، تفسير البغوي ٣/١١٢، عن ابن عباس.

(٢) الكافي ٣/٤٨٨، ب النوادر، ح ٧، وفيه: يتمنى بدل: يشاء، مستدرک الوسائل ٦/١١٠، ب ٥١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١/٦٥٦١.

(٣) النوادر ص ١٥٠، ح ٢١٤، تهذيب الأحكام ٧/٢١١، ح ٩٣١، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/٥٠٤، ب ٥٤، من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢/٧٣٦٩.

(٥) دعائم الإسلام ١/١٥٣، ذكر الجماعة والصفوف، عنه مستدرک الوسائل ٦/٤٥٢، ب ٣، من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢/٧٢١٢.

٢٧/١٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الأوابين^(١).

٢٨/١٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ: إذا ثأب في الصلاة ردها بيده اليمنى^(٢).

٢٩/١٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ: أبصر رجلاً يعث بلحيته في صلاته؛ فقال: إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه^(٣).

٣٠/١٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة يخرج من أصلها خيل بلق^(٤) لا تروث ولا تبول؛ مسرجة بلجمة^(٥)، لجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدر والياقوت، فيستوي عليها أهل عليين، فيمرون على من أسفل عنهم، فيقولون: يا أهل الجنة أنصفونا، أي رب، بما بلغت عبادك هذه المنزلة.

قال: فيقول ﷺ: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣/٤٧٠، ب ٢٣، من أبواب أحكام المساكن، ح ١/٤٠٢٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥/٤١٦، ب ١٠، من أبواب قواطع الصلاة...، ح ٢/٦٢٢٧، دعائم الإسلام ١/١٧٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٥/٤١٧، ب ١١، من أبواب قواطع الصلاة، ح ٣/٦٢٣٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢١٥، فصل في بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره، دعائم الإسلام ١/١٧٤.

(٤) البلقة: كل لون خالطه بياض، من الضياء، خيل بلق؛ بضم فسكون: الخيل التي فيها سواد وبياض.

(٥) في بعض النسخ: ملجمة.

تجنبون^(١)، فبذلك بلغتهم هذه المرتبة^(٢).

٣١/١٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو أثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها، وأثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيئته إلى الله عز وجل إما أن يعذبه وإما أن يغفر له^(٣).

٣٢/١٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا إيمان لمن لا أمانة له^(٤)، ولا دين لمن لا عهد له^(٥)، ولا صلاة لمن لا يتم^(٦) ركوعها وسجودها^(٧).

٣٣/١٩٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﻻ يرحم كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^(٨).

(١) في الدعائم: تجنبون. دعائم الإسلام ١/١٣٤ - ١٣٥، كتاب الصلاة، ذكر الرغائب في الصلاة.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/١٢٣، ب ١٨، من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٦٠/٦، و ٣٢٨/٦ - ٣٢٩، ب ٣٣، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٦٩٢٤/٧.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣/٤٥، ب ١١، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح ٢٩٨٠/٣.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٦، ب ١، من أبواب كتاب الوديعة، ح ١٥٩٣٧/٥، عن النوادر.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٩٦-٩٧، ب ١٩، من أبواب النذر والعهد، ح ١٩٢٦٤/٣.

(٦) في النوادر: لا يقيم.

(٧) النوادر ص ٩١، ح ٢٧، جامع الأخبار ص ١٨٧، ح ٤٦٤، المعجم الأوسط ٥/١٢٩، ح ٤٨٦٣، و ٣٣١/٧، ح ٧٦٤٥.

(٨) المحاسن ١/١٠، كتاب الأشكال والقرائن، ب ٤، ح ٣١، دعائم الإسلام ١/١٧٤، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٥٧، ح ٥٧٦٢، من وصية النبي لعل عليه السلام.

١٩٨/٣٤ - حدثنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الاثنان جماعة^(١) والثلاثة نفر^(٢)، والحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين.

١٩٩/٣٥ - أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الاثنان جماعة والثلاثة نفر.

٢٠٠/٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان.

فقال له رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى صلاتك فخذ فخذك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم^(٣)، فإنك تنحيه وتطرده عنك.

٢٠١/٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٣٧٦، ح ١٠٩٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٦/٤٥٣ - ٤٥٤، ب ٤، من أبواب صلاة الجمعة، ح ١/٧٢١٧.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢١٣ - ٢١٤، ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣/٤٥٢١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣/٢٦٣، ح ٦٢/٧٤٢، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه بن أبي طالب، مستدرک الوسائل ١/٣٧٧، ب ٤، من أبواب آداب الحمام...، ح ١/٩٠٦.

٢٠٢/٣٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس، كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم^(١).

٢٠٣/٣٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء^(٢)، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع.

قيل: يا رسول الله وما الخشوع.

قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل^(٣) فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلأأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت عليّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق أبواب السماء دونها وتقول: ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه^(٤).

٢٠٤/٤٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر فلما انصرف قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك: سبح اسم ربك الأعلى.

فقال النبي ﷺ: هي سورتي التي كنت أقرأها^(٥)، ولقد وجدت ثقلها على

(١) النوادر ص ١٥٠ - ١٥١، ح ٢١٦. (٢) وفي نسخة ثانية: وسهم منها الوضوء.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٩٨، ب ٨، من أبواب مقدمة العبادات، ح ١/٨٤.

(٤) دعائم الإسلام ١١/١٥٨، ذكر صفات الصلاة، مع بعض الاختلاف اليسير.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢١٦ - ٢١٧، ب ٤٧، من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣/٤٥٢٧.

لساني، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن^(١).

٤١/٢٠٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نفخات في موضع السجود، وفي الرقى^(٢)، وفي الطعام والشراب^(٣).

٤٢/٢٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو رافع بصره إلى السماء فقال: غَضُّ بصرِكَ فإنك لن تراه، ومَرَّ على رجل وهو رافع يده إلى السماء وهو يدعو، فقال: كَفَّ يديكَ فإنك لن تناله^(٤).

٤٣/٢٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين إلا أن يكون عدوًّا حاضرًا^(٥).

٤٤/٢٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من

(١) عنه مستدرک الوسائل ٦/٤٧٨ - ٤٧٩، ب ٢٧، من أبواب صلاة الجمعة، ح ٤/٧٣٠٢.

(٢) الرقى: جمع رقية، والرقية: كمدية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات. مجمع البحرين ١/١٩٣، رقا.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٤/٤٥٧ - ٤٥٨، ب ٧ من أبواب السجود، ح ١/٥١٥٣، و ١٣/٣١٣، ب ٢٤، من أبواب ما يكتسب به، ح ٢/١٤٩٢٧، و ١٦/٣٠٩، ب ٨٢، من أبواب آداب المائدة، ح ١/١٩٩٧٧.

(٤) التوحيد ص ١٠٧، ب ٨، ما جاء في الرؤية، ح ١، المبسوط للسرخسي ١/١٢، كيفية الدخول في الصلاة.

(٥) النوادر ص ٢٢٢، ح ٤٥٠، تهذيب الأحكام ٣/١٣٧، ح ٣٠٥، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/١٨٥، عنه عليه السلام، نحوه.

وَقَرَّ الْمَسْجِدَ مِنْ نَخَامَةِ لَقِيَّ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً، قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ^(١).

٤٥/٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدِمُوا فِي صَلَاتِكُمْ أَفْضَلَكُمْ^(٢).

٤٦/٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَزَلَتِ الْعَاهَاتُ وَالْآفَاتُ، عَوْفِي أَهْلِ الْمَسَاجِدِ^(٣).

٤٧/٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّقَى^(٤) عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ اكْتِسَاهُ^(٥).

٤٨/٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/٣٧٥، ب ١٥، من أبواب أحكام المساجد، ح ٣٨١٨/١، دعائم الإسلام ١/١٤٩.

(٢) دعائم الإسلام ١/١٥١، ذكر الإمامة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣/٣٥٦، ب ٣، من أبواب أحكام المساجد، ح ٣٧٦٩/١.

(٤) في بعض النسخ: من ابقى.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/٢٠٦، ح ٦١٩، لعل المراد: أنه لا يصلي حفظاً لثوبه عن التنقص في الصلاة باعتبار وصوله إلى التراب، ونحو ذلك، أو أنه يشتغل في صلاته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن إقباله على الله.

وقال سلطان العلماء: أي ترك الزينة واللباس الفاخر في حال الصلاة محافظة وإبقاء للثياب أو ترك الصلاة إبقاء للثياب التي لبسها لخوف اندراسها. فليس الله اكتسى: أي بل للكبر والرياء والسمعة.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر^(١).

٤٩/٢١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرّى عليه فألقاه في العظام^(٢).

٥٠/٢١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع: سلام عليكم، هذا يوم صالح^(٣).

٥١/٢١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يمس لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة. فقال: إذا كثرت همومي^(٤).

٥٢/٢١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينكم، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ١٨٥، ب ١، من أبواب الماء المطلق، ح ٢/ ٢٩٧، و ٣/ ٨٧، ب ٢٩، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح ١٦/ ٣٠٨٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٣/ ٢٧، ب ٧، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح ١/ ٢٩٢٩، دعائم الإسلام ١/ ١٣٣.

(٣) النواذر ص ١٤٩، ح ٢١٢، الكافي ٣/ ٤١٥، كنز العمال ٧/ ٧١٦، ح ٢١٠٦٤، عن الديلمي، عن الإمام علي عليه السلام، عنه ﷺ، نحوه.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٥/ ٤١٧، ب ١١، من أبواب قواطع الصلاة...، ح ٢/ ٦٢٣٢.

(٥) الكافي ٣/ ٢٧٠، ح ١٦، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، والظاهر أن المراد =

٥٣/٢١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ الحجر، ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرة أخرى قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى، ثم قام فقرأ سورة الروم، ثم ركع فدعا قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد سجدين، فكان فراغه حين انجلت الشمس، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان فيها أربع ركعات وأربع سجعات^(١).

٥٤/٢١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية^(٢).

٥٥/٢١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات^(٣).

٥٦/٢٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن

= التكبيرات المستحبة، وبدونها كأنها مقطوعة الأنف معيبة، ويحتمل الواجبة أو الأعم، تهذيب الأحكام ٢/٢٣٨، ح ١٠/٩٤١.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٧١، ب ٦، ح ٤/٦٦٩٩.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٢٥، ب ٧، من أبواب صلاة العيد، ح ٢/٦٦٠١، مستند أحمد ٤/

٢٧٦، و ٥/٧، حديث سمرة بن جندب.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٨٤، سنن الترمذي ٢/٢٧، ح ٥٤١، مستدرك الوسائل ٦/١٣٠، ب ١٠، من

أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦١٧.

رسول الله ﷺ أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات^(١).

٥٧/٢٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، [الرحمن الرحيم]^(٢)، اللهم أذهب عنا الهَمَّ والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن، وقال ﷺ: ما أحد من أمتي يفعل ذلك إلا أعطاه الله ﷻ ما سأل^(٣).

٥٨/٢٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطاً^(٤).

٥٩/٢٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله كان يقرأ في الركعة الثالثة في المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٥) ^(٦).

٦٠/٢٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٤٥، ب ٢٣، من أبواب صلاة العيد، ح ٦٦٥٧/٢.

(٢) ما بين قوسين من فلاح السائل.

(٣) فلاح السائل ص ١٨٧، كمال الدين وتعام النعمة ص ٤٧١، ح ٢٤، باختلاف يسير.

(٤) الاستبصار ١/٤٠٧، ح ٩/١٥٥٦، تهذيب الأحكام ٢/٣٧٨، ح ١٠٩/١٥٧٧، كلاهما عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ...

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢٢٧، ب ٥٧، من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١/٥٤٦٠.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﻻ يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة^(١).

٦١/٢٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختتم، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها في الصلاة^(٢).

٦٢/٢٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الإشارة بالأصابع المسبحة في الصلاة، وفي الدعاء، مرضاة للرب، مقمعة للشيطان؛ وهو الإخلاص^(٣).

٦٣/٢٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة^(٤).

٦٤/٢٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً قيل: يا رسول الله نبئنا عن ذلك قال: كمر بض الثور^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١/ ١٧٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، ب ٢٢، من أبواب لباس المصلي، ح ٣٤٠٤/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٨٧، ب ١٢، من أبواب سجدي الشكر، ح ٥٦٤٥/ ٣، وص ٤٣٣، ب ٣٠، من أبواب قواطع الصلاة، ح ٦٢٧٨/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦، ب ١٥، من أبواب الركوع، ح ٥١٠٢/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠٠، ب ٤٩، من أبواب صلاة الجمعة، ح ٧٣٥٨/ ٢، و ١٩٤/ ٣، ب ١٤، من أبواب القبلة، ح ٣٣٣٦/ ٢، وص ٣٣٤، ب ٨، من أبواب مكان المصلي، ح ٣٧١٩/ ٢.

٦٥/٢٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد سجد على راحتيه، وأبدى ضبعيه^(١) حتى يستبين من خلفه بياض إبطيه، وهو مجنح^(٢) (٣).

٦٦/٢٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صفّوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم^(٤)، ولا تخالفوا، فتختلفوا ويتخللكم أولاد الحذف^(٥) (٦).

٦٧/٢٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى العبد، ولم يسأل الله تعالى الجنة، ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمين الجنة والنار^(٧).

٦٨/٢٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء^(٨).

(١) الضبع: وسط العضد، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. لسان العرب ٢١٦/٨، ضبع.

(٢) وفي الحديث: كان مجنحاً في سجوده بتشديد رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنّاحين. مجمع البحرين ٣٤٧/٢، جنح.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/٤٥٢، ب ٣، من أبواب السجود ح ١/٥١٣٦.

(٤) صفح الإنسان: جانبه، ومثله الصفحة من كل شيء. مجمع البحرين ٣٨٦/٢، صفح.

(٥) الحذف: غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان. مجمع البحرين ٣٥/٥، حذف.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٦/٥٠٣ - ٥٠٤، ب ٤٥، من أبواب صلاة الجمعة، ح ١/٧٣٦٨.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ٥/٦٥، ب ٢٠، من أبواب التسليم، ح ١/٥٣٧٠.

(٨) دعائم الإسلام ١/١٥٠، ذكر المساجد، وفيه بعد كلمة الجفاء: ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه

مثل مؤخرة الرجل، مستدرك الوسائل ٣/٣٣٤، ب ٨، من أبواب مكان المصلي، ح ١/٣٧١٨.

٢٣٣/٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ: نهى أن يجمع الرجل بصره إلى السماء وهو في الصلاة^(١).

٢٣٤/٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه^(٢).

٢٣٥/٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقولت بكم الغيلان^(٣) فأذنوا بأذان الصلاة^(٤).

٢٣٦/٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه سئل عن الأذان وما يقول الناس قال: الوحي ينزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؛ بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله ﷻ [عَزَّوَجَلَّ] ملكاً حين عرج برسول الله ﷺ فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني، ثم قال له جبرئيل: يا محمد هكذا أذان الصلاة^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/٤٢٧، ب ٢٢، من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها، ح ١/٦٢٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ١/١٤٧، ذكر الأذان والإقامة، وفيه تكملة الحديث: ... أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر. مستدرك الوسائل ٣/٣٨٦، ب ٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح ١/٣٨٤٩.

(٣) الغيلان: طائفة من الجن والشياطين وهي سحرتهم؛ ومعنى تقولت: تلونت في صور، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٣/٢٣٦، ورواه العامة نحو: مسند ابن حنبل ٣/٣٠٥، وص ٣٨٢، الاستذكار ٢٧/٢٦١، ح ٤١٠٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٧٦، ح ٦٤٠٤.

(٥) دعائم الإسلام ١/١٤٢، مستدرك الوسائل ٤/١٧، ب ١، من أبواب الأذان والإقامة، ح ١/٤٠٦١.

٢٣٧/٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الإتيان إلى الجمعة زيارة وجمال، فقل: يا أمير المؤمنين، وما الجمال؟ قال: اقضوا الفريضة وتزاوروا^(١).

باب من يجب عليه الجمعة

٢٣٨/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^(٢).

٢٣٩/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق^(٣).

٢٤٠/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن علياً سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات^(٤).

٢٤١/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: القنوت في الجمعة سنة.

باب الخطبة يوم الجمعة

٢٤٢/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ١٥٠، ح ٢١٥، مشكاة الأنوار ص ٣٦٣، ب ٤، ف ٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/١٨٢، ذكر صلاة الجمعة، مستدرک الوسائل ٦/١٣، ب ٥، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦٣٠٦، ٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٣، ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦٣٠٣، ١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٣، ب ٥، ح ٦٣٠٥، ٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: بأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ثم يجلس، ثم يقوم^(١).

٢/٢٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: الخطبة يوم الجمعة ركعتين والجلوس فيها أفضل يلزم الإمام التشهد فيها إذا جلس على المنبر.

٣/٢٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: بينما رسول الله ﷺ قائماً يخطب يوم الجمعة وكانت سوقاً يقال لها البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر^(٢) والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله ﷺ قائماً، فعيّرهم الله ﷻ بذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ الْجَحْدِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾^(٣) (٤).

باب الأمر بالجهر بالقراءة في الجمعة

١/٢٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فإنها سنة^(٥).

باب ما يقرأ في الجمعة من السورة^(٦)

١/٢٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢١٧، مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٥٤، مستدرک الوسائل ٦/٢٤، ب ١٤، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٢/٦٣٤٥.

(٢) الكبير؛ بفتحين: الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار. مجمع البحرين ٣/٤٦٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/٢٤ - ٢٥، ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٣/٦٣٦٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢٢٤، ب ٥٥، من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١/٤٥٥٢.

(٦) في المخطوطة: باب ما يقرأ في الجمعة.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة قال: فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: إذا جاءك المنافقون، فقال عبد الله بن أبي رافع: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما^(١).

باب من أدرك من الجمعة ركعة^(٢)

١/٢٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليضف إليها أخرى^(٣).

باب أن العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة

١/٢٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة^(٤).

باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة

١/٢٤٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) الأمالي للطوسي ص ٦٤٧، مجلس يوم الجمعة، ح ٦/١٣٤٣، مستدرک الوسائل ٤/٢٢٢، ب ٥٢، من أبواب القراءة في الصلاة، ١/٤٥٤٥.

(٢) في المخطوطة: باب صلاة العيد والجمعة.

(٣) الخلاف ١/٦٢٣، عن أبي هريرة، سنن الدار قطني ٢/١٠، ح ١، وفيه: فليصل إليها أخرى، وفي بعضها: فليضف إليها أخرى، نهاية الأحكام ٢/٢٣، جامع الأصول ٦/٤٢٧، سنن ابن ماجه ١/٣٥٦.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/٦، ب ١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٥/٦٢٨٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يُخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم^(١).

٢/٢٥٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء^(٢).

باب إخراج الفساق إلى الجمعة مع الأمر بالتضييق^(٣)

١/٢٥١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم^(٤).

باب وقت صلاة الجمعة

١/٢٥٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يروح فنروح بنواضحنا^(٥).

٢/٢٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تنزع^(٦) الشمس من وسط السماء^(٧).

(١) النوادر ص ١٥٠، ح ٤٨٣، دعائم الإسلام ٢/٤٤٣، ح ١٥٤٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٤١٦، ب ٢٨، من أبواب الدين والقرض، ح ١٥٧٦٩/٥.

(٣) في المخطوطة: باب الرخصة في حبس الفساق.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/٢٧، ب ١٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٢/٦٣٥٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٦-١٧، ب ٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١/٦٣١٥.

(٦) في المستدرک: تنزغ.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٧، ب ٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٢/٦٣١٦.

باب صلاة الركعتين بعد صلاة الجمعة^(١)

١/٢٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل، وإلا فإذا رجع^(٢).

باب النهي عن شرب الدواء

يوم الخميس مخافة الضعف عن الجمعة

١/٢٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس، مخافة أن يضعف عن الجمعة^(٣).

باب عرض السجون في كل جمعة^(٤)

١/٢٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان يعرض السجون في كل جمعة فما كان من حق أقامه وما كان من باطل أماته^(٥).

باب فضل النفقة يوم الجمعة

١/٢٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) في المخطوطة: باب الركوع بعد صلاة الجمعة.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥٠/٦، ب ٣١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١/٦٤١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٢٧/١، ح ١٢٦١، النوار ٢٢٢، ح ٤٤٩، عنه البحار ١٩٧/٨٩، ح ٤٤.

(٤) في المخطوطة: عرض السجون يوم الجمعة.

(٥) دعائم الإسلام ٤٤٣/٢، ح ١٥٤٤، وفيه: ... فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد =

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: أطرفوا أهاليكم في كل يوم جمعة، بشيء من الفاكهة [واللحم] حتى يفرحوا بالجمعة^(١).

باب القنوت يوم الجمعة

١/٢٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن علياً عليه السلام أمر بالقيام في شهر رمضان وأن يلعن الكفرة في الركعة الأخيرة.

باب الغسل يوم الجمعة^(٢)

١/٢٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعله مانعة^(٣).

باب استحباب الفطر قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر^(٤)

١/٢٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره أن يفطر [يوم الأضحى] حتى يرجع من المصلى^(٥).

= خلى سبيله، مستدرک الوسائل ٣٦/١٨، ب ٣٢، من كتاب الحدود والتعزيرات...، ح ١/٢١٩٤٣.

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥٥، من لا يحضره الفقيه ١/٢٧٣، ح ١٢٤٦، الخصال ص ٣٩١، ح ٨٥، تهذيب الأحكام ٩/١٠٠، ح ٤٣٤/١٦٩، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) في المخطوطة: باب الغسل.

(٣) عن مستدرک الوسائل ٢/٤٩٩-٥٠٠، ب ٣، من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١/٢٥٥٦.

(٤) في المخطوطة: باب الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٢٨، ب ٩، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦١٠.

باب موافقة العيد يوم الجمعة والتكبير والجهر

١/٢٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمع في زمان علي بن أبي طالب عليه السلام عيدان، فصلّى بالناس، ثم قال: قد أذنت لمن كان قاصباً أن ينصرف إن أحب، ثم راح فصلّى بالناس العيد الآخر^(١).

٢/٢٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة^(٢).

قال جعفر بن محمد: قال أبي عليه السلام: فعل ذلك أبو بكر الصديق بعده^(٣).

٣/٢٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة^(٤).

٤/٢٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً^(٥).

٥/٢٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٣١-١٣٢، ب ١٢، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦٢٢.

(٢) النوار ص ١٩٧، ح ٣٦٥، الكافي ٣/٤٦٣، ح ٤، عن ابن المغيرة، تهذيب الأحكام ٣/١٥٠، ح ٣٢٦، عن طلحة بن زيد، وح ٣٢٧، عن إسحاق بن عمار، كلها عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، قرب الإسناد ص ١١٤، ح ٣٩٦، عن الإمام الصادق، عن أبيه...

(٣) عنه جامع أحاديث الشيعة ٦/٢٦٣، ح ١٥/٥١١٣.

(٤) كتاب الأم ١/٢٨٥، كيف صلاة الاستسقاء، بدون ذكر عثمان، مختصر المزني ص ٣٣، باب صلاة الاستسقاء.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٢٢-١٢٣، ب ٣، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٥٩١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً^(١).

باب نصب الإمام من يصلي

بالضعفة في المسجد وخروجه عليه السلام إلى المصلى^(٢)

١/٢٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان علي عليه السلام يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس^(٣).

باب التكبير ليلة الفطر

١/٢٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى^(٤).

باب التكبير في الأضحى

١/٢٦٨ - حدثنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: التشريق واجب على الرجال والنساء^(٥) في السفر والحضر دبر كل صلاة^(٦).

٢/٢٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٢٣/٦، ب ٣، ح ٦٥٩٢.

(٢) في المخطوطة: باب صلاة العيد في المسجد.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٣٤/٦، ب ١٤، من أبواب صلاة العيد، ح ٦٦٢٩.

(٤) النوادر ص ١٩٧، ح ٣٦٦، مستدرك الوسائل ١٣٦/٦، ب ١٦، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦٣٦.

(٥) دعائم الإسلام ١/١٨٧، ذكر صلاة العيدين.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٤١/٦، ب ٢١، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦٥١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق^(١)، ثم يقطع التكبير.

باب خطبة النبي ﷺ يوم الأضحى

١/٢٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول: أيها الناس، هذا يوم الشج^(٢) والعج^(٣)، [فالشج]: يهرقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب، والعج: الدعاء فيه، فعجوا إلى الله عز وجل، فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها^(٤).

باب فراغ النفس للعبادة ليلة العيد^(٥)

١/٢٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٣٩، ب ١٧، من أبواب صلاة العيد، ح ٤/٦٦٤٥.

(٢) الشج: السيلان، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْنَا مِنْ أَلْمُعَصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤]، غريب الحديث ٢/١٠٤، وفي النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٧، حرف الثاء: الشج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجه يشجه ثجاً.

(٣) العج: رفع الصوت، يقال: عج يعج عجاً وعجيجاً، وفي الحديث: أفضل الحج العج والشج، فالعج، رفع الصوت بالتلبية، والشج صب الدماء، يعني الذبائح. كتاب العين ١/٦٧، عج.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٠/١٢٩، ب ٥٣، من أبواب الذبح، ح ٤/١١٦٧٠.

(٥) في المخطوطة: باب الصلاة ليلة العيد.

(٦) مصباح المنتهجد ص ٨٥٢، مستدرك الوسائل ٦/١٤٨، ب ٢٨، من أبواب صلاة العيد، ح ١/٦٦٦٣.

باب السنّة في الخروج إلى المصلّى والرجوع عنه^(١)

١/٢٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى المصلّى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به^(٢).

باب صلاة المريض

١/٢٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جانبه^(٣) الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة^(٤).

٢/٢٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سئل متى يصلي المريض قاعداً.

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصل قاعداً^(٥).

(١) في المخطوطة: باب السنّة في الخروج من طريق والرجوع في غيره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٥١٠، ح ١٤٧٥، رواية السكوني، مستدرک الوسائل ٦/١٤٩، ب ٣٠، من أبواب صلاة العيد، ح ٦٦٦٥/١.

(٣) في بعض النسخ: جنبه.

(٤) الدعوات ص ٢١٢ - ٢١٣، ح ٥٧٥، تلخيص الحبير ٣/٢٩٢ - ٢٩٣، باب كيفية الصلاة.

(٥) النواذر ص ١٩٨، ح ٣٧٠، دعائم الإسلام ١/١٩٨، ذكر صلاة العليل، مستدرک الوسائل ٤/١١٩ - ١٢٠، ب ٤، من أبواب القيام، ح ٤٢٨٢/١، وح ٤٢٨٣/٢.

باب صلاة الخوف

١/٢٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة^(١)، ثم يقول: لك خشعت وبك آمنت، وأنت ربي، ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيء، ثم يقول: لك سجدت وبك آمنت وأنت ربي^(٢).

باب الصلاة على الراحلة تطوعاً^(٣)

١/٢٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي من السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعاً يومئذ^(٤).

٢/٢٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك^(٥).

باب صلاة المسافر إذا قدم بلدة

١/٢٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم المسافر بلدة فوطن نفسه على مقام خمس عشرة ليلة فليقصر الصلاة إلا أن يجمعه صلاة القوم وإن تمادى به سفر.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/١٩٠، ب ١١، من أبواب القبلة، ح ٣٣٢٤/٣، و ٥١٩/٦، ب ٣، من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ١/٧٤٠٥.

(٢) النواذر ص ١٩٨، ح ٣٧١. (٣) في المخطوطة: باب التطوع في السفر.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣/١٩٠، ب ١١، من أبواب القبلة، ح ٣٣٢٥/١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٣/١٩٠، ب ١١، ح ٣٣٢٦/٢.

باب في كم تقصير الصلاة

١/٢٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقصر الصلاة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة وذو خشب ^(١) ^(٢).

باب صلاة السفينة

١/٢٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً.

فقال عليه السلام: إن الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومن معه، أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تنكفي بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلي قاعداً إن استطعت أن تصلي قائماً، وإن لم تستطع فصلّ قاعداً ^(٣).

٢/٢٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً قصر الصلاة ما بينه وبين شهر ^(٤).

٣/٢٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: يجب التقصير على الرجل في الصلاة إذا أراد سفر عشر فراسخ ^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٦/ ٥٢٧، ب ١، من أبواب صلاة المسافر، ح ٧٤٢٢/ ١.

(٢) ذو خشب: وإد على مسيرة ليلة من المدينة.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣/ ١٨٦، ب ٩، من أبواب القبلة، ح ٣٣١٥/ ١، و ١٢١/ ٤ - ١٢٢، ب ٨، من أبواب القيام، ح ٤٢٨٨/ ١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٦/ ٥٣٧، ب ١١، من أبواب صلاة المسافر، ح ٧٤٥١/ ٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٦/ ٥٢٧، ب ١ من أبواب الصلاة، ح ٧٤٢٣/ ٢.

٢٨٣/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: إذا أقام بمكة ثم خرج إلى منى وعرفات قصر^(١).
 ٢٨٤/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سأل سائل عن الصلاة في السفينة فقال له علي عليه السلام: إنما يجزيك أن تصلي بصلاة نبي الله نوح فإنه صلى فيها وهو جالس^(٢).

باب صلاة الغريق والعريان

٢٨٥/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصل جالساً يومئ إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٣).

٢٨٦/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن صلاة العريان، فقال: إذا رآه الناس صلى قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائماً، وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أو مأ برأسه إيماءً يسجد على الماء^(٤).

باب صلاة الاستسقاء

٢٨٧/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل

(١) عنه مستدرک الوسائل ٦/٥٤٧، ب ٢، من أبواب صلاة المسافرين، ح ١/٧٤٨٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٣/١٨٦، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٢/٣٣١٦.

(٣) قرب الإسناد ص ١٤٢، ح ٥١١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢/٣٦٥، ح ١٥١٦، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، المحاسن ٢/١٢٢، ح ١٣٣٨، عن ابن مسكان، عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، نحوه، قرب الإسناد ص ١٤٢، ح ٥١١، عن الإمام الصادق عليه السلام.

القبلة ونظر إلى السماء وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه^(١).

٢/٢٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مضت السنة في الاستسقاء، أن يقوم الإمام فيصل في ركعتين، ثم يستسقي بالناس^(٢).

باب صلاة التسبيح

١/٢٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه رسول الله، فقَبِل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال عليه السلام: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله ﷺ.

قال: تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم فافعل وإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة وإن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم تستطع في كل شهر ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبيره وصغيره، خطأه وعمده، جديده وحديثه^(٣).

باب دعاء الاستسقاء

١/٢٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) دعائم الإسلام ١/٢٠٢-٢٠٣، ذكر صلاة الاستسقاء.

(٢) النوادر ص ١٦٢، ح ٢٤٣، وفيه: ... ثم يسط يده وليدع بذل: ثم يستسقي بالناس، مستدرك الوسائل ٦/١٨٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦/٢٢٣، ب ١، من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب، ح ٦٧٧٥/١، و ٩/٦٤، ب ١١١، آداب استقبال القادم وتشيعه، ح ١٠٢١٥/١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان إذا استسقى يدعو بهذا الدعاء:
 اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوء^(١)، والسحاب الفتيق^(٢)، ومنّ على عبادك
 ببلوغ [القطر]^(٣) وأحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام
 السفارة سقياً^(٤) منك نافعاً، دائماً غزره، واسعاً دره، وابلأ^(٥) سريعاً وجلأ^(٦)
 تحيي به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسع لنا به في
 الأقوات، سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً، طبقاً مجللاً^(٧) غير ملط^(٨) ودقه^(٩) ولا
 خلب برقه^(١٠) [ودفه، ولا حلت دمه].

اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً^(١١) واسعاً غزيراً يرويه البهم ويجبر به
 النهم^(١٢) اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب^(١٣)، ويملاً منه الحباب^(١٤)، وتفجر منه
 الأنهار، وتنبث به الأشجار، وترخص به الأسعار في جميع الأمصار، وتنعش به
 البهائم والخلق، وتنبث به الزرع، وتدر به الضرع وتزدنا به قوة إلى قوتك^(١٥).

-
- (١) في بعض النسخ: الغيث العميق: هو المنبسط على جميع النواحي.
 (٢) السحاب الفتيق: هو الذي ينشق وينكشف عن مطر. وفي بعض النسخ: البعيق. والسحاب البعيق:
 يقال: بعق المطر - من باب نصر ومنع - بعاقاً الأرض: نزل عليها بغزارة فشققها، ويقال: تبعق
 وانبعق وابتعق السحاب، انبعج وتفجر بالمطر، والبعاق؛ كغراب: سحاب يسقط مطره بشدة.
 (٣) في بعض النسخ: بينوع الثمرة. وينع الثمر - ينعاً وينوعاً، والفعل من باب ضرب ومنع -: أدرك
 وطاب وحان قطافه، ومثله: أينع الثمر.
 (٤) في بعض النسخ: سقياً.
 (٥) الوابل: المطر الشديد الضخم. لسان العرب ١١/٧٢٠.
 (٦) الوجيل والموجل: حفرة يستتق فيها الماء. لسان العرب ١١/٧٢٣.
 (٧) المجلل: السحاب الذي يعم الأرض بالمطر. لسان العرب ١١/١١٨.
 (٨) الملط: القشرة الرقيقة، وفي بعض النسخ: مضر.
 (٩) الودق: المطر كله شديده وهينه. لسان العرب ١٠/٣٧٣.
 (١٠) برق خلب: هو الذي ليس فيه مطر. لسان العرب ١٠/١٥.
 (١١) النهم: المريض.
 (١٢) في نسخة ثانية: عريضاً.
 (١٣) الظاهر أنه تصحيف، الظراب: الروابي الصغار، واحدها ظرب. لسان العرب ١/٥٦٩.
 (١٤) الظاهر أنه تصحيف، الجباب: هي الآبار.
 (١٥) في بعض النسخ: وتزيدنا قوة إلى قوتنا.

اللهم لا تجعل ظله علينا سموماً ولا تجعل برده علينا حسوماً ولا تجعل صعقه علينا رجوماً ولا ماءه علينا أجاجاً. اللهم ارزقنا من بركات السماوات والأرض^(١).

باب التسبيح في الركوع والسجود

١/٢٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: جاءت الخضارمة^(٢) إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نراك^(٣) تنطق أبداً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: سبحوا الله ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً^(٤).

باب صلاة السكران

١/٢٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن السكران يصلي فيغفل بعض صلاته ويسهو عن بعض قال: يعيد الصلاة.

باب ما لا يقطع الصلاة

١/٢٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء: إلا الرعاف، والدم، والقيء، ومن وجد أذى أو أزاً^(٥) في بطنه، فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه^(٦).

(١) النوادر ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٢٤٤، مستدرك الوسائل ٦/ ١٨٠.

(٢) الخضرم: الكثير العطاء، وفي القاموس المحيط: الخضرم: الجواد العطاء، والسيد الحمول، والجمع: خضارم وخضارمة، والخضارمة: قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فسكنوا الشام. (٣) في بعض النسخ: لا تزال تنفر.

(٤) النوادر ص ٢٤٣، ح ١٨/٥٠١، المستدركات، مستدرك الوسائل ٦/ ٥٤٨، ب ٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح ٢/٧٤٨٦.

(٥) الأز في البطن: التهيج والغليان الحاصل في البطن. مجمع البحرين ٦/ ٤.

(٦) الكافي ٣/ ٣٦٦، ح ١١، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٢٥، ح ١٨٧، قرب الإسناد ص ٥٤.

٢/٢٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم^(١).

٣/٢٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في صلاته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف^(٢).

باب من صلى وهو جنب

١/٢٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد [فراغه] ليعيد الصلاة^(٣) ومن صلى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد^(٤).

٢/٢٩٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك^(٥).

باب السهو والشك

١/٢٩٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: في السهو إذا يشك الرجل ولا يدري كم سجد سجدة أو سجدتين فيسجد^(٦) سجدتين.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/٤٠٥، ب ١، من أبواب قواطع الصلاة، ح ٦١٩٤/٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥/٤٠٥، ب ١، ح ٦١٩٥/٤.

(٣) النوادر ص ٢٤٠، ح ١١/٤٩٤، المستدرکات، يقول العلامة المجلسي رحمته الله: يدل على إعادة الناسي ويحمل على الوقت أو على الاستحباب.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٣/١٨٤، ح ٣٣١٠/١.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٢/٥٥٩، ب ٦، من أبواب النجاسات والأواني، ح ٢٧١٩/١.

(٦) في بعض النسخ: فليسجد.

٢/٢٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه^(١).

٣/٣٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على من خلف الإمام سهو^(٢).

باب صلاة الصبيان

١/٣٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعاً والظهر والعصر جميعاً فيقال لهم: يصلون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: هو خير من أن يناموا عنها^(٣).

٢/٣٠٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة [إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع] إذا كانوا أبناء عشر سنين^(٤).

٣/٣٠٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤٢٢، ب ٢٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١/ ٧١٣١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤١٨، ٢١، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١/ ٧١٢٤.

(٣) النواردر ص ٢٤٠، ح ١٠/ ٤٩٣، المستدركات، الكافي ٣/ ٤٠٩، ح ٢، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٨٠، ح ١٥٨٥، كلاهما عن فضيل بن يسار، وفيه: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها، قرب الإسناد ص ٢٣، ح ٧٧، دعائم الإسلام ١/ ١٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١٩٤، ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه، النواردر ص ٢٧٤-٢٧٥، ح ٥٣٨/ ٥٥، وح ٥٣٩/ ٥٦، المستدركات، سنن أبي داود ١/ ١٣٣، ح ٤٩٤، عن سبرة، وح ٤٩٥، مستدرك حنبل ٢/ ٥٩٩، ح ٦٧٠١، وص ٦١٤، ح ٦٧٦٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٣١٢، ح ٧٠٨، السنن الكبرى ٣/ ١١٩، ح ٥٠٩٢، كلها عن شعيب، عن أبيه، وح ٥٠٩١، عن سبرة.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحدود إذا احتلم^(١).

باب منع الصبيان من المساجد وغير ذلك

١/٣٠٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم^(٢)، ورفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم، وأجمروها في كل سبعة أيام وضعوا المظاهر على أبوابها^(٣).

٢/٣٠٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم^(٤) وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٨٥، ب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤٣/ ٣، و ٣٩٤/ ٧، ب ١٩، من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٨٥٠٩/ ٥.

(٢) يقول العلامة المجلسي رحمته الله: خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان، وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به، وأما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنه لا يكره تمكينه، بل يستحب تمرينه ولا بأس به.

(٣) النوار ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٤٩٥/ ١٢، المستدرکات، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣٧، ح ٧١٥، نحوه، تهذيب الأحكام ٣/ ٢٥٤، ح ٧٠٢، عن عبد الحميد، عن الإمام الكاظم عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٤) منع اليهود والنصارى، فهو على الوجوب، على المشهور، قال العلامة الحلي رحمته الله في الذكرى: لا يجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآية، فإن قلت: لا تلوّث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر.

(٥) النوار ص ٢٤١، ح ٤٩٦/ ١٣، المستدرکات، وفيه: ليمنعن أحدكم بدل: لتمنعن من، ولیمسخن بدل لیمسخنکم، وسجداً بدل أو سجداً، دعائم الإسلام ١/ ٤٩.

باب الرياء

١/٣٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً قد دبرت جبهته؛ فقال له النبي ﷺ : من يغالب عمل الله يغلبه ومن يهجر الله ﷻ يشوه به، ومن يخدع الله ﷻ يخدعه، فهلا تعافيت بجبهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك^(١).

٢/٣٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرجل منا يصوم أو يصلي، فيأتيه الشيطان، فيقول : إنك مرائي. فقال رسول الله ﷺ : فليقل أحدكم عند ذلك : أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم^(٢).

٣/٣٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال : إذا سمع الرجل الرجل يقرأ السجدة، وهو يصلي، لم يسجد حتى يقضي صلاته، ثم يسجد^(٣).

٤/٣٠٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت^(٤) ^(٥).

(١) النوادر ص ٢٣٨، ح ٤٨٦/٣، المستدركات، وفيه بعض الاختلاف في الألفاظ. مستدرک الوسائل ٤/٤٨٣، ب ٢٣، من أبواب السجود، ح ٥٢٢٦/٣.

(٢) النوادر ص ٢٣٨، ح ٤٨٨/٥، المستدركات، مجمع الزوائد ١٠/٢٢٤، باب ما يقول إذا خاف شيئاً من ذلك، الأدب المفرد ص ١٥٥، ب ٢٩٦، فضل الدعاء، ح ٧٣٧، وكلاهما أوردا ذيل الحديث.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٤/٣١٩، ب ٣٦، من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح ٤٧٨٠/٢.

(٤) الكيمخت: جلد السيئة المملوح. مجمع البحرين ٢/٤٤١، كيمخ.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٣/٢٢٩، ب ٣٩، من أبواب لباس المصلي، ح ٣٤٤٧/١.

٣١٠/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم^(١).

٣١١/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهنّ أئمتكم هلكتم: جمعتمكم، وجهاد عدوكم، ومناسككم^(٢).

٣١٢/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا الأجانب: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت فأقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة^(٣).

٣١٣/٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً ﷺ كان يوم الناس في مسجد الكوفة فقرأ ابن الكواء: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤) فلما قرأ سكت علي ﷺ فلما أتم ابن الكواء الآية وسكت قرأ علي ﷺ ثم عاد ابن الكواء وسكت علي ﷺ ثلاث مرات ثم قرأ علي ﷺ في الثالثة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٥) ^(٦).

٣١٤/٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/١٤٩، ب ٣٣، من أبواب المواقيت، ح ٣٢٣٦/١، عوالي اللآلي ١/١٦١، ١٥٢، مثله، وفيه: بالصلاة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/٦، ب ١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦٢٨٦/٨.

(٣) النواذر ص ١٦٣، ح ٢٤٥، السنن الكبرى ٣/١٧٤، ح ٥٣٠٣، البداية والنهاية ٨/٢٥٨.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥. (٥) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٤/٢٧٦، ب ٢١، من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح ٤٦٨٩/٣.

قال: قال رسول الله ﷺ: الاحتباء في المساجد حيطان العرب^(١)، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته^(٢).

باب صلاة الوداع

١/٣١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: ما استخلف الرجل على أهله خليفة أفضل من صلاة ركعتين يركعها إذا أراد سفرًا ثم يقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله عز وجل ما سألت^(٣).

٢/٣١٦ - وبإسناده: أن علياً عليه السلام كان إذا صلى بالناس خرق الصفوف خرقاً^(٤).

٣/٣١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصبح وفي يده درة فيوقظ الناس بها، فضربه ابن ملجم لعنه الله، فقال: أطعموه واسقوه وأحسنوا إزاره فإن عشت فأنا وليّ دمي، أغفر إن شئت، وإن شئت استقدت^(٥)^(٦).

(١) أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار. لسان العرب ١٤/١٦٠، مادة حبا.

(٢) الكافي ٢/٦٦٢، ح ١-٢-٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، تهذيب الأحكام ٣/٢٤٩، ح ٦٨٤، كنز العمال ١٥/٣٠٧، ح ٤١١٤٦، نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٤١، عن الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام، مشكاة الأنوار ص ٢٩٨.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٦٩، ذكر الدعاء بعد الصلاة.

(٥) استقدت: أي أطلب القود وأقاصصه، وفي بعض النسخ: استقدت.

(٦) قرب الإسناد ص ١٤٣، ح ٥١٥، عن أبي البخري، نحوه، شرح الأخبار ٢/٤٣١، ح ٧٨٤، نحوه، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، روضة الواعظين ص ١٥٣، نحوه، المناقب لابن شهر آشوب ٣/٣١٢، نحوه، السنن الكبرى ٨/١٠٠، ح ١٦٠٥٩، عن أنس بن عياض، وص ٣١٧، ح ١٦٧٥٩، عن إبراهيم بن محمد.

٣١٨/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَسَعْنَهُ عَقْرَبٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ ﷺ: لَعْنُ اللَّهِ الْعَقْرَبَ، لَوْ تَرَكْتُ أَحَدًا لَتَرَكْتُ هَذَا الْمُصَلِّي - يَعْنِي نَفْسَهُ - ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ جَرَعَ مِنْهُ جُرْعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ ﷺ يَدُلُّكَ [بِهِ] الْمَوْضِعَ حَتَّى سَكَنَ عَنْهُ ﷺ (١).

(١) الدعوات ص ١٢٨-١٢٩، ح ٣٢٠، النوادر ص ٢١٣-٢١٤، ح ٤٢٢، الكافي ٦/٣٢٧، ح ١٠، المحاسن ٢/٤٢١، ح ٢٤٧٥، كلاهما عن يعقوب بن شعيب، عن الإمام الصادق عليه السلام.

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٣١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة^(١).

٢/٣٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا أبواب البلاء بالدعاء^(٢).

٣/٣٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكرم الله ﷻ رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١/٢٤٠، كتاب الزكاة، ثواب الأعمال ص ٤٦، ثواب إخراج الزكاة ووضعها في موضعها.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢٤٠، كتاب الزكاة.

(٣) النوادر ص ١٦٥، ح ٢٥٠، دعائم الإسلام ١/٢٤١.

باب زكاة مال اليتيم

١/٣٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحركه حتى يبلغ^(١)، وليس عليه زكاة حتى يبلغ^(٢).

٢/٣٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: ليس على مال اليتيم زكاة^(٣).

باب فضل زكاة الفطر

١/٣٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة، تمت الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله^(٤).

باب وجوب ضمان الزكاة^(٥)

١/٣٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: الزكاة مضمونة، حتى توضع مواضعها^(٦).

(١) في النوار: حتى يشبّ. (٢) النوار ص ١٦٦، ح ٢٥٣.

(٣) الكافي ٣/ ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... ، مستدرک الوسائل ٧/ ٤٩، ب ١، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ح ٧٦٢٠/ ٢، المصنف ٤/ ٦٩، ح ٦٩٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٨٣، ح ٢٠٨، رواية السكوني، النوار ص ١٥١، ح ٢١٨.

(٥) في المخطوطة: باب الزكاة المفروضة.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٧/ ١٠٥، ب ٢، من أبواب المستحقين للزكاة إلى غير المستحق، ... ، ح ٧٧٦٣/ ١.

باب في احتساب ما له وعليه في أعشار النصاب

١/٣٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل على مائتي درهم، فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن له فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء^(١).

باب من يستوجب أخذ الزكاة

١/٣٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام [كان] يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل؛ وهو الضعيف المنقطع به^(٢).

باب ما عفا الله عنه من الصدقة^(٣)

١/٣٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر^(٤).

باب صدقة ما يباع من الثمار

١/٣٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ١٦٦، ح ٢٥٤، عن الإمام علي عليه السلام.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١١٦/٧، ب ١٥، من أبواب المستحقين للزكاة وقت التسليم والنية، ح ٢/٧٧٩١.

(٣) في المخطوطة: باب صدقة الخيل والبقر. (٤) النوادر ص ١٦٦، ح ٢٥٤.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال، قال: فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول^(١).

٢/٣٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة^(٢).

باب أنه ليس على الخمر صدقة

١/٣٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه^(٣).

باب ما قسم في الجاهلية

١/٣٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أيما مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وأيما مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام^(٤).

باب صلة الرحم

١/٣٣٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٨٠، ب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ١/ ٧٧٠، ٢، وص ٩١-٩٢، ب ٧، من أبواب زكاة الغلات، ح ٢/ ٧٧٣٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٩١، ب ٧، من أبواب زكاة الغلات، ح ١/ ٧٧٣١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٣٠، ب ٢٧، من أبواب الأشربة المباحة، ح ١/ ٢٠٦٥٩.

(٤) المصنف ٧/ ١٦٦، ح ١٢٦٣٤، عن عطاء بن أبي رباح.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلة الرحم تزيد في العمر^(١) وتنفي الفقر^(٢).

٢/٣٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لسُرَاقَة بن مالك بن خثعم^(٣): يا سُرَاقَة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة. قال: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

قال: أفضل الصدقة أختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك^(٤).

٣/٣٣٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال: على ذي الرحم الكاشح^(٥)^(٦).

٤/٣٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً له ولدين فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال رسول الله: فهلا واسيت بينهما^(٧).

(١) الدعوات ص ١٢٥، ح ٣٠٨.

(٢) قرب الإسناد ص ٧٦، ح ٢٤٤، دعائم الإسلام ٢/٣٣١، ح ١٢٥١.

(٣) ينتهي نسبه إلى كنانة المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة وهو الذي لحق النبي ﷺ حين خرج مهاجراً إلى المدينة.

راجع: من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣٦، الهامش، أسد الغابة ٢/٤١٢، ح ١٩٥٥، الإصابة ٣/٣٥، ح ٣١٢٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٧١، ح ٢٦٠٨. في النوادر: جُعْشَم.

(٤) النوادر ص ٨٣، ح ٢.

(٥) الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه. النهاية ٤/١٧٥.

(٦) النوادر ص ٨٣، ح ٣، الكافي ٤/١٠، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤/١٠٦، ح ٣٠، ثواب الأعمال ص ١٧١، ح ١٨، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٨٣.

قال الفاضل التفرّيشي: ينبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه =

٣٣٧/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل. قال: الأسير المخضرتا ^(١) عينا ^(٢).

٣٣٨/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقص مال من صدقة ^(٣) فأعطوا ولا تجنبوا ^(٤).

٣٣٩/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ^(٥).

٣٤٠/٨ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة على مملوك عبد ملك سوء ^(٦).

٣٤١/٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

= في نفس الأمر، ويحزن الآخر من ذلك، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلقها بين.

(١) خضل: يقال: اخضلت الشيء، فهو مخضل، إذا بللته واخضل الشيء واخضول: إذا ابتل. مجمع البحرين ١/٥٢٢، مادة خضل.

(٢) النوار ص ٢٤٤، ح ٢٠/٥٠٣، المستدركات. في بعض النسخ: المحقر بإغاثته، بدل المخضرتا عينا.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٨١، ح ٥٨٢٧.

(٤) النوار ص ٨٤، ح ٥، سنن الترمذي ٤/٥٦٢، ح ٢٣٢٥، مسند ابن حنبل ٦/٢٩٨، ح ١٨٠٥٣، المعجم الكبير ٢٢/٣٤٢، ح ٨٥٥، عن الثلاثة، عن أبي كبشة الأنماري، المعجم الأوسط ٢/٣٧٤، ح ٢٢٧٠، عن أم سلمة.

(٥) الكافي ٤/٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٤، عن التوفلي، عن السكوني، الدروس ١/٢٥٤، كتاب الصدقة، تعريف الصدقة.

(٦) النوار ص ٢٧٥، ح ٥٤٠/٥٧، المستدركات، صحيح ابن خزيمة ٤/١٠١، ح ٢٤٥٠، المعجم الأوسط ٧/٢٣١، ح ٧٣٥٨، وفيهما أما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند ملك سوء.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: يدفع بالصدقة الداء والذبيلة^(١)، والغرق والحرق، والهدم والجنون، فعد رسول الله ﷺ إلى سبعين باباً من الشر^(٢).

وفي حديثه ﷺ: إن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فألقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: خذي اللقمة بلقمة^(٣).

١٠/٣٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة في السر تطفئ غضب الرب عز وجل^(٤).

١١/٣٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة تدفع ميتة السوء^(٥).

١٢/٣٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صنيع المعروف يدفع ميتة السوء^(٦).

١٣/٣٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) الدبيلة: داء في الجوف من فساد يجتمع فيه وكأنه قرحة.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢٤٢، كتاب الزكاة، وفيه: حتى عد سبعين نوعاً من البلاء.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/١٥٣، ب، ١، من أبواب الصدقة، ح ٧٨٩٠/٢.

(٤) النوار ص ٨٥، ح ٦، الكافي ٧/٤، ح ١، تهذيب الأحكام ٤/١٠٥، ح ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢/٦٧، ح ١٧٣٥، الخصال ص ١٨١، ح ٢٤٦، عن أنس، عنه ﷺ.

(٥) النوار ص ٨٥، ح ٧، الكافي ٢/٤، ح ١، عن السكوني، وص ٥، ح ٣، عن سالم بن مكرم، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، ثواب الأعمال ص ١٦٩، ح ٨، عن السكوني....

(٦) النوار ص ٩٤، ح ٣٨، الكافي ٤/٢٨، ح ١، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة كسب الرجل بوجهه فأبقى الرجل على وجهه أو ترك^(١).

١٤/٣٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كانت أرض بين أبي ورجل^(٢) فأراد قسمتها^(٣)، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السعود، فخرج فنظر فيها^(٤)، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوس، فبعث إلى أبي، فلما اقتسما^(٥) الأرض خرج خير السهامين^(٦) لأبي، فجاء صاحب النجوم فتعجب^(٧).

فقال له أبي: ما لك؟ فأخبره الخبر.

فقال له أبي: أدلك على خير مما صنعت؟ إذا أصبحت فتصدق بصدقة، تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة^(٨).

باب الترغيب في الصدقة

١/٣٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: استنزلوا الرزق بالصدقة^(٩).

(١) النوادر ص ٨٦، ح ١١، مستدرک الوسائل ٧/٢٦١، ب ٤٩، من أبواب الصدقة، ح ٨١٩٣/٣.

(٢) في النوادر: بيني وبين رجل.

(٣) في النوادر: قسمها.

(٤) في النوادر: فخرج فيها.

(٥) في النوادر: اقتسما.

(٦) في النوادر: السهمين.

(٧) في النوادر: فجعل يتعجب.

(٨) النوادر ص ٢٢٨، ح ٤٦٦، الكافي ٤/٦، ح ٩، عن علي بن أسباط، عن رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، اندعوات ص ١١٢، ح ٢٥١، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ٢/٣٣٢، ح ١٢٥٤، نحوه.

(٩) النوادر ص ٨٦، ح ١٢، الكافي ٤/١٠، ح ٤، عن موسى بن بكر، عن الإمام الكاظم عليه السلام، =

٣٤٨/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طرقتكم ^(١) سائل ذكر بالله بالليل فلا تردوه ^(٢).

٣٤٩/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السائل رسول رب العالمين لينتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن رده فقد رد الله تعالى ^(٣).

٣٥٠/٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تردوا السائل ولو بظلف ^(٤) محترق ^(٥).

٣٥١/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام.

= تهذيب الأحكام ٤/١١٢، ح ٣٣١، كلاهما عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٨١، ح ٥٨٢٤، عنه عليه السلام، وص ٤١٦، ح ٥٩٠٤، عن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) طرقتكم: أي نزل عليكم، وطرق فلان طروقاً إذا جاء بليل.

(٢) النوادر ص ٢٤٤، ح ١٩/٥٠٢، المستدركات، الكافي ٨/٤، ح ٢، باب صدقة الليل، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/٦٧، ح ١٧٣٧، عنه عليه السلام، عدة الداعي ص ٩١، عنه عليه السلام، كلها نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٤٣، كتاب الزكاة، ٢/٣٣٢، ح ١٢٥٥، ذكر فضل الصدقة، مستدرک الوسائل ٧/١٩٩، ب ٢٠، من أبواب الصدقة، ح ١/٨٠٢٣.

(٤) الظلف: هو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها، والجمع أظلاف، يقال: رجل الإنسان وقدمه، وحافر الفرس، وخُفّ البعير والنعامة، وظلف البقرة والشاة.

(٥) النوادر ص ٨٧ - ٨٨، ح ١٦، وفيه: محرق، بدل محترق، الكافي ٤/١٥، ح ٦، عن حفص بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه، جامع الأخبار ص ٣٨٥، ح ١٠٧٤، عنه عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٣٣٢، ح ١٢٥٦، عنه عليه السلام، وفيه: ردوا...، الموطأ ٢/٩٢٣، ح ٨، وفيه: ردوا المسكين ولو...، سنن النسائي ٥/٨١...

(٤) النوادر ص ٨٦، ح ٩، وفيه: ... فإن رقت له قلوبكم فأعطوه، فإنه صادق.

ينظر عن يساره، فإذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة لينه^(١).

١٠/٣٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر تكف أذاك عن الناس فإنه صدقة تصدق به عن نفسك^(٢).

١١/٣٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل في قوله كأجر المصدق عليه^(٣).

باب النهي عن

الأيمان والأمر بشوبها بالصدقة^(٤)

١/٣٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته إن أسواقكم هذه يحضرها إيمان فشوبوا إيمانكم بالصدقة فإن الله تعالى لا يقْدَس من حلف باسمه كاذباً^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٥٤، ب ١، من أبواب الصدقة، ح ٧٨٩٣/ ٥.

(٢) النوادر ص ٨٧، ح ١٤، صحيح البخاري ٢/ ٨٩٢، ح ٢٣٨٢، نحوه، صحيح مسلم ١/ ٨٩، ح ٨٤، مسند ابن حنبل ٨/ ٧٦، ح ٢١٣٨٩، كلّها عن أبي ذر.

(٣) النوادر ص ٨٧، ح ١٥، وفيه: أجر السائل في حقّ له، كأجر المتصدّق عليه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣٣، ح ١٢٥٨، وفيه: السائل في حق، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٦١، ب ٤٩، من أبواب الصدقة، ح ٨١٩٤/ ٤. وفيه: للسائل في كل حق له كأجر المصدق عليه.

(٤) في المخطوطة: باب النهي عن الأيمان.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٩٤، ح ٣٩٢.

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٣٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري، ورمضان شهر الله؛ وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع فيه مساكنكم من اللحم فأطعموهم ^(١).

باب فضل الصيام

١/٣٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين ^(٢).

٢/٣٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

(١) النوادر للأشعري ص ١٧ - ١٨، فضل صوم شعبان، وصلته بـرمضان، ح ٢، مع بعض الاختلاف.

(٢) النوادر ص ٨٨، ح ١٧، الكافي ٤/٦٤، ح ١١، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن

آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، وح ١٠، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/

٧٦، ح ١٧٧٨، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢١، ح ١٢٣، المحاسن ١/١٤٩، ح ٢١٤، كلاهما

عن مسعدة، عن الإمام الصادق عليه السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ: نوم الصائم عبادة، ونَفْسُه تسبيح^(١).

٣/٣٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا، قال: الصّوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبُّ في الله ﷻ، والمواظبة على العمل تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه^(٢) ^(٣).

باب النهي عن أن يقال: رمضان

١/٣٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنّه كان يقول: لا تقولوا رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان^(٤).

باب تعظيم شهر رمضان

١/٣٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً بن الحسين أتي برجل مفطر في شهر

(١) النوادر ص ٨٩، ح ١٩، الكافي ٤/٦٤، ح ١٢، تهذيب الأحكام ٤/١٩٠، ح ٥٤٠، كلاهما عن مسعدة، عن الإمام الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/٧٦، ح ١٧٨٣، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام، قرب الإسناد ص ٩٥، ح ٣٢٤، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، المحاسن ١/١٤٩، ح ٢١٣، عن مسعدة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، دعائم الإسلام ١/٢٧٠.

(٢) الوتين: عرق في القلب، إذا انقطع مات صاحبه. لسان العرب ١٣/٤٤١، مادة وتن.

(٣) النوادر ص ١٣٥، ح ١٧٥، الكافي ٤/٦٢، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤/١٩١، ح ٥٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢/٧٥، ح ١٧٧٤، الأمالي للصدوق ص ١١٧، ح ١٠٢، كلها عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام...

(٤) إقبال الأعمال ١/٢٨ - ٢٩، الكافي ٤/٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢/١٧٣، فضائل الأشهر الثلاثة ص ٩٣.

رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أظفر فيه^(١).

٢/٣٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه أتني برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحد، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان^(٢).

باب الاعتكاف في شهر رمضان

١/٣٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ : اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين^(٣).

باب المعتكف يظاً

١/٣٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المعتكف إذا وطن أهله، وهو معتكف فعليه كفارة الظهار^(٤).

باب الفضل في أيام البيض

١/٣٦٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) النوادر ص ١٨٠، ح ٣٠٨، دعائم الإسلام ٢/٤٦٤، ح ١٦٤٤، مستدرك الوسائل ١٨/١٩٥، ب ٨، من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح ١/٢٢٤٨٧.

(٢) النوادر ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٣٠٩، الكافي ٧/٢١٦، ح ١٥، تهذيب الأحكام ١٠/٩٤، ح ٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤/٥٥، ح ٥٠٨٩.

(٣) النوادر ص ٢٠٨ - ٢٠٩، ح ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢/١٨٨، ح ٢١٠١، عن السكوني، دعائم الإسلام ١/٢٨٦، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، نحوه، عوالي اللآلي ٣/١٤٦، ح ١، عنه ﷺ.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/٥٦٤، ب ٦، من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ١/٨٨٩٧.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض^(١).

باب الفضل في صيام ست بعد شهر رمضان

١/٣٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: كان أخوه يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أنه من صامها فقد صام تمام السنة^(٢).

٢/٣٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقبل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾^(٣) ^(٤).

باب الفضل في حلم الصائم

١/٣٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم إني صائم إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنتي^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥١٥/٧، ب ٩، من أبواب الصوم المندوب، ح ٨٧٨٥/١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥٠٨/٧ - ٥٠٩، ب ٤، من أبواب الصوم المندوب، ح ٨٧٦٧/٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) النواذر ص ١٧٤، ح ٢٨٦، تهذيب الأحكام ٣٠٢/٤، ٩١٤، عن محمد بن أبي نصر، عن الإمام الكاظم عليه السلام، نحوه، المقنعة ص ٣٦٩، عن الصادق عليه السلام، نحوه، تفسير العياشي ١/٣٨٥، ح ١٣٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، دعائم الإسلام ١/٢٨٣، نحوه، سنن الترمذي ١٣٥/٣، ح ٧٦٢، سنن النسائي ٢١٩/٤، كلاهما عن أبي ذر، عنه عليه السلام.

(٥) الأمالي للصدوق ص ٦٨٢، ح ٦/٩٣٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، =

باب دعاء الصائم

٣٧٢/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ : إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبله منا، ذهب الظمأ؛ وابتلت العروق، وبقي الأجر^(١) إن شاء الله.

باب الدعاء لمن أفطرت عنده

٣٧٣/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ : إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار^(٢).

باب الرخصة في إفتار صوم التطوع^(٣)

٣٧٤/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذراً سماًه، وما لم يمل النهار^(٤).

= نحوه، النوادر ص ١٣٥ - ١٣٦، ثواب الأعمال ص ٧٦، ح ١، المحاسن ١/ ١٥٠، ح ٢١٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه.

(١) الكافي ٤/ ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفطر، ح ١، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٠٦، باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره، ح ١٨٥٠، تهذيب الأحكام ٤/ ١٩٩، ب ٥٢، القول والدعاء عند الإفطار، ح ١/ ٥٧٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٧/ ٣٥٥، ب ٣، من أبواب آداب الصائم، ح ٨٣٩٦/ ٥، و ١٦/ ٢٧٨، ب ٥٢، من أبواب آداب المائدة، ح ١٩٨٧٥/ ٢.

(٣) في المخطوطة: باب الرخصة في الإفطار.

(٤) النوادر ص ١٧٦، ح ٢٨٩، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٥، عن الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام.

٣٧٥/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه، أعظم أجراً من صيامك^(١).

باب المسافرين يخرج من بلده أو يقدمه في شهر رمضان^(٢)

٣٧٦/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر، فعليه صيامه ولا يفطر^(٣).

٣٧٧/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أول النهار فيدخل عند الظهر، قال: يكف عن الطعام أحب إلي^(٤).

باب الحائض تطهر في نهار شهر رمضان^(٥)

٣٧٨/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً،

(١) النوادر ص ١٧٦، ح ٢٩٠، المقنعة ص ٣٤٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وص ٣٤٣، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، المحاسن ٢/ ١٨٢، ح ١٥١٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وح ١٥٢٠، نحوه، أمالي الشجري ١/ ٢٧٩، عنه عليه السلام، روضة الواعظين ص ٣٧٤، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، الفردوس ٣/ ١٤٩، ح ٤٤٠٠، عن الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٢) في المخطوطة: باب صيام المسافر.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧/ ٣٧٩، ب ٥، اشتراط تبييت نية السفر في الليل، أو الخروج قبل الزوال، وإلا لم يجز الإفطار، ح ٨٤٦٦/٣.

(٤) النوادر ص ١٨١، ح ٣١٠.

(٥) في المخطوطة: باب المرأة الحائض تطهر.

قال: تكف عن الطعام أحب إلي وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكيف عن مجامعتها فهو أحب إلي إذا جاء في شهر رمضان^(١).

باب قضاء الصيام

١/٣٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قضى شهر رمضان متفرقاً^(٢)، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر^(٣).

٢/٣٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً.

وقال: إن رسول الله ﷺ قضى شهر رمضان متفرقاً، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر^(٤).

٣/٣٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال: يا رسول الله إني كنت اليوم في ضيعة لي وإني لم أطعم شيئاً أفأصوم، قال: نعم، قال: إن علي يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم^(٥).

باب الخيار بين الصوم والإفطار^(٦)

١/٣٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٥، ب ٣٥، من أبواب الحيض، ح ٢/١٣٣٩.

(٢) النوادر ص ١٨١، ح ٣١١، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/٤٥١، ب ١٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١/٨٦٣٠.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/٤٥١، ب ١٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١/٨٦٣٠.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٧/٣١٦، ب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح ٣/٨٢٨٠.

(٦) في المخطوطة: باب خيار الصائم.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصَّيَّام، ثم ذكر الصَّيَّام قبل أن يأكل أو يشرب فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر^(١).

باب النهي عن الوصال

١/٣٨٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا وصال في الصَّيَّام ولا صمت بعد الصَّيَّام^(٢).

باب النهي عن الحجامَة للصائم

١/٣٨٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يكره للصائم أن يحتجم، مخافة أن يعطش فيفطر^(٣).

٢/٣٨٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامَة والحمام والمرأة الحسناء^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣١٧/٧، ب ٣، من أبواب وجوب الصوم ونيته، ١/٨٢٨٢.

(٢) النوادر ص ١٨١، ح ٣١٣، الكافي ٩٥، ٤، ح ١، عن حسان بن مختار، و ٤٤٣/٥، ح ٥، عن منصور بن حازم، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيهما: لا صمت يوم إلى الليل، من لا يحضره الفقيه ١٧٢/٢، ح ٢٠٤٩، عنه عليه السلام، وفيه: لا صمت يوماً إلى الليل، وفي ح ٢٠٤٧، روى عن الإمام الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره.

الأمالي للصدوق ص ٤٦١، ح ٦١٤، الأمالي للطوسي ص ٤٢٣، ح ٩٤٦، النوادر للأشعري ص ٢٦، ح ١٧، كلها عن منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٣) النوادر ص ١٨٢، ح ٣١٤، تهذيب الأحكام ٢٦٠/٤، ح ٧٣٣، وح ٧٧٦، السرائر ٣٨٦/١، كنز العمال ٦٠٣/٨، ح ٢٤٣٤٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٢/١، ح ١١٥، مستدرک الوسائل ٣٣٥/٧، ب ١٧، من أبواب ما =

باب المرأة الحامل تعطش وهي صائمة

٣/٣٨٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش وهي حامل؛ فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً^(١).

باب الكافر يسلم في شهر رمضان^(٢)

١/٣٨٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان، فقال له عليه السلام: صم ما أدركت، ولا قضاء عليك^(٣).

باب الحالف على صوم الزمان

١/٣٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: فيمن نذر أن يصوم زمناً قال: الزمان خمسة أشهر^(٤).

باب النهي عن صوم العيدين

١/٣٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى.

= يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، ح ١/٨٤٤٣.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٧/٣٨٧، ب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١/٨٤٨٧.

(٢) في المخطوطة: باب النصراني يسلم في شهر رمضان.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧/٤٤٩، ب ١٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١/٨٦٢٤.

(٤) النوادر ص ١٨٢، ح ٣١٥، الكافي ٢/١٤٢، ح ٥، تهذيب الأحكام ٤/٣٠٩، ح ٩٣٣، كلاهما

عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، علل الشرائع ص ٣٨٧، ح ١.

فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من الضرب^(١).

باب الرجل يحلف أن يطأ في شهر رمضان

١/٣٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل حلف فقال لامرأته: طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهائراً، قال: ليسافر بها ثم يجامعها نهائراً^(٢).

باب الصائم يزدر ريقه

١/٣٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد أنه قال: لا بأس أن يزدر الصائم ريقه^(٣).

باب المضمضة للصائم

١/٣٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من تمضمض وهو صائم، فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه إذا كان وضوؤه واجباً، وإذا كان تطوعاً عليه القضاء^(٤).

باب الصائم يمضغ الطعام

١/٣٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرک الوسائل ٧/٥٤٩-٥٥٠، ب ١، من أبواب الصوم والمحرم والمكروه، ح ٨٨٥٩/٢، و ٢٩٧/١٥، ب ١٦، من كتاب الطلاق أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ٦/١٨٢٩٨، النوادر ص ٢٠٩، ح ٤٠٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٧/٢٩٧، ح ٧/١٨٢٩٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧/٣٣٨، ب ٢١، من أبواب ما يمك عن الصائم ووقت الإمساك، ح ١/٨٣٤٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٧/٣٣٢-٣٣٣، ب ١٤، من أبواب ما يمك عن الصائم ووقت الإمساك، ح ١/٨٣٢٥.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يَمْضِغُ الطعامَ للحسن والحسين يطعمهما وهو صائم^(١).

باب فضل السحور

١/٣٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين^(٢).

باب الصيام يوم عاشوراء

١/٣٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر، احتياطاً، فإنه كفارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل، فليتم صومه^(٣).

باب الاعتكاف

١/٣٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه سُئِلَ عن معتكفة حاضت. قال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، ففُضِّت الأيام التي تركت في أيام حيضها^(٤).

(١) النادر ص ٢٠٩، ح ٤١٠.

(٢) النادر ص ١٧٦، ح ٢٩١، من لا يحضره الفقيه ٢/١٣٦، ح ١٩٦١، المقنع ص ٢٠٤، كلاهما عن الإمام علي بن الحسين، عنه ﷺ، المقنعة ص ٣١٦، الأمالي للطوسي ص ٤٩٧، ح ١٠٩٠، عن عمرو ابن جميع، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، عنه ﷺ، دعائم الإسلام ١/٢٧١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧/٥٢٣، ب ١٦، من أبواب الصوم المندوب، ح ٥/٨٨١٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٦، ب ٣٦، من أبواب الحيض، ح ١/١٣٤٠، و ٧/٥٦٨، ب ١١، من كتاب الاعتكاف، أبواب كتاب الاعتكاف، ح ٢/٨٩١١.

٣٩٧/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: إن المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يفضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه^(١).

٣٩٨/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان أبي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهري هذا، فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف، فأنا في حلّ من اعتكافي، فإن أصابه شيء من ذلك، فهو في حل^(٢).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥٦٧/٧، ب ١٠، من أبواب كتاب الاعتكاف...، ح ٢/٨٩٠٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥٦٦/٧ - ٥٦٧، ب ٩، من أبواب كتاب الاعتكاف...، ح ١/٨٩٠٧.

كتاب المناسك

باب التلبية

١/٣٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خبرنا عن رسول الله ﷺ قال: لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج لبي الخلق، فمن لبي تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبي مرتين حجّ حجتين ومن زاد فبحساب ذلك^(١).

٢/٤٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من لبي سبعين مرة في إحرامه أشهد الله له سبعين ألف ملك له براءة من النار، وبراءة من النفاق^(٢).

٣/٤٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله

(١) عنه مستدرک الوسائل ٧/٨ - ٨، ب ١، من أبواب وجوب الحج وشرايطه، ح ٨٩١٨/٤، و ١٧٦، ب ٢٣، من أبواب الإحرام، ح ١٠٦٠١/١، ذكره الناصبي محمد الفتني في تذكرة الموضوعات ص ٧٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٩/١٨٣، ب ٢٨، من أبواب الإحرام، ح ١٠٦٢٠/١، المحاسن ١/٦٤، ب ٩٢، ثواب التلبية، ح ١١٦.

تعالى فإن شئت فأحرم دبر الصلاة وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللهم لييك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(١).

٤٠٢/٤ - قال جعفر بن محمد: وأخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن تلبية رسول الله ﷺ كانت: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٢).

باب متى تقطع التلبية

٤٠٣/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، وإذا أفاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٣).

باب رمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً^(٤)

٤٠٤/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن عيسى قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً^(٥) وذاهباً وراجعاً^(٦).

باب كفاية النية عن التلفظ^(٧)

٤٠٦/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرک الوسائل ٩/١٧٩، ب ٢٧، من أبواب الإحرام، ح ١٠٦١٢/١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٩/١٧٩ - ١٨٠، ب ٢٧، من أبواب الإحرام، ح ١٠٦١٣/٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٩/١٨٦، ب ٣١، من أبواب الإحرام، ح ١٠٦٢٩/١.

(٤) في المخطوطة: باب رمي الجمار.

(٥) مسائل علي بن جعفر ص ٢٧١، ح ٦٦٦، الكافي ٤/٤٨٦، ح ٤، دعائم الإسلام ١/٣٢٤،

الاستبصار ٢/٢٩٨، ح ١٠٦٦٦/٥، تهذيب الأحكام ٥/٢٦٧، ح ٩١٢/٢٥.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٧٢، ب ٩، من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ١١٤٩١/١.

(٧) في المخطوطة: باب في التلبية.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: لبيك لحجة، قال: فأشار إليه: إن الله تعالى أعلم بسريرتك، نيتك تكفيك، فلا تلفظن بشيء^(١).

باب متى يحل الحاج

١/٤٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: إذا رميت بجمرة العقبة فلقد حلت من كل شيء حرم عليك إلا النساء^(٢).

٢/٤٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ لما أحرم قال لأزواجه: حرم علي كل شيء منكم إلا النظر والكلام ما دمت في إحرامي وكن قد حججن معه ﷺ [٣].

٣/٤٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن أزواج رسول الله ﷺ كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن، عليهن الثيابين والسراريات^(٤).

٤/٤٠٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله، أي أهل عرفات أعظم جرماً، قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له.

قال جعفر بن محمد: يعني الذي يقنط من رحمة الله ﷻ^(٥).

-
- (١) عنه مستدرك الوسائل ٩/١٦٩، ب ١٢، من أبواب الإحرام، ح ١٠٥٧٨/٣.
 (٢) قرب الإسناد ص ١٠٨، ح ٣٧١٠، مستدرك الوسائل ١٠/١٣٩، ب ١١، من أبواب الحلق والتقصير، ح ٥/١١٧٠٤.
 (٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/٢٠٦ - ٢٠٧، ب ٩، من أبواب تروك الإحرام، ح ٦/١٠٦٨٣.
 (٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/١٧٤، ب ٢١، من أبواب الإحرام، ح ١٠٥٩٤/١.
 (٥) عنه مستدرك الوسائل ١٠/٣٠، ب ١٧، من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفات، ح ٣/١١٣٨١.

٥/٤١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: من سرّه أن يستجاب دعوتُه فليطّيب كسبه^(١).

باب الترغيب في الحج

١/٤١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول من أنسأت له في أجله ووسعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه، ولم يزرني في كل خمسة أعوام فهو محروم^(٢).

٢/٤١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فشغله حاجة من أمر الدنيا، لم تقض له حاجة حتى يرى المحلقين^(٣)، ومن استعان بأخيه المسلم يمشي معه في حاجته فلم يفعل بلاه الله بمثله من المشي في ما لا يؤجر فيه^(٤).

٣/٤١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا^(٥) وصوموا تؤجروا واغزوا تغنموا وحجوا لن تفتقروا^(٦)، وليسرع أحدكم إذا سافر الإياب إلى أهله.

(١) الكافي ٤٨٦/٢، باب الثناء قبل الدعاء، ح ٩، عدة الداعي ص ١٢٨، عن علي بن أسباط، عن أبي عبد الله ﷺ، مستدرك الوسائل ٢٧/١٣، ب ١٠، ح ١٤٦٤٤/٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥١/٨، ب ٣٢، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩٠٥٠/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٨، ب ٥، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨٩٤٧/٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٤٣٣/١٢، ب ٣٧، من أبواب فعل المعروف، ح ١٤٥٤٣/٣.

(٥) الدعوات ص ٧٦، ح ١٨٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٧/٨، ب ١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨٩١٦/٢، وص ١١٤ -

١١٥، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح ٩١٩٦/١.

٤/٤١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أmeer^(١) حاج أي ما افتقر^(٢).

٥/٤١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات^(٣).

٦/٤١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدري أيهم أعظم أجراً: الأضحية، والمنحة^(٤)، والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك^(٥).

٧/٤١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب^(٦).

٨/٤١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أmeer: أي افتقر، وأصله من معر الرأس، وهو قلة شعره، وأرض معرة: مجذبة. الفائق في غريب الحديث ٢٥٠/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٢٠٨/٣، عن جابر بن عبد الله رفعه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦٩/٨، ب ١١، من أبواب التقصير، ح ٤/١١٣٨٢.

(٤) المنحة: منحة اللبن، كالشاة والناقة والبقرة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردّها عليك. مجمع البحرين ٤١٦/٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦٩/٨، ب ١١، من أبواب النيابة في الحج، ح ٢/٩٠٩٦، وص ٢٨٢، ب ٢٤، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح ١/٩٤٥٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/١٦٥، ب ١٧، من أبواب العودة إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، ح ١/١١٧٦٦.

من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحج، وإن رجع من الحج، ثم انهمك فيما كان [عليه] من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد رد عليه حجه^(١).

٩/٤١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفاً إلا كتبت له حسنة، ولا يضع خفاً إلا محبت عنه سيئة، وإذا قضاوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى، فاخشوا فيما تستقبلون^(٢).

١٠/٤٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: على الرجال أن يحجوا نساءهم.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: [عليه السلام]: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصحبة لأداء الفريضة^(٣).

١١/٤٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجراً. قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟

قال: قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والأحياء، فيستفضلون الفضلة فيأكلونها، كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم^(٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٠/١٦٥ - ١٦٦، ب ١٧، ح ١١٧٦٧/٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٤ - ٣٥، ب ٢٤، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩٠٠١/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/٤٥، ب ٣٦، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩٠٥٦/١.

(٤) النوادر ص ١٥٠-١٥١، ح ٢١٦، مستدرك الوسائل ٦/٤٣، ب ٢٤، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦٣٨٧/١.

١٢/٤٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواله ويقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله وجيرانه^(١).

باب الرجل يموت ولم يحج وفضل الحج والعمرة

١/٤٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام وأنه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام: إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث^(٢).

٢/٤٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل^(٣).

٣/٤٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحج ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب^(٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٥٠، ب ٣٠، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩٠٤٧/٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٧، ب ١٩، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨٩٨١/١، و ١٤/

١٢٣، ب ٣٦، من كتاب الوصايا، أبواب كتاب الوصايا، ح ١/١٦٢٦٢.

(٣) الهداية ص ٦٠، ب ٨ الجهاد في سبيل الله، الخصال ٢/ ٥٨٦، ضمن ح ١٢، وص ٦٢٠، ح ١٠، الكافي ٥/ ٥٠٧، ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٧٨، ح ٦، و ٤/ ٢٩٨، ح ٨٠، و ٢/ ١٤٦، ح ٩، بتفاوت يسير.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٧، ب ١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨٩١٧/٣، و ١٠/

١٧٥، ب ١، من أبواب العمرة، ح ١١٧٧٨/٣.

٤/٤٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ [سمعه يقول]: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان^(١) الخطايا ويجلبان الرزق على العبد^(٢).

٥/٤٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لأم معقل، وقد كانت قد فاتها الحج: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة^(٣).

٦/٤٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: أُمِرْتُم بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَا عَلَيْكُمْ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ^(٤).

٧/٤٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قرن بين حجة وعمرة وطاف لكل واحد منهما طوافاً واحداً؛ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا.

٨/٤٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل فرق بين الحج والعمرة قال: أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكة أجراً عنه^(٥).

٩/٤٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) المغني ٣/١٧٦، عن عبد الله بن مسعود، الكافي ٤/٢٥٥، ح ١٢، عن أبي محمد الفراء، وفيهما: ... ينفيان الفقر والذنوب.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٤٧، ب ٣، من أبواب العمرة، ح ١/٩٠٥٦.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٧٧، ب ٣، من أبواب العمرة، ح ١/١١٧٨٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٨/١٠٠، ب ١٨، من أبواب أقسام الحج، ح ٢/٩١٦٣، و ١٠/١٧٥، ب ١، من أبواب العمرة، ح ٢/١١٧٧٧.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/١٠٠، ب ١٨، من أبواب أقسام الحج، ح ١/٩١٦٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتموا الحج والعمرة لله جميعاً^(١).

باب أحكام الإحرام وما يلبسه المحرم^(٢)

٤٣٢/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: الإحرام إذا أراد العبد فليقت الله تعالى، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه، والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه، من الرفث، والفسوق، والجدال، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره^(٣).

٤٣٣/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يغتسل أفضل من الوضوء، فليلبس ثياب إحرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد^(٤)، فيحضره في مواضع إحرامه يستثني في إحرامه أن يحله حيث حبسه.

٤٣٤/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه، وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكٍ﴾^(٥) ^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٧٤، ب ١، من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٤/ ١٤، ٧/ ٨، ب ١،

من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨٩١٥/ ١.

(٢) في المخطوطة: باب جماع الإحرام وما يلبس المحرم.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢١٤ - ٢١٥، ب ٢٣، من أبواب ترك الإحرام، ح ١٠٧١٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢١٠ - ٢١١، ب ١٦، من أبواب ترك الإحرام، ح ١٠٦٩٦/ ١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٣، ب ٣٦، من أبواب ترك الإحرام، ح ١٠٧٤٠/ ٢.

٤٣٥/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحر، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد.

قال له: فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذَبِّهُ عَنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ ^(١) صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة ^(٢) أصوع على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة ^(٣).

٤٣٦/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: بينما علي عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة.

فقال: ناقة أبي عبد الله ورب الكعبة فعدل، فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دنار، فأمر به علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة ^(٤).

٤٣٧/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، في الرجل يموت وهو محرم قال: يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيباً.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة فقال: قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر عليه السلام معه، فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا تقربوا طيباً ^(٥).

٤٣٨/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦. (٢) وفي نسخة ثانية: أربع.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٢٧، ب ٤١، من أبواب ترك الإحرام، ح ٣/١٠٧٥٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٢٧، ب ٤١، من أبواب ترك الإحرام، ح ٣/١٠٧٥٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٢٩، ب ٤٥، من أبواب ترك الإحرام، ح ٤/١٠٧٥٤.

علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبة وهو متخلق، فأمره النبي ﷺ أن يغسل الخلق، وينزع الجبة، ولم يأمره بكفارة^(١).

٨/٤٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه سُئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص. قال: ينزعه ولا يشقه، ولم يأمر بكفارة^(٢).

٩/٤٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : المحرم إذا لم يجد الرد يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل^(٣).

١٠/٤٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين^(٤).

١١/٤٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، وليقطعهما^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٠/٦١ - ٦٢، ب ٢٠، من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١/١١٤٥٧، و ١٠/٦٦، ب ٢٣، من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٤/١١٤٧٢.

(٢) الكافي ٤/٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري، ح ١، نحوه، دعائم الإسلام ١/٣٠٣، و ٢/٢٣٧، ح ٨٩٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/١٧٣ - ١٧٤، ب ١٩، من أبواب الإحرام، ح ١/١٠٥٩٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/٣٠٠، ب ٨، من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح ١/١٠٩٦٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/٢٢٩، ب ٤٥، من أبواب ترك الإحرام، ح ١/١٠٧٦٣، وص ٢٣٦،

ب ٥٦، من أبواب ترك الإحرام، ح ٢/١٠٧٨٧.

٧/٤٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: من نسي أو ترك شيئاً من نسكه أهرق لذلك دماً^(١).

٨/٤٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: المريض يرمى عنه الجمار^(٢).

٩/٤٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه^(٣).

١٠/٤٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً، ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيف ولا يضاف^(٤).

١١/٤٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) المغني ٣/٤٧٣، الشرح الكبير ٣/٤٦٣، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الكافي ٤/٤٨٥، باب الرامي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٢، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت إبراهيم بن محمد، عن المريض يرمى عنه الجمار، قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه. أقول: المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً. من لا يحضره الفقيه ٢/٤٧٦-٤٧٧، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح ٣٠٠٦، تهذيب الأحكام ٥/٢٦٨، باب ١٩، الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٩١٥/٢٨، وح ٩١٩/٣٢.

(٣) الكافي ٦/٥١٢، باب الطيب، ح ١٧، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٩/٣٣٢، ب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح ١١٠٢٥/١، و ١٨/٣٥، ب ٣١، من كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ١/٢١٩٤١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً، يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم، فلا يأويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل، فيقام عليه الحد^(١).

١٢/٤٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحرم لا يختلى خلاؤه، ولا يعضد شجره ولا شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته إلا لمنشد^(٢)، ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى، أو عضد الشجر، أو نفر الصيد، فقد حل لكم سبه، وأن توجعوا ظهره بما استحل في الحرم^(٣).

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ورخص رسول الله ﷺ أن يعضد من شجر الحرم الإذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو^(٤).

١٣/٤٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجاموس يجزي عن سبع^(٥)، يعني في الأضحية^(٦).

١٤/٤٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٩/ ٣٣٢، ب ١٠، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح ١١٠٢٦/ ٢،

و ٣٥/ ١٨ - ٣٦، ب ٣١، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ٢/ ٢١٩٤٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٩/ ٣٥٥، ب ١٩، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح ١١٠٦١/ ١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٩/ ٢٤٥، ب ٧٠، ح ١٠٨١٨/ ١ وفيه: فقد حل لكم سلبه.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٩/ ٢٤٤، ب ٦٩، من أبواب تروك الإحرام، ح ١٠٨١٥/ ١.

(٥) أي سبع نفر في الأضحية.

(٦) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٠٩، باب الذبح، ح ٧٠١/ ٤٠.

علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجن، قيل : يا رسول الله، وما ذبائح الجن، قال ﷺ : يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة^(١).

١٥/٤٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح من يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة [حتى] بعد العصر من آخر أيام التشريق^(٢).

١٦/٤٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال : التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده^(٣).

١٧/٤٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال : النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة^(٤).

١٨/٤٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة رغيف خير من نسك مهزول^(٥).

١٩/٤٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بمريضة^(٦).

(١) معاني الأخبار ص ٢٨٢، السنن الكبرى ٩/٥٢٧، ح ١٩٣٥٢، مستدرک الوسائل ١٦/٢٠٠، ب ٣٩، ح ١/١٩٥٨١.

(٢) سنن الدار قطني ٢/٤٩، ح ٢٥-٢٦، سنن البيهقي ٣/٣٧٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٦/١٤٠، ب ١٨، ح ١/٦٦٤٧.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٣/٤٢١، ب ٤١، ح ١/٣٩١٠.

(٥) الكافي ٤/٤٩١، ح ١٠، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال رسول الله ﷺ : ... تهذيب الأحكام ٥/٢١١، باب الذبح، ح ٥٠/٧١١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٩٧، ب ١٨، ح ٨/١١٥٦٦.

باب السنة في البدنة^(١)

١/٤٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يجعل على بدنة الرجال.

٢/٤٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن علي بدنة ولست أقدر عليها، فقال رسول الله ﷺ: اجعل مكانها سبع شياه^(٢).

٣/٤٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: أنه سُئل ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال.

قال: إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة^(٣).

٤/٤٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كن البدن إذا قربت إلى النبي ﷺ قربين عليه ثلاث قوائم معقولات^(٤).

٥/٤٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) في المخطوطة: باب السنة في البدن.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٢٤، ب ٥٠، ح ١١٦٥٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨/٩٣، ب ١٠، ح ٩١٤٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٠٤، ب ٣٠، ح ١١٥٨٤.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أحبس من أبي حسان جمالاً، فعقلهن على ثلاث قوائم، فلما قربن إليه وشمر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن^(١) إليه أتاها من يده بها فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل^(٢).

٦/٤٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت^(٣).

٧/٤٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في البدنة تفضل من صاحبها، قال: إذا كان موسراً اشترى مكانها وإن كان طلبها بعد تحريمها جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيته التي منها، وإن الله يقبل الصدقات... وقرأ إلى آخر الآية^(٤).

٨/٤٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء^(٥) أجزأت عنه، ومن اشتراها سميئة فوجدها عجفاء لم تجزئ عنه^(٦).

٩/٤٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) في حديث الضحية: يزدفن إليه: أي يقرب منه. النهاية ٣٠٩/٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٠٥، ب ٣٠، ح ١١٥٨٦/٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٨٣ - ٨٤، ب ٤، ح ١/١١٥٢٠، وص ١٢٤ - ١٢٥، ب ٥١، ح ١/١١٦٥٦.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٠٣، ب ٢٧، ح ٢/١١٥٨٠.

(٥) العجف: ذهاب السمن والهزال، والأنثى: عجفاء. لسان العرب ٩/٢٣٣.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٩٢ - ٩٣، ب ١٤، ح ١/١١٥٤٥.

عن علي عليه السلام : أنه سُئِلَ عن رجل أكل من هديه، قال : إن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل ^(١).

١٠/٤٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البقرة تجزئ عن ثلاثة متمتعين ^(٢).

١١/٤٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجذعة من البقر تجزئ عن ثلاثة، والمسنة تجزئ عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى.

١٢/٤٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ قال لأزواجه وبناته : لئلا أضاحيكن بأيديكن، فمن لم تستطع منكّن الذّبح فلتقم قائمة فلتكبر، ولتدعُ الله ﷻ عند الذّبح ^(٣).

١٣/٤٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس من بعير إلا وعلى ذروة سنامه شيطان ^(٤)، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله تعالى حتّى يخنس ^(٥) عنه ^(٦).

(١) الاستبصار ٢/٢٧٣، ب ١٨٧، ح ٦/٩٧٠، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، وفيه بعض الاختلاف، الدروس ١/٤٤٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٠/٩٤، ب ١٦، ح ٢/١١٥٥٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٠٦، ب ٣١، ح ٢/١١٥٩٠.

(٤) المحاسن ٢/٦٣٦، ب ١٥، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أحدهما عليه السلام.

(٥) يخنس، وخنس الشيطان : انقبض وتأخر. النهاية ٢/٨٣.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٧٧، ب ٢٠، ح ١/٩٤٣٨.

١٤/٤٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتخطى القطار.

وقال ﷺ: ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان^(١).

١٥/٤٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال: عليه جزاؤه^(٢).

١٦/٤٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان^(٣).

١٧/٤٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في المحرم إذا صاد حمار وحش قال: فيه جزور^(٤).

١٨/٤٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام حكم في بيض النعام، في كل بيضة بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه^(٥).

١٩/٤٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه:

(١) المحاسن ٢/٦٣٩، ب ١٥، ح ١٤٨، الكافي ٦/٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩١، ح ٢٤٨٧.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٨٤ - ٢٨٥، ب ٤٠، ح ١/١٠٩١٧.

(٣) تفسير ابن زمين ٢/٤٧، سورة المائدة، الآية: ٩٦، مستدرک الوسائل ٩/٢٠٣، ب ٥، ح ٤/١٠٦٧١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٥٠، ب ١، ح ٤/١٠٨٢٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٧١، ب ١٨، ح ١/١٠٨٧٣.

أن علياً عليه السلام حد في بغاث الطير^(١) مدّاً، وبغاث الطير: العصافير والقنابر، وأشباه ذلك^(٢).

٢٠/٤٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانية^(٣) من وكورها حتى تنهض^(٤).

٢١/٤٨٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم قتل قملة، قال: كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها^(٥).

٢٢/٤٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أصاد الصيد وهو محرم بتمتع ولم يجد جزاء فصام، ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه قال: يقطع الصوم فينظر فإن كان قد فرغ صيامه، ثم أيسر ساعة فرغ من صيامه، فلا قضاء عليه، وقد تمت كفارته^(٦).

٢٣/٤٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) بغاث الطير: بفتح الباء، وضمها، وكسرهما، ما لا يصيد منها، ثم قيل: هو جمع بغاثة، وهي اسم للذكر والأنثى، مثل نعامة ونعام، وقيل: هو فرد وجمعه بغثان كغزال وغزلان. مختار الصحاح ص ٣٨، باب الباء.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢٥٧/٩، ب ٧، ح ١٠٨٤٤/١.

(٣) حمام طوراني: هو الذي جاء من بلد بعيد، والطوروي: الوحشي من الطير والناس. لسان العرب ٥٠٨/٤.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١١٧/١٦، ب ٢٠، ح ١٩٣٢٦/٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢٣٩/٩، ب ٣٦، ح ١٠٨٠٢/١، و ٣٠٤، ب ١٣، ح ١٠٩٧٥/٢.

(٦) دعائم الإسلام ٣٠٧/١، ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم.

عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها^(١).

٢٤/٤٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يقول للقدام من مكة: تقبل الله نسكك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك^(٢).

باب زيارة قبر النبي ﷺ

١/٤٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنه يبلغني^(٣).

٢/٤٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من زار النبي ﷺ فليسترجع ثلاثاً، ثم ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنا الوحي، وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنا إليه راجعون^(٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/٤٥، ب، ح ١/١٣٦٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/٢٣٢، ب، ح ١/٩٣٢٨.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٩٦، ذكر دخول مدينة النبي ﷺ، كامل الزيارات ص ٤٦ - ٤٧، ب، ح ١٧/٢٢.

(٤) جمال الأسبوع ص ٣٧ - ٣٨، مستدرك الوسائل ١٠/١٩٠ - ١٩١، ب، ح ٢/١١٨٢٤.

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٤٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها^(١)، والرسلُ سادةُ أهل الجنة^(٢).

٢/٤٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: دعا موسى وأمن هارون صلى الله عليهما وأمنت الملائكة، فقال الله ﷻ: استقيما فقد أُجيبَت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله ﷻ^(٤) استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة^(٥).

(١) في النوار: قواد أهل الجنة.

(٢) النوار ص ١٣٧، ح ١٨٠، الكافي ٦٠٦/٢، ح ١١، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيه: المجتهدون قواد أهل الجنة، دعائم الإسلام ٣٤٣/١، الخصال ص ٢٨، ح ١٠، معاني الأخبار ص ٣٢٣، ح ١، مجمع البيان ٨٥/١، جامع الأخبار ص ١٣٠، ح ٢٥٦، كلها عن أبي سعيد الخدري، عنه عليه السلام، وليس فيها: والمجاهدون، أمالي الشجري ٨٤/١، نحوه.

(٣) في النوار: سبحانه وتعالى. (٤) في النوار: سيلي.

(٥) النوار ص ١٣٧، ح ١٨١، الكافي ٥١٠/٢، ح ٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، =

٣/٤٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: كل نعيم مسوؤل عنه العبد يوم القيامة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى^(١).

٤/٤٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى^(٢).

٥/٤٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ لحارث بن مالك: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين.

فقال رسول الله ﷺ: لكل مؤمن حقيقة فما حقيقة إيمانك؟

قال: أسهرت ليلي، وأظمأت نهارى، وأنفقت مالي، وعزفت نفسي عن الدنيا، وكأني أنظر إلى عرش ربي عز وجل^(٣)، قد أبرز للحساب، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون^(٤)، وكأني أنظر إلى أهل النار في النار يتعاوون.

= عنه ﷺ، وفيه: قد أجيبت دعوتكما فاستقيما، ومن غزا في سبيل... دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، عن الإمام علي بن أبي طالب، عنه ﷺ، نحوه.

(١) النوادر ص ١٣٧-١٣٨، ح ١٨٢، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبياته عليه السلام، عنه ﷺ.

(٢) النوادر ص ١٣٨، ح ١٨٣، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، عن الإمام علي بن أبي طالب، عنه ﷺ، مع تقدم وتأخر، الكافي ٢/ ٦٤٥، ح ٦، معاني الأخبار ص ٢٤٦، ح ٨، الأمالي للمفيد ص ٣١٧، ح ٢، الأمالي للطوسي ص ٨٩، ح ١٣٦، مكارم الأخلاق ٢/ ٨، ح ١٩٨٢، عدة الداعي ص ٣٤، مشكاة الأنوار ص ٢٠٠، روضة الواعظين ص ٤٥٩.

(٣) في النوادر: جل جلاله. (٤) في النوادر: ليتزاورون.

قال^(١): فقال رسول الله ﷺ: هذا عبدٌ [قد]^(٢) نور الله قلبه، أبصرت فالزم.

فقال: يا رسول الله! ادعُ لي بالشهادة. فدعا له واستشهد يوم الثامن^(٣).

٦/٤٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وكان لا يأخذ السِّلَبَ^(٤).

٧/٤٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لما كان يوم بدر اعتم أبو دجانة [الأنصاري]^(٥) بعمامته وأرخی عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبخرُ بين يدي الصفيين.

فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لمشيئة يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال^(٦).

باب وجوب الدعوة قبل القتال

١/٤٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) ليست في النوار. (٢) من النوار.

(٣) النوار ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ١٨٥، الكافي ٢/٥٤، ح ٣، عن أبي بصير، وص ٥٣، ح ٢، عن إسحاق بن عمار، المحاسن ١/٣٨٣، ح ٨٤٩، عن أبي بصير، مشكاة الأنوار ص ١٤، عن إسحاق بن عمار، كلهم عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) النوار ص ١٣٨، ح ١٨٤، قرب الإسناد ص ٢٧، ح ٩١، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، وفيه: إن علياً كان يباشر القتال بنفسه، السنن الكبرى ٨/٣١٤، ح ١٦٧٤٦، نحوه، مستدرک الوسائل ١١/١٢٧، عن الحسن بن علي عليه السلام.

(٥) من النوار.

(٦) النوار ص ١٣٩، ح ١٨٦، الكافي ٥/٨، ح ١٣، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام، مع بعض الاختلاف، التاريخ الكبير ٣/١٥٤، ح ٥٣١، عن خالد بن سماك بن خرشة، نحوه، دلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، عن معاوية بن معبد بن كعب بن مالك، نحوه، البداية والنهاية ٤/١٥.

عن علي عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: يا علي لا تقاتلن^(١) أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لأن يهدين الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي^(٢).

٥٠٠/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل الإسلام زينة وجعل كلمة الإخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا^(٣).

٥٠١/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أوصي أمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حبة من حبا^(٤) جهنم^(٥).

(١) في النوادر: تقاتل.

(٢) النوادر ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ١٨٧، وفيه بعض الاختلاف، الكافي ٢٨/٥، ح ٤، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وص ٣٦، ح ٢، عن مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق، عن الإمام علي عليه السلام، تهذيب الأحكام ١٤١/٦، ح ٢٤٠، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام.

(٣) النوادر ص ١٤٠، ح ١٨٨.

(٤) في النوادر: جُثوةٌ من جُثا، وجُثوةٌ: هو الشيء المجموع، وجمعه: الجثا. النهاية ٢٣٩/١، وفلان جُثي جهنم، قال أبو عبيد: له معنيان، أحدهما: إنه ممن يجثو على الركب فيها. والآخر: إنه من جماعات أهل جهنم على رواية جُثي، بالتخفيف، ومن رواه جُثي جهنم، بتشديد الياء، فهو جمع الجائي. لسان العرب ١٤/١٣٢، مادة جثا.

(٥) النوادر ص ١٤٠، ح ١٨٩، سنن الترمذي ١٤٩/٥، ح ٢٨٦٣، مسند ابن حنبل ٩٠/٦، ح ١٧١٧٠، وص ٢٣٩، ح ١٧٨١٥، المستدرک على الصحيحين ٢٠٤/١، ح ٤٠٤، وص ٥٨٣، ح ١٥٣٤، المعجم الكبير ٣/٢٨٧، ح ٣٤٢٧، كلها عن الحارث الأشعري، نحوه.

باب صفة الجهاد الأكبر^(١)

١/٥٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً بكم فقاموا بالجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر.

ف قيل: يا رسول الله! وما الجهاد الأكبر؟

قال: جهاد النفس^(٢).

٢/٥٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه^(٣).

٣/٥٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد^(٤).

(١) في المخطوطة: باب صفة جهاد الأكبر.

(٢) النوادر ص ١٤١، ح ١٩٠، الكافي ١٢/٥، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، معاني الأخبار ص ١٦٠، ح ١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه عن الإمام الكاظم عليه السلام، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه، الأمالي للصدوق ص ٥٥٣، ح ٧٤٠، عن الإمام علي عليه السلام، فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨٠، نحوه، كنز العمال ٤/٣٤٠، ح ١١٢٦٠، عن الخطيب، وص ٦١٦، ح ١١٧٧٩، عن الديلمي، وكلاهما عن جابر، نحوه.

(٣) الأمالي للصدوق ص ٥٥٣، ح ٩/٧٤٠، معاني الأخبار ص ١٦٠، باب معنى الجهاد الأكبر، روضة الواعظين ص ٤٢٠.

(٤) النوادر ص ١٤١، ح ١٩١، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٥٣، ح ٥٧٦٢، المواعظ ص ١٦، ح ١، ح ٦١٥، كلها عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الإمام الصادق، عن =

باب وقت نفوذ السرايا

١/٥٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ: إذا بعث سرية أعماه^(١).

باب الأسارى

١/٥٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: لما بعث رسول الله ﷺ بالسراية معي بعث معي ناساً فقال لهم رسول الله ﷺ: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا^(٢).

باب لا غزو على الجبان^(٣)

١/٥٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من أحس من نفسه جُبناً فلا يَغزُ^(٤).
٢/٥٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

= أبيه، عن جده، عن الإمام علي بن أبي طالب، عنه ﷺ، المحاسن ٤٥٦/١، ح ١٠٥٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ.

(١) النوادر ص ١٦٨، ح ٢٥٩، وفيه: أغزاها، بدل: أعماه، والظاهر: أغراها، بدل: أغزاها، الكافي ٢٩/٥، ح ٧، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: دعا لها، المعجم الكبير ٢١٦/١٨، ح ٥٤٠، عن عمران بن حصين، وفيه: أغداها.

(٢) النوادر ص ١٦٨، ح ٢٦٠، وفيه: من أسوِسَ من غير جراحة مبلغة، فليس منا، الكافي ٣٤/٥، ح ٢، عن مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ١٧٢/٦، ح ٣٣٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام ٣٧٠/١، عنه ﷺ.

(٣) في المخطوطة: باب غزو الجبان.

(٤) النوادر ص ١٦٨، ح ٢٦٢، دعائم الإسلام ٣٤٢/١، عن الإمام علي بن أبي طالب، عنه ﷺ.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: الجبان لا يحلّ له أن يغزو، لأن الجبان ينهزم سريعاً ولكن ينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهز به غيره، فإن له مثل أجره في كل شيء ولا ينقص من أجره شيء^(١).

باب من لا يجب فداؤه

٣/٥٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: من استأسر من غير أن يُغلب فلا يفدى من مال بيت المسلمين ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله^(٢).

باب أسر المرأة وزوجها

١/٥١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا أسرت المرأة وزوجها [جميعاً] انقطعت العصمة بينهما^(٣).

باب أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن^(٤)

١/٥١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة: أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة^(٥).

(١) النوادر ص ١٦٨، ح ٢٦٢، دعائم الإسلام ١/٣٤٢، عنه علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) الكافي ٥/٣٤، ب ١، (بدون عنوان)، ح ٣، مستدرک الوسائل ١١/٧٠، ب ٢٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٢/١٢٤٥٢.

(٣) النوادر ص ١٦٧، ح ٢٥٨. (٤) في المخطوطة: باب ختان الأغلاف.

(٥) النوادر ص ١٤٦، ح ٢٠٠، دعائم الإسلام ١/١٢٤، عنه علي بن أبي طالب عليه السلام، وفيه: لا يترك الأغلف في الإسلام... السنن الكبرى ٨/٥٦١، ح ١٧٥٥٨، نحوه، كنز العمال ١٦/٤٣٦، ح ٤٥٣١٠.

باب أن أمير القوم أضعفهم دابة^(١)

١/٥١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أمير القوم أضعفهم دابة^(٢).

باب في أن أمير الجيش يعقل^(٣)

١/٥١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى خثعم فلما غشوه استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بعضاً فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم ثم قال رسول الله ﷺ: إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب^(٤).

باب السنة فيمن يقتل في دار الحرب

١/٥١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي^(٥) ^(٦).

(١) في المخطوطة: باب في سنن الغزاة.

(٢) النوادر ص ١٤٦، ح ٢٠١، دعائم الإسلام ١/٣٤٩، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام وفيه: ينبغي أن يكون أمير القوم أنظفهم دابة.

(٣) في المخطوطة: باب في أمير الجيش يعقل.

(٤) النوادر ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٢٠٢، الكافي ٥/٤٣، ح ١، تهذيب الأحكام ٦/١٥٢، ح ٢٦٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/٣٧٦، عنه عليه السلام.

(٥) أي من نبت عاتنه، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار.

(٦) النوادر ص ١٤٧، ح ٢٠٣.

باب السنة فيمن أسلم على شرط

١/٥١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له ^(١).

٢/٥١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: أن رسول الله ﷺ حكم يوم الطائف أيما عبد خرج إلينا قبل مواليه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مواليه فهو عبد ^(٢).

باب بيعه النساء

١/٥١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام [قال: كان رسول الله ﷺ لا يصفح النساء فكان إذا أراد أن يبيع النساء أتى بإناء فيه ماء، فيغمس يده ثم يخرجهما، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيهِ، فقد بايعتكن ^(٣).

باب النهي عن الإخصاء وإحداث الكنائس

١/٥١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) معرفة السنن والآثار ٥٧/٧ - ٥٨، ب ١١٥٢، ح ٥٤٥٥، عن ابن أبي مليكة مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: . . . الحديث، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٦٢/٢، ضمن مسألة ٥٧٧، عن عروة.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٩٧/١١ - ٩٨، ب ٣٧، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١/١٢٥١٤.

(٣) النوادر ص ١٦٨، ح ٢٦٣، من لا يحضره الفقيه ٤٦٩/٣، ح ٤٦٣٤، في رواية ربيع بن عبد الله، الكافي ٥/٥٢٦، ح ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ليس في الإسلام إخصاء ولا كنيسة محدثة^(١).

باب النهي عن تضيق الطريق

١/٥١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى من ضيق طريقنا فلا جهاد له^(٢).

باب مكاييد أهل الحرب

١/٥٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ: نهى أن يلقي السم في بلاد المشركين^(٣).

باب تحرمة الكذاب من الشهادة

١/٥٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكذاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً^(٤).

باب وجوب الأمان

١/٥٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) النوادر ص ١٦٩، ح ٢٦٤، وفيه: إخصاء، بدل: إخصاء، مستدرک الوسائل ١١/١٠١، كتر العمال ٣١٦/١، ح ١٤٨٦، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٧/١٢٢، ب ١٢، من أبواب كتاب إحياء الموات، ح ٢٠٩٣٧/٢.

(٣) الكافي ٢/٢٨، تهذيب الأحكام ٦/١٤٣، ح ٢٤٤، عوالي اللآلي ٣/١٨٦، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وقال الراوي أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث: أراد به: أن لا يُهلك بعض الغزاة، النوادر ص ١٦٩، ح ٢٦٥.

(٤) النوادر ص ١٦٩، ح ٢٢٦، جامع الأحاديث ص ١٠٨، عن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن الكاظم، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: إذا رمى أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب بحبل، فهو أمان^(١).

باب أمان العبد والمرأة

١/٥٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا من خرتي^(٢) المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان^(٣).

باب أنه لا يشتري عن عقار أهل الذمة وأراضيهم ورقيقهم^(٤)

١/٥٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: لا تشتري من عقار أهل الذمة ولا من أراضيهم شيئاً لأنه فيء المسلمين، ولا تشتري من رقيقهم إلا ما كان سبياً، أو خراسانياً، أو حبشياً، أو زنجياً، أو هذا النحو^(٥).

٢/٥٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم^(٦).

(١) النوادر ص ١٦٩، ح ٢٢٧. (٢) الخرتي: الرديء.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١١/٤٦، ب ١٨، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٩/١٢٣٩٥.

(٤) في المخطوطة: باب مبايعه أهل الذمة.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٣٦٨، ب ١، من أبواب بيع الحيوان، ح ٢/١٥٦١٤.

(٦) الكافي ٥/١٤٧، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧/١٨، ح ٧٧، كلاهما عن عمرو بن جميع، عن =

باب من وضع الجزية عن الذمي

١/٥٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من وضع عن ذمي خراجاً أوجب الله تعالى عليه فقد خان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين^(١).

باب من ظلم ذمياً وأخذ شيئاً من أموالهم^(٢)

١/٥٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شيئاً من أموال أهل الذمة ظلماً فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين.

باب الاستئذان على أهل الذمة

١/٥٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخلوا على نساء أهل الذمة إلا بإذن.

باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد^(٣)

١/٥٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

= الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣/٢٧، ح ٤٠٠٠، عنه عليه السلام، جامع الأحاديث ص ١١٢، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ١٧٠، ح ٢٦٩، وفيه: ليس بيننا وبين أهل الذمة حرباً رياً.

(١) دعائم الإسلام ١/٣٨٠، وفيه: جزية بدل خراجاً، مستدرک الوسائل ١١/١٢١ - ١٢٢، ب ٥٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٣/١٢٥٩١.

(٢) في المخطوطة: باب من ظلم ذمياً. (٣) في المخطوطة: باب النظر إلى أهل الذمة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد.

باب النهي عن نزول دار الحرب

١/٥٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمة^(١).

٢/٥٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب^(٢).

باب النهي عن النزول في الكنائس

١/٥٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم في يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم^(٣).

باب النهي عن هدايا أهل الحرب^(٤)

١/٥٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨٩/١١، ب ٣٤، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١٢٤٨٩/٢.

(٢) الكافي ٤٣/٥، باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب، ح ١، دعائم الإسلام ١/٣٧٦، تهذيب الأحكام ١٥٢/٦، ب ٦٧، ح ٢/٢٦٣.

(٣) النوادر ص ١٧٠، دعائم الإسلام ١/٣٨١.

(٤) في المخطوطة: باب النهي عن هداياهم.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن زُبْدِ المشركين، يريد هدايا أهل الحرب^(١).

باب النهي عن التسليم على اليهود

١/٥٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: قال: قال رسول الله ﷺ: إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدأوهم بالسلام.

فقالوا: يا رسول الله، فإن سلّموا علينا فما نردُّ عليهم^(٢)؟
قال ﷺ: تقولون: وعليكم^(٣).

باب كيفية معاملتهم^(٤)

١/٥٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون^(٥).

(١) الكافي ١/٥٤١، ح ٢، عن إبراهيم الكرخي، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: ... أبي الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم، وفي ص ١٤٢، ح ٣، عن أبي بكر الحضرمي، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، النوادر ص ١٧٠، ح ٢٧١.

(٢) في النوادر: فماذا.

(٣) النوادر ص ١٧٠، ح ٢٧٢، وفيه: أهل خيبر، بدل: يهود خيبر.

(٤) في المخطوطة: باب كيف معاملتهم.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١١/١٢٤، ب ٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١/١٢٦٠٠، و١٣/٣٦٠، ب ٧، من أبواب بيع الثمار، ح ١/١٥٦٠٢، و١٣/٤٦٨ - ٤٦٩، ب ١٢، من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة، ح ١/١٥٩٢٠.

باب ما سبوه من أموال المسلمين

١/٥٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثم ظفر به المسلمون بعد، فهو أحق به ما لم يبع ويقسم، فإن هو أدركها بعدما ابتاع وتقسم فهو أحق بالثمن^(١).

باب النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة

١/٥٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه^(٢).

٢/٥٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس في المال الصامت نفل^(٣).

باب من أشهر السلاح

١/٥٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهر سيفه قدمه هدر^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١١/٨٨، ب ٣٣، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١/١٢٤٨٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١١/١٢٦، ب ٦١، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٩/١٢٦١١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١١/١٢٦، ب ٦١، ح ١٠/١٢٦١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/٣١٥، ح ١١٧٤، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، سنن النسائي ٧/١١٧، عن ابن الزبير، نحوه، النوادر ص ١٧١، ح ٢٧٤، المستدرک على الصحيحين ٢/١٧١، ح ٢٦٧٠، عن ابن الزبير، عنه عليه السلام، نحوه.

٥٤٠/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى يُنَحِّيه عنه^(١).

٥٤١/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ مر على قوم وهم يتعاطون فيما بينهم سيفاً مسلواً [في المسجد].

فقال [رسول الله ﷺ]: من هؤلاء؟! لعنهم الله^(٢).

باب صبر البهائم

٥٤٢/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ مر على قوم قد نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها [بالنبل] فقال: مَنْ هؤلاء؟ لعنهم الله^(٣).

باب شعار المسلمين

٥٤٣/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ لسرية بعثها: ليكن شعاركم حم [لا] ينصرون فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم^(٤).

(١) النوادر ص ١٧١، ح ٢٧٣، عنه البحار ٢٠٢/٧٩، ح ٢٢.

(٢) النوادر ص ١٧١، ح ٢٧٥، مسند ابن حنبل ٣١٦/٧، ح ٢٠٤٥١، المستدرک علی الصحیحین ٤/٣٢٣، ح ٧٧٨٦.

(٣) النوادر ص ١٧١، ح ٢٧٦، مشکاة الأنوار ص ١٥٥، تنبيه الخواطر ١٨/١، كلاهما عن النوفلي، بإسناده، عنه ﷺ.

(٤) النوادر ص ١٧١، ح ٢٧٧، عنه البحار ١٦٥/١٩، ح ٥، و ٣٥/١٠٠، ح ٢٤.

٥٤٤/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: يا منصور أمّ، وكان شعارهم يوم أحد للمهاجرين: يا بني عبد الله، وللخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله^(١).

٥٤٥/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: ما شعاركم؟ فقالوا: حرام. فقال: بل شعاركم حلال^(٢).

٥٤٦/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم مسيلمة: يا أصحاب سورة البقرة^(٣).

٥٤٧/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحبية: أمّ أمّ^(٤).

باب السبق بين الخيل

٥٤٨/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) الكافي ٤٧/٥، ح ٢، نحوه، دعائم الإسلام ٣٧٠/١، عنه ﷺ، نحوه، النوادر ص ١٧٢/٢٧٨، المناقب لابن شهر آشوب ١/١٧١، نحوه، شرح نهج البلاغة ٨/١٣٣، وفيه صدره.

(٢) الكافي ٤٧/٥، ح ٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ٣٧٠/١، عن الباقر عليه السلام، النوادر ص ١٧٢، ح ٢٧٩، المناقب لابن شهر آشوب ١/١٧١، نحوه.

(٣) النوادر ص ١٧٢، ح ٢٨٠، صدر الحديث.

(٤) النوادر ص ١٧٢، ح ٢٨٠، ذيل الحديث، سنن سعيد بن منصور ٢/٣٢٥، ح ٢٩٠٨، مصنف عبد الرزاق ٥/٢٣٢، ح ٩٤٦٥، كلاهما عن عروة، من صدر الحديث إلى البقرة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وجعل فيه أواقي من فضة^(١).

باب ما يقرأ عند استصعاب الدابة من الدعاء^(٢)

١/٥٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن دابتي استصعبت عليّ، فقال: القم أذنّها اليمنى ثم اقرأ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٣) (٤).

باب ما يجب للدابة على صاحبها من الحق

١/٥٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حسمت^(٥) على أحدكم دابته في سبيل الله وهم بأرض العدو^(٦) يذبّحها^(٧) ولا يُعْرِقُهَا^(٨).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٤/ ٨١، ب ٣، من أبواب كتاب السبق والرمية، ح ٧/ ١٦١٥٠.

(٢) في المخطوطة: باب الدابة قد تصعب على راکبها.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٨/ ٢٦٧، ب ١٢، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح ٣/ ٩٤١٣.

(٥) حسمت: أي قطعت. وفي النوادر: حَسَرَتْ، حسرت الدابة والناقَةُ حَسْرًا واستحسرت: أعبت وكلَّت. لسان العرب ٤/ ١٨٨، مادة حسر.

وفي الكافي والمحاسن: حرنت، وفي تهذيب الأحكام: حرن، حَرَنْتِ الدابة جِرَانًا وَحُرَانًا وَحَرَنْتُ، لغتان وهي حَرُون: وهي التي إذا استدر جريها وقفت وفرس حرون: لا ينقاد، إذا اشتد به الجري وقف. لسان العرب ١٣/ ١١٠، مادة حرن.

(٦) في النوادر: العرب.

(٧) في النوادر: فليذبحها، وفي الكافي وتهذيب الأحكام والمحاسن: فليذبها.

(٨) الكافي ٥/ ٤٩، ح ٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، تهذيب الأحكام =

٥٥١/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للدابة على صاحبها ست خصال، يعلمها^(١) إذا نزل، ويُعرضُ عليها الماء إذا مرَّ به، ولا يضربها إلا على حقٍّ، ولا يحملها ما لا تطيق^(٢)، ولا يكلفها من السير إلا طاقتها، ولا يقف عليها أفواقاً^(٣) (٤).

٥٥٢/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا ظهور الدوابِّ كراسي، فربَّ دابةٍ مركوبةٍ خيرٌ من راجبها، وأطوعُ لله وأكثرُ ذكراً^(٥).

٥٥٣/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

= ١٧٣/٦، ح ٣٣٧، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، و ٨٢/٣، ح ٣٥١، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام، المحاسن ٤٧٧/٢، ح ٢٦٥٥، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، النوادر ص ١٦٩، ح ٢٦٨.

(١) في النوادر: يبدأ بعلمها. (٢) في النوادر: ولا يحملها إلا ما تطيق. (٣) في النوادر: فواقاً، والفواق: بضم الفاء، أن تحلب الناقة، ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب. لسان العرب ٢١٨/١٠، مادة: فوق.

(٤) الكافي ٥٣٧/٦، تهذيب الأحكام ١٦٤/٦، ح ٣٠٣، كلاهما عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٢٨٦/٢، ح ٢٤٦٥، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، بإسناده عنه عليه السلام، الخصال ص ٣٣٠، ح ٢٨، عن السكوني، عن الإمام، عن آبائه، عنه عليه السلام، النوادر ص ١٢٠، ح ١٣١.

(٥) الكافي ٥٣٩/٦، ح ٨، عن عمرو بن جميع، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢٨٢/٢، ح ٢٤٧١، عنه عليه السلام، دعائم الإسلام ٣٤٧/١، عن الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام، النوادر ص ١٢١، ح ١٣٢، وفيه: كراسي، مسند ابن حنبل ٣١٥/٥، ح ١٥٦٥٠، عن أنس، عنه عليه السلام، وص ٣١١، ح ٥٦٢٩، المعجم الكبير ١٩٣/٢٠، ح ٤٣٢، كلاهما عن معاذ، نحوه، و ١٤٤/٢٢، ح ٣٨٩، عن وابصة بن معبد، عنه عليه السلام، وفيه: لا تتخذوا الدواب منابر.

عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن توسم الدواب في ^(١) وجوها، فإنها تسبح بحمد ربها ﷻ، وأن يضرب وجهها ^(٢).

باب السيرة في الخيل

١/٥٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة ^(٣).

٢/٥٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام: أن أبا ذر تمكك ^(٤) فرسه ذات يوم، فتحمحم ^(٥) في تمككه، فقال أبو ذر: [هي] حسبك الآن فقد استجيبت لك، فاسترجع القوم وقالوا: قد خولط أبو ذر، فقال: ما لكم؟

قالوا: تكلّم بهيمةً من البهائم؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الفرس: إذا تمكك دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول: اللهم اجعلني أحبّ ماله

(١) في النوادر: على.

(٢) الأمالي للصدوق ص ٥١٢، ح ٧٠٧، المحاسن ٢/ ٤٨٩، ح ٢٧٢٠ - ٢٧٠٤، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٧، النوادر ص ١٢١، ح ١٣٣، تفسير العياشي ٢/ ٢٩٤، ح ٨٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، وفيه: نهى رسول الله ﷺ، عن أن توسم البهائم في وجوها، وأن يضرب وجوها، فإنها تسبح بحمد ربها.

(٣) الكافي ٣/ ٥، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، ثواب الأعمال ص ٢٢٥، ح ٤، الأمالي للصدوق ص ٦٧٣، ح ٩٠٨، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه عليه السلام، النوادر ص ١٢١، ح ١٣٤.

(٤) تمكك: تمككاً، تمرغ في التراب وتقلب فيه. تاج العروس ١٣/ ٦٤٤، معك.

(٥) الحَمْحَمَة: صوت البرذون عند طلاب الشعير، وأيضاً عُرّ الفرس حين يقصّر في الصهيل ويستعين بنفسه. تاج العروس ١٦/ ١٨١، حمم.

إليه ، والدعوة الثانية يقول : اللهم ارزقه الشهادة على ظهري ، فدعوتيه مستجابتين^(١) .

٣/٥٥٦ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قلّدوا النساء ولو بسير^(٢) ، وقلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار^(٣) .

٤/٥٥٧ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين عليه السلام : أن رسول الله بعث مع علي [بن أبي طالب] عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة [ذات] السلاسل فقال : يا علي ! أتلو عليك آية في نفقة الخيل : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَنكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٤) ، يا علي هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرّاً وعلانية^(٥) .

٥/٥٥٨ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل ، من اتّخذها وأعدّها لمارقٍ في دينه أو مشرك^(٦) .

٦/٥٥٩ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ،

(١) النوادر ص ١٢٢ ، ح ١٣٦ . وفيه : ودعواته مستجابتان .

(٢) السّير : ما يُقَدُّ من الجلد ، وما قُدَّ من الأديم طولاً . لسان العرب ٣٩٠/٤ ، مادة سير .

(٣) النوادر ص ١٢٢ ، ح ١٣٥ ، جامع الأحاديث ص ١٠٦ ، عنه ﷺ ، وفيه : الأوثان ، المجازات النبوية ص ٢٥٧ ، ح ٢٠٣ ، دعائم الإسلام ٣٤٥/١ ، عنه ﷺ ، وليس فيهما : قلّدوا النساء ولو بسير ، سنن سعيد بن منصور ١٦٦/٢ ، ح ٢٤٣٣ ، عن مكحول ، عنه ﷺ ، وليس فيه : قلّدوا النساء ولو بسير .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٤ .

(٥) النوادر ص ١٧٢ - ١٧٣ ، ح ٢٨١ ، دعائم الإسلام ٣٤٤/١ ، نحوه .

(٦) النوادر ص ١٧٣ ، ح ٢٨٢ ، دعائم الإسلام ٣٤٤/١ ، وفيه : من اتّخذها فأعدّها في سبيل الله .

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ صَهِيلَ الْخَيْلِ لَيَقْرَعُ^(١) قُلُوبَ الْأَعْدَاءِ، ورأيت جبرئيلَ يتبسمُ عند صهيلها. فقلت: يا جبرئيلُ لِمَ تَبَسُّمُ؟ فقال: وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها وترعد كِلَاهُمْ^(٢).

٧/٥٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: غزا رسول الله ﷺ غزاةً، فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: هل من مغيثٍ بالماء، فضرب الناس يميناً وشمالاً فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك في الشقر^(٣)، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتان^(٤) من ماء.

فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك في الشقر^(٥)، ثم قال رسول الله ﷺ: شُقْرُهَا^(٦) أَخْيَارُهَا، وَكُمَيْتُهَا^(٧) صِلَابُهَا، وَدُھْمُهَا^(٨) مُلُوكُهَا، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَزَّ أَعْرَافَهَا، وَأَذْنَابَهَا مَذَابِهَا^(٩).

٨/٥٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) في النوادر: ليفزع.

(٢) النوادر ص ١٧٣، ح ٢٨٣.

(٣) في النوادر: الأشقر.

(٤) في النوادر: قربة.

(٥) في النوادر: الأشقر.

(٦) الشُقر: جمع الأشقر، وهو من الخيل ما كان فيه شُقرة، أي حمرة صافية يحمُرُ معها العرف والذنب.

(٧) كُمَيْتُهَا، كُمَيْت: جمع الكُمَيْت، وهو من الخيل ما كان لونه بين الأحمر والأسود، والفرق بين الأشقر والكُمَيْت بالعُرف والذنب، فإذا كانا أحمرين؛ فهو الأشقر، وإن كانا أسودين؛ فهو الكُمَيْت. يقال: الخيل الحُمْرُ: جمع أحمر، وهو الكُمَيْت. [لسان العرب ١٤/٢٠٧، مادة حوا].

(٨) الدُّهْم: جمع الأدهم، وهو ما إذا اشتدت وُرْقَتُهُ حَتَّى ذهب بياضه.

(٩) النوادر ص ١٧٣، ح ٢٨٤، جامع الأحاديث ص ٨٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً من خرش^(١) كان مع رسول الله ﷺ ومع الخرشى فرسٌ وكان رسول الله يستأنسُ إلى صهيله، ففقده، فبعث إليه النبي ﷺ. فقال: ما فعل فرسك؟

قال: اشتدَّ عليَّ شغبه فأخصيته.

فقال [رسول الله ﷺ]: مه مه، مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها، أعرافها أذفاؤها^(٢)، ونواصيها جمالها، وأذناها مذاثها^(٣).

٩/٥٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله نزل عن فرسه فقال: قم بارك الله فيك حتى نصلي، ثم تأتيك فمضى رسول الله ﷺ إلى المسجد، وإنَّ الفرس لقائم ما يترزمزم^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك^(٥).

١٠/٥٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو قائم على فرس له، فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: وعليكم السلام. فقال الرجل: إنما أنا وحدي.

فقال النبي ﷺ: عليك وعلى فرسك^(٦).

١١/٥٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) في النوادر: من نجران. (٢) في النوادر: وقارها.

(٣) الكافي ٨/٥، وص ٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٨٣، ح ٢٤٥٩، المجازات النبوية ص ٥٢، ح ٢٩، جامع الأحاديث ص ٧٥، النوادر ص ١٧٤، ح ٢٨٥، دعائم الإسلام ١/٣٤٥، نحوه.

(٤) الزمزمة: الصوت الحفي. لسان العرب ١٢/٢٧٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٥٠، ب ١، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح ٩٣٦٨/٤.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٥٠، ب ١، ح ٩٣٦٩/٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنه من السنة^(١).

باب وجوب حق الغازي

١/٥٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتاب غازياً^(٢) وأذاه وخلف في أهله بخلافه سوء نصب له يوم القيامة علماً ويستفرغ^(٣) حسابه^(٤) ويركم^(٥) في النار^(٦) (٧).

باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين وإعانتهم^(٨)

١/٥٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) الكافي ٥/٥٠، ح ١٣، عن علي بن إسماعيل رفعه، تهذيب الأحكام ٦/١٧٥، ح ٣٤٨، عن علي ابن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن، كلاهما نحوه، دعائم الإسلام ١/٣٤٥، النوادر ص ١٩٦، ح ٣٦٣، سنن أبي داود ٣/١٣، ح ٢٥١٣، سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠، ح ٢٨١١، كلها عن عقبة بن عامر الجهني، نحوه.

(٢) في الكافي: مؤمناً غازياً. (٣) في الكافي: فيستغرق.

(٤) في الكافي: حسناته.

(٥) ركم الشيء يركمه: إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. لسان العرب ١٢/٢٥١. وفي الكافي ثم يركس، وفي النوادر: ويركس، والركس: قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره. لسان العرب ٦/١٠٠.

(٦) زاد في الكافي: إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل.

(٧) الكافي ٥/٨، ح ١٠، ثواب الأعمال ص ٣٠٥، ح ١، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، دعائم الإسلام ١/٣٤٣، نحوه، النوادر ص ١٤١ - ١٤٢، ح ١٩٢، كنز العمال ٤/٣٠٦، ح ١٠٦٣١.

(٨) في المخطوطة: باب وجوب حق المسلم وإعانتهم.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجب فليس من المسلمين^(١).

٥٦٧/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم وزير الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق، ونعم وزير الرفق اللين^(٢).

باب من له أن يأمر بالمعروف

٥٦٨/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث [خصال]^(٣): رفيقاً بما يأمر به رفيقاً^(٤) بما ينهى عنه، عدلاً فيما يأمر به عدلاً^(٥) فيما ينهى عنه عالماً بما يأمر به عالماً^(٦) بما ينهى عنه^(٧).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/١١٦، ب ٥٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١٢٥٧٦/١، و ٣٨٣/١٢، ب ١٨، من أبواب فعل المعروف، ح ١٤٣٥٥/٢.

(٢) الكافي ١/٤٨، باب النوادر، ح ٣، عن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، وفيه: الصبر، بدل: اللين، تحرير الأحكام ١/٣٥، مقدمة المؤلف، وفيه العزة، بدل: اللين، النوادر ص ١٤٢، ح ١٩٤، قرب الإسناد ص ٦٧، ح ٢١٧، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه ﷺ، جامع الأحاديث ص ١٢٤، عنه ﷺ.

(٣) من النوادر.

(٤) في النوادر بالموضعين: رفيقاً. (٥) في النوادر بالموضعين: عدلاً.

(٦) في النوادر بالموضعين: عالم.

(٧) الخصال ص ١٠٩، ح ٧٩، عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام، روضة الواعظين ص ٣٩٩، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/٣٦٨، عن الإمام علي عليه السلام، عنه ﷺ، النوادر ص ١٤٣، ح ١٩٥.

٢/٥٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر: جاهل فيعلم، أو مؤمل يرتجى، وأما صاحب سيف، أو سوط فلا^(١).

٣/٥٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها^(٢) على وجه^(٣) الطريق، فأعرض بوجهه عنها^(٤) فقليل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين^(٥)؟

فقال: إنه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة^(٦).

باب من يشفع شفاعته حسنة وذم من رأى في منزله الفجور ولم يغير

١/٥٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من يشفع شفاعته حسنة، أو [يأمر بمعروف أو]^(٧) ينهى عن منكر، أو دل على خير، أو أشار به؛ فهو شريك، ومن

(١) فقه الرضا ص ٣٧٦، الهداية ص ٥٧، ب ٧؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيهما بعض

الاختلاف بالألفاظ، الكافي ٥/٦٠، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ٢، الخصال ص ٣٥، ح ٩.

(٢) السفاد: نزو الذكر على الأنثى، ويستعمل في السباع والبهائم. لسان العرب ٣/٢١٨، مادة سفد.

(٣) في النوادر: ظهر. (٤) من النوادر.

(٥) في النوادر: لِمَ فعلت هذا؟

(٦) النوادر ص ١١٩ - ١٢٠، ح ١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٧٣، ح ٤٦٥٥، عوالي اللآلي ٥/

٣٠٥، ح ١١٣، كلاهما عن السكوني، المحاسن ٢/٤٧٦، ح ٢٦٥٣، عن السكوني، عن الإمام

الصادق، عن آبائه عليه السلام.

(٧) من النوادر.

أمر بشر، أو دل عليه، أو أشار به؛ فهو شريك^(١).

٥٧٢/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يغير، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ ببابه أربعين صباحاً فيقول له كلما دخل وخرج غَيْرٌ غَيْرٌ^(٢) فإن غيّر وإلا مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره^(٣).

(١) الخصال ص ١٣٨، ح ١٥٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه،

النوادر ص ١٤٣، ح ١٩٦، السرائر ٣/ ٦٤٣، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٢) في النوادر: غيّر غيّر.

(٣) النوادر ص ٢٠٩، ح ٤١١.

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح

١/٥٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(١).

٢/٥٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح^(٢).

٣/٥٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) النوادر ص ١١٢، ح ١٠٥، الكافي ٣٤٧/٥، عن بشار الواسطي، وح ٢، عن علي بن أسباط، وح ٣ عن إبراهيم بن محمد الهمداني، كلهم عن الإمام الباقر عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/٣٩٦، ح ٨، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، وح ٩، عن بشار الواسطي، وح ١٠، عن علي بن أسباط، كلهم عن الإمام الباقر عليه السلام، الأمالى للطوسي ص ٥١٩، ح ١١٤٠، عن المجاشعي، عن الإمام الرضا، عن آبائه عليه السلام، كلها نحوه.

(٢) النوادر ص ١٧٧، ح ٢٩٣، الكافي ٤٩٦/٥، ح ٦، عن مسمع أبي سيار، وص ٤٩٤، ح ١، عن ابن القداح، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه السرائر ٥١٨/٢، عنه.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شاب تزوج في حادثة سنة إلا عَجَّ شيطانُهُ، يا ويله! يا ويله! عصم مني ثلثي دينه، فليتنق الله العبدُ في الثلث الآخر^(١).

٥٧٦/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يلقي الله تعالى طاهراً مطهراً فليلقاه بزوجه^(٢).

٥٧٧/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء^(٣).

٥٧٨/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اختاروا لنطفكم، فإن الخالَ أحد الضجيعين^(٤) (٥).

(١) النوادر ص ١١٣، ح ١٠٦، وفيه: الباقي، بدل: الآخر، دعائم الإسلام ٢/١٩٠، ح ٦٨٦، وفيه: يا ويله، المعجم الأوسط ٤/٣٧٥، ح ٤٤٧٥، مسند أبي يعلى ٢/٣٩٧، ح ٢٠٣٧.

(٢) النوادر ص ١١٣، ح ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨٥، ح ٤٣٥٤، عنه عليه السلام، المقنعة ص ٤٩٦، روضة الواعظين ص ٤٠٩، وفيها: فليلقه بزوجة، دعائم الإسلام ٢/١٨٩، ح ٦٨٤، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام.

(٣) النوادر ص ١١٤، ح ١٠٩، الكافي ٥/٣٢٠، ح ٢، وص ٣٢١، ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨٤، ح ٤٣٥١، كلها عن عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء، دعائم الإسلام ٢/١٩٢، ح ٦٩٣، عنه عليه السلام.

(٤) المراد بالضجيعين: الأعمام والأخوال، لأن الولد محفوف بهما، فكان كل واحد منهما ضجيعه.

(٥) النوادر ص ١١٤، ح ١١١، الكافي ٢/٣٣٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، تهذيب الأحكام ٧/٤٠٢، ح ١٦٠٣، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن =

٧/٥٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفاء وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم ونكاح الزنج، فإنه خلق مشوه^(١).

٨/٥٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان، حتى عد عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان، حتى عد عشرة آباء، ليس في حسبي ولا حسبها حبشي، وإنها وضعت [لي] هذا الحبشي، فأطرق رسول الله ﷺ [رأسه] طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله ﷻ كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها.

قال عليه السلام: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً^(٢).

باب الترغيب في الحث على ذوي الأرحام

١/٥٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

= الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/١٩٤، ح ٧٠٣، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام، عوالي اللآلي ١/٢٥٩، ح ٣٢، عنه عليه السلام، و ٣/٣٠١، ح ٩٤، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) النوادر ص ١١٤، ح ١١٠، الكافي ٥/٣٣٢، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيه: فيهم، بدل: منهم، وص ٣٥٢، ح ١، عن مسعدة بن زياد، تهذيب الأحكام ٧/٤٠٥، ح ١٦٢٠، عن مسعدة بن صدقة، كلاهما عن الإمام الصادق، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/١٦٤، ح ٧٠٤.

(٢) النوادر ص ١٧٩، ح ٢٩٧.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيل أبقي من الدهم، ولا امرأة كابتة العم^(١).

٢/٥٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبهن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنى على ولد^(٢).

٣/٥٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة^(٣).

٤/٥٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنعها^(٤).

باب إقرار الجاهلية على

ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث^(٥)

١/٥٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/٢٥٥، ب، ح ١/٩٣٨٤.

(٢) الكافي ٥/٣٢٦، ح ١، عن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/٦٢، دعائم الإسلام ٢/١٩٥، ح ٧١٢، نحوه، النوادر ص ١٧٧، ح ٢٩٤، وفيه: ... أعطفها على زوجها وأحناها على ولدها.

(٣) النوادر ص ١٧٧، ح ٢٩٥، دعائم الإسلام ٢/١٩٥، ح ٧٠٩، عنه عليه السلام، صحيح مسلم ٢/١٠٩٠، ح ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١/٥٩٦، ح ١٨٥٥.

(٤) الكافي ٥/٥١٠، ح ٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيه: فلا يضيعها، وص ٥٣٩، ح ٤، عن عبد الملك بن عمرو، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، النوادر ص ١٧٧، ح ٢٩٦، وفيه: فليضعها، بدل: فليصنعها.

(٥) في المخطوطة: باب نكاح الجاهلية.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث ^(١).

باب بيع أم الولد في ثمن رقبتها ^(٢)

١/٥٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام باع أم ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها ^(٣).

باب حفظ النظر عن أولاد الملوك والأغنياء ^(٤)

١/٥٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: وإياكم وأولاد الأغنياء والملوك، المرد ^(٥) منهم فإن فتنهم أشد من فتنة ^(٦) العذارى في خدورهن ^(٧).

باب الوصية بالأيامى

١/٥٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) كثر العمال ٣١٨/١، ح ١٤٩٥، عن ابن جريج، نحوه.

(٢) في المخطوطة: باب بيع أم الولد في الدين.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣٧٧/١٣، ب ١٥، ح ١٥٦٤٩.

(٤) في المخطوطة: حفظ النظر.

(٥) جمع أمرد، مرد الغلام مرداً: طر شاربه، وبلغ خروج لحيته ولم تبد، فهو أمرد، معجم الوسيط ص ٨٦١.

(٦) أي تعلق قلب الرجل بالأبكار في بيوتهن.

(٧) الكافي ٥/٥٤٨، باب اللواط، ح ٨، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٤/٣٥١، ب ١٨، ح ١/١٦٩٢٧.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا أياماكم، فإن الله تعالى يحسن لهن في أخلاقهن، ويوسع لهن في أرزاقهن، ويزيدهن في مروءاتهن^(١).

باب تزويج الأبقار

١/٥٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً^(٢)، وأسرع تعلماً، وأثبت للمودة^(٣).

باب تزويج الزرقاء

١/٥٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الزرقاء فإن فيهم يمناً^(٤).

باب أصناف النساء

١/٥٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣٠٣/١٤، ب ١١٧، ح ٣/١٦٧٨٠.

(٢) الفتق: الخصب، وورد: أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق. النهاية ١٣/٥، مجمع البحرين ٢٣٧/٥.

(٣) النوادر ص ١١٥، ح ١١٢، وفيه: أرتق بدل: أفتق، وتعلماً، بدل: تعلماً، الكافي ٣٣٤/٥، ح ١، تهذيب الأحكام ٤٠٠/٧، ح ١٥٩٨، التوحيد ص ٣٩٥، ح ١٠، كلها عن عبد الأعلى بن أعين، مولى آل سام، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ١٩٦/٢، ح ٧١٣، نحوه.

(٤) النوادر ص ١١٥، ح ١١٣، الكافي ٣٣٥/٥، ح ٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣٨٧/٣، ح ٤٣٦١، عنه عليه السلام، نحوه، جامع الأحاديث ص ٦٥، دعائم الإسلام ١٩٦/٢، ح ٧١٧، كلاهما عنه عليه السلام.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: ربعٌ مربعٌ، وجامعٌ مجمعٌ، وخرقاءٌ مقمعٌ، وعاقرةٌ^(١).

٢/٥٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا سوداءً ودوداً ولوداً ولا تزوجوا حسناءً جميلاً عاقراً، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة^(٢)، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش ليستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم عليه السلام وتربيههم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران^(٣).

٣/٥٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: [خير نساءكم العفيفة الغلظة؛ العفيفة في فرجها، غلظة^(٤) على زوجها^(٥)].

٤/٥٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) النوادر ص ١١٥، ح ١١٤، الكافي ٣٢٤/٥، ح ٤، عن عاصم، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، وص ٣٢٢، ح ١، تهذيب الأحكام ٤٠٤/٧، ح ١٦١٣، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨٦، ح ٤٣٥٧، عن مسعدة بن زياد، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، الخصال ص ١٤١، ح ٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ١٩٧/٢، ح ٧٢١.

(٣) الكافي ٣٣٤/٥، ح ٤، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الإمام الرضا عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ١١٥ - ١١٦، ح ١١٥، نحوه، المصنف لعبد الرزاق ١٦٠/٦، ح ١٠٣٤٣، عن محمد بن سيرين، عنه عليه السلام، نحوه، كنز العمال ٢٩٣/١٦، ح ٤٤٥٤٥، عن الترمذي، عن ابن سيرين، عنه عليه السلام.

(٤) الغلظة: شديدة الشهوة.

(٥) الكافي ٣٢٤/٥، ح ٣، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ١٩٧/٢، ح ٧٢٢، عنه عليه السلام، النوادر ص ١١٦، ح ١١٦، نحوه.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وتزويج ^(١) الحمقاء، فإن
صحبته بلاءٌ ولذها ضياعٌ ^(٢).

٥/٥٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإن
اللبن يُنشئه ^(٣) عليه ^(٤).

٦/٥٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهن ^(٥) وجهاً
وأقلهن مهراً ^(٦).

باب خطبة النكاح

١/٥٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) في النوادر: تزوّج.

(٢) الكافي ٥/٣٥٣، ح ١، تهذيب الأحكام ٧/٤٠٦، ح ١٦٢٢، كلاهما عن السكوني، عن الإمام
الصادق، عن الإمام علي عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/١٩٧، ح ٧٢٣، النوادر ص ١١٦، ح ١١٧،
نحوه.

(٣) في النوادر: يُشبه.

(٤) الكافي ٦/٤٣، ح ٨، تهذيب الأحكام ٨/١١٠، ح ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٧٨،
ح ٤٦٧٩، كلها عن محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، عنه عليه السلام، عيون أخبار
الرضا عليه السلام، ٢/٣٤، ح ٦٧، السنن الكبرى ٧/٧٦٥، ح ١٥٦٨٢، النوادر ص ١١٦، ح ١١٨،
نحوه.

(٥) الصبابة، بالفتح: وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد، وهو أحسن من البياض.

(٦) الكافي ٥/٣٢٤، باب خير النساء، ح ٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام
٢/١٩٧، ح ٧٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨٥ - ٣٨٦، باب أفضل النساء، ٤٣٥٦، تهذيب
الأحكام ٧/٤٠٤، ح ٢٤/١٦٥١، النوادر ص ١٧٨، ح ٢٩٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كنت أرى أبي إذا تزوج أو يقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا ﴿اللَّهُ الَّذِي نَسَّاءُ لُونِ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)، ﴿٧١﴾، إن فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

قال جعفر بن محمد: وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ولم يقرأ.

باب كم أقل المهر

١/٥٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال لأبي: لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي^(٤).

باب الصداق للشنعة

١/٥٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد سراً أول مرة، وأشهد علانية

(١) سورة النساء، الآية: ١. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) قرب الإسناد ص ١٤٤، ح ٥٢٠، علل الشرائع ٥٠١/٢، ب ٢٦٣، ح ١، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام

أُخرى، فجعل صدّاقین: صدّاقاً علانیة أكثر من السر، فالتزویج الأول هو عقد النکاح، ویؤخذ بتزویج السر^(١).

باب الرخصة في النظر لمن أراد النکاح

١/٦٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن يُولجَ بصره فإنما هو مشتر^(٢).

٢/٦٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظرَ إلى ما يدعوه إليه منها^(٣).

قال جعفر بن محمد: قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ اختبأت بجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة^(٤).

باب السؤال عن شعر المرأة كجمالها^(٥)

١/٦٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٧٤/١٥، ب ١٤، ح ١٧٥٧٨.

(٢) النوادر ص ١١٧، ح ١١٩، دعائم الإسلام ٢/٢٠١، ح ٧٣٦، عنه ﷺ، نحوه.

(٣) النوادر ص ١١٧، ح ١٢٠. (٤) النوادر ص ١١٧، ح ١٢١.

(٥) في المخطوطة: باب النظر إلى الشعر.

فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين^(١).

باب السنة في سهر ليلة العرس

١/٦٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: لا سهر إلا في ثلاث: منهجاً بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تُهدى إلى زوجها^(٢).

باب صفة الملامسة والمباشرة^(٣)

١/٦٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يُعجلها^(٤).

٢/٦٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم امرأته فليصدقها^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨٨، ح ٤٣٤٦، ليس فيه: المرأة، دعائم الإسلام ٢/١٩٦، ح ٧١٨، كلاهما عنه ﷺ، النوادر ص ١١٧، ح ١٢٢.

(٢) الخصال ص ١١٢، ح ٨٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه ﷺ، عنه ﷺ، روضة الواعظين ص ١١، عنه ﷺ، نحوه، دعائم الإسلام ٢/٢١٠، ح ٧٧١، عنه ﷺ، نحوه، النوادر ص ١١٨، ح ١٢٣.

(٣) في المخطوطة: باب صفة الملامسة.

(٤) الكافي ٥/٥٦٧، ح ٤٨، عن مسمع أبي سيار، عن الإمام الصادق ﷺ، عنه ﷺ، نحوه، الخصال ص ٦٣٧، ح ١٠، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الإمام الصادق، عن آبائه، عن الإمام علي بن أبي طالب، دعائم الإسلام ٢/٢١٢، ح ٧٧٥، عنه ﷺ، نحوه، النوادر ص ١١٨، ح ١٢٤.

(٥) الجامع الصغير ١/٨٦، حرف الهمزة، ح ٥٤٨.

باب حبس النساء في البيوت وضربهن على تعليم الخير^(١)

١/٦٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: النساء عورة فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري^(٢).

١/٦٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: اضرَبوا النساء على تعليم الخير^(٣).

باب فضل الغيرة

١/٦٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الغيرة من الإيمان والبذاء من الجفاء^(٤).

٢/٦٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء^(٥).

(١) في المخطوطة: باب صفة المباشرة.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٤/ ١٨١ - ١٨٢، ب ٢١، ح ١٦٤٤٩١.

(٣) النوادر ص ١١٨، ح ١٢٥، وهذا الكلام يدل على مدى شدة العناية والتحريض على تعلم كل ما يحسن للنساء وما يجب عليهن، وما يفيدهن من علم؛ كالأحكام الشرعية، وتعلم القرآن والحديث وغير ذلك من المعارف الدينية، خصوصاً في الوسط الإسلامي في ذلك الزمان.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٤٤، ح ٤٥٤١، عنه ﷺ، وليس فيه: والبذاء...، جامع الأحاديث ص ١٠٣، عنه ﷺ، وفيه: النفاق، بدل: الجفاء، النوادر ص ١٧٩، ح ٣٠١.

(٥) النوادر ص ١٧٩، ح ٣٠٢.

٦١٠/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ في البيعة على النساء أن يحدثن من الرجال إلا إذا محرم^(١).

٦١١/٤ - أخبرنا عبد الله حدثني محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ استأذن عليها أعمى فحجبته فقال لها النبي ﷺ: لِمَ حجبته وهو لا يراك؟

فقلت عليها السلام: يا رسول الله، إن لم يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح. فقال النبي ﷺ: أشهد أنك بضعة مني^(٢).

٦١٢/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت [فاطمة]: ما هذه الكآبة؟

فقال [علي صلوات الله عليه]: سألنا رسول الله ﷺ عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها؟

فقلت: وما المسألة.

قال: سألنا عن المرأة ما هي، قلنا عورة.

قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندر.

فقلت [فاطمة لعلي عليه السلام]: ارجع عليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزَمَ قعرَ بيتها، فانطلق فأخبر النبي ﷺ ذلك.

فقال: ما ذا من تلقاء نفسك يا علي، فأخبره أن فاطمة أخبرته.

(١) دعائم الإسلام ٢/٢١٤، ح ٧٩١.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٢١٤، ح ٧٩٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ١١٩، ح ١٢٦، نحوه.

فقال: صدقت، إن فاطمة بضعة مني ﷺ (١).

٦/٦١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: إنما النساء لحم على وضم (٢)، إلا ما ذب عنه (٣).

٧/٦١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منهن (٤) واحتسب أعطاها (٥) الله أجر شهيد (٦).

٨/٦١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: المضل (٧) باهت (٨) والبري منه فرقة (٩)، وما تدري الغبراء ما بأعلى الوادي من أسفله.

قالوا: يا رسول الله وكيف ذاك.

(١) النوادر ص ١١٩، ح ١٢٧، المناقب لابن المغازلي ص ٣٨١، ح ٤٢٩، إسناده الجعفریات، سنن الترمذي ٤٧٦/٣، ح ١١٧٣، المعجم الكبير ١١٠/١٠، ح ١٠١١٥، المعجم الأوسط ٣/١٨٩، ح ٢٨٩٠، و ١٠١/٨، ح ٨٠٩٦.

(٢) الوضم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض، قاله الأصمعي. وقال الزمخشري: الوضم: كل ما وقيت به اللحم من الرض، أراد أنهن من الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه ويدفع. الفائق للزمخشري ٤١١/٢.

(٣) مستدرک الوسائل ٢٥٣/١٤، ب ٦٨، ح ١٦٦٢٩.

(٤) في النوادر: منهم. (٥) في النوادر: أعطاها.

(٦) دعائم الإسلام ١٧/٢، ح ٨٠٦، عنه ﷺ، النوادر ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٣١٧.

(٧) أضل الشيء: ضيعه فهو مضل. لسان العرب ٣٩٢/١١.

(٨) الباهت: من البهتان وهو اتهام البريء بالباطل. لسان العرب ١٢/٢.

(٩) الفرق: الخوف والفرع. لسان العرب ٣٠٤/١٠.

قال: أما المضل إذا ضل منه الشيء رمى به البري، وأما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه^(١).

٨/٦١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: بينا رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي ﷺ، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهي تقول: يا رسول الله زنيته فأقم علي الحد، فقال زوجها: بأبي وأمي إنها غيراء. فقال رسول الله ﷺ: ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله^(٢).

باب النهي عن أن يجامع الرجل والصبي في المهد ينظر فيهما

١/٦١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما^(٣).

٢/٦١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو بين جاريتين، ولكن لا يبطأ واحدة والأخرى تنظر^(٤).

باب النهي عن الخلوة بالنساء

١/٦١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢٣٦/١٤، ح ١٦٥٩٦. ٣. (٢) شرح مسلم ٢٠٣/١٥، نحوه.

(٣) النوادر ص ١٢٠، ح ١٢٩. (٤) دعائم الإسلام ٢/٢١٣، ح ٧٨٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومن كل بلية: من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته^(١).

باب الذم لتارك الغيرة

١/٦٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغير...^(٢)، وذكر الحديث^(٣).

٢/٦٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني جعفر بن مسافر بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي قديك عن موسى بن يعقوب الديلمي، عن أبي زر بن الباهلي، عن مالك بن أحبس اليمامي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

قلنا: يا رسول الله، وما الصغور؟

قال: الذي يدخل على أهله الرجال^(٤).

باب فضل التحفظ من ذوي الأرحام وغيرهن

١/٦٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي أستاذن عليها؟ فقال: نعم.

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٢٦٤ - ٢٦٥، ب ٧٨، ح ١/١٦٦٦٤.

(٢) تنمته الحديث: ...، بعث الله تعالى طيراً أبيض، تظلُّ عليه أربعين صباحاً، فيقول، كلما دخل وخرج: غَيْرُهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ غَبَّرَ وَلَا مَسَحَ رَأْسَهُ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، فَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَرَهُ حَسَنًا، وَإِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يَنْكَرْهُ.

(٣) النوار ص ٢٠٩، ح ٤١١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٢٣٥، ب ٥٨، ح ٣/١٦٥٩١.

قال: وَلِمَ يا رسول الله .

قال: أيسرُّك أن تراها عريانة. قال: لا .

قال [عليه السلام]: فاستأذن عليها .

قال: يا رسول الله ، حتى أختي ينكشف شعرها بين يدي؟

قال [عليه السلام]: لا . قال: وَلِمَ .

قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن تواقعها^(١) .

٢/٦٢٣ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قَبَلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مُحَرَّمٍ قَدْ حَاضَتْ ، أُمٌّ أَوْ أُخْتُ أَوْ عَمَةٌ أَوْ خَالَةٌ ، فَلْيَقْبَلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا وَرَأْسِهَا ، وَلْيَكُفَّ عَنْ خَدَيْهَا وَعَنْ فِيهَا^(٢) .

٣/٦٢٤ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب^(٣) .

باب سياسة النساء

١/٦٢٥ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،

(١) النوادر ص ١٣٦ ، ح ١٧٨ ، مجمع البيان ٧/٢١٣ ، نحوه ، دعائم الإسلام ٢/٢٠٢ ، ح ٧٤١ ، عن الإمام الصادق ، عن آبائه ، عن الإمام علي عليه السلام ، نحوه ، مستدرک الوسائل ١٤/٣٠٣ ، ب ١١٨ ، ح ٤/١٦٧٨١ .

(٢) دعائم الإسلام ٢/٢٠٣ ، ح ٧٤٢ ، عنه عليه السلام ، النوادر ص ١٣٦ ، ح ١٧٩ .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٢ ، مستدرک الوسائل ١٤/٣٥٢ ، ب ١٩ ، ح ٤/١٦٩٣٤ .

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور^(١).

٢/٦٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل.
وقال ﷺ: علموا أبناءكم الرمي والسباحة^(٢).

باب النهي عن وطء أمة اشتريتها وهي حبلى^(٣)

١/٦٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه؟
قال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل^(٤).
قال: هل قربتها؟ قال: نعم.

قال: لولا حُرمة طعامك لَلَعَنْتُكَ لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها.

قال: يا رسول الله! وبم استحقَّ العتق؟

قال: لأنَّ نطفتك غذاء سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره^(٥).

(١) الكافي ٥/٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ١، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١/٣٧٤، ح ١٠٨٩، وفيه: ولا تعلموهن سورة يوسف.
(٢) الكافي ٦/٤٧، ح ٤، عن يعقوب بن سالم، رفعه على الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام، وفيه: علموا أولادكم السباحة والرمية، كنز العمال ١٦/٤٤٣، ح ٤٥٣٤٠، النوادر ص ٢١٤، ح ٤٢٤.
(٣) في المخطوطة: باب النهي عن وطء الحبلى. (٤) في النوادر: الحبلى.
(٥) دعائم الإسلام ١/١٢٩، النوادر ص ١٨٣، ح ٣١٨.

باب التغليظ في مهور النساء

١/٦٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب: في قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) يقول ﷺ: أعطوهنَّ الصداقَ الَّذِي استحلتنَّ به فروجهنَّ، فمن ظلم امرأة صداقها الَّذِي استحلت به فرجها، فقد استباح فرجها زناً^(٢).

٢/٦٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل غافر كل ذنب، إلا رجلًا اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة^(٣).

باب فضل التقوى

١/٦٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله تعالى من إيمان به، والعمل الصالح، وترك ما أمر به أن يتركه^(٤).

باب فضل الزوجة الصالحة

١/٦٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٢٢٠، ح ٨٢٠، النوادر ص ١٨٣، ح ٣١٩.

(٣) النوادر ص ١٧٩، ح ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١٤/٣١، ب ٥، ح ٧/١٦٠٢٤.

(٤) النوادر ص ١٨٠، ح ٣٠٥، مشكاة الأنوار ص ٣١٨، عنه ﷺ.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح^(١).

٦٣٢/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من يُمن المرأة أن يكون بكرها جارية^(٢).

باب الأمر بالتوقي وترك الشبهة في النكاح

٦٣٣/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا^(٣).

باب مقدار عذاب الزاني^(٤)

٦٣٤/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يُؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه، فيتأذى بها أهل جهنم من نتيها فيقول أهل جهنم للحرثان: ما هذه الرائحة الممتنة التي قد أذتنا؟

(١) الكافي ٣٢٧/٥، ح ٤، و ٣/٦، ح ١١، وص ٥٢٦، ح ٧، وص ٥٣٦، ح ٨، قرب الإسناد ص ٧٦، ح ٢٤٨، مكارم الأخلاق ١/٢٧٣، ح ٨٢٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه عليه السلام، النوادر ص ١٥١، ح ٢١٩.

(٢) النوادر ص ١٥١، ح ٢٢٠، دعائم الإسلام ٢/١٩٦، ح ٧٢٠، عنه عليه السلام.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٠٢، ب ١١٧، ح ١٦٧٧٧، و ١٧/٣٢٣، ب ١٢، ح ٢١٤٧٥.

(٤) في المخطوطة: باب مقدار عذاب الفاسد.

فيقال لهم: هذه رائحة زانٍ، ويؤتى بامرأة زانية، فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها أهل النار من نَتْنِها^(١).

٢/٦٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وَصَّعَهَا امرؤ في رحم [امرأة] لا تحلُّ له^(٢).

٣/٦٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع الزنا والخير في بيت^(٣).

باب التغليظ في السحر

١/٦٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً به عليّ غلظة وإنني صنعت شيئاً لأعطفه عليّ.

فقال رسول الله ﷺ: أَفْ لَكَ، كُفِرْتَ^(٤) دينك، لعنتك الملائكةُ الأخيارُ، لعنتك ملائكةُ السماء، لعنتك ملائكةُ الأرض.

فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ.

(١) النوادر ص ١٨٠، ح ٣٠٦، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح ١٥٦٣، نحوه.

(٢) النوادر ص ١٨٠، ح ٣٠٧، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح ١٥٦٤، عنه عليه السلام.

(٣) النوادر ص ١٥٢، ح ٢٢١، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح ١٥٦٥، عن علي عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه.

(٤) في النوادر: كدَّرت.

فقال [رسول الله ﷺ]: [إنَّ خلق الرأس لا يقبل منها] حتى ترضى الزوج^(١).
 ٢/٦٣٨ - وبإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة قدمت على قوم وقالت:
 ليس لي زوج ولا يعرفها أحد. فقال: لا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج
 لها^(٢).

باب التزويج بغير ولي

١/٦٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
 عن علي عليه السلام أنه قال لرجل تزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين، فقال
 علي عليه السلام: النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق^(٣).

باب الغريبة تقدم البلد فلا تصدق حتى تقيم شهوداً على أنه لا زوج لها^(٤)

١/٦٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
 عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنه ليس لي زوج ولا
 يعرفها أحد، فقال: لا يتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها^(٥).

باب في وليين زوجاً

٢/٦٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) النوار ص ١٥٢، ح ٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣/٢٨٩، ح ٤٥٤٤، عن إسماعيل بن مسلم، عن

الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عنه عليه السلام، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٢٢٣، ب ١٥، ح ١٦٨٣٦/٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٢١٣، ب ٣٥، ح ١٦٥٢٤/١.

(٤) في المخطوطة: باب الغريبة تقدم البلد.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٢٣، ب ١٥، ح ١٦٨٣٦/٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في وليين: إذا نكح وليان، فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاءة^(١).

باب النصراني تتزوج ابنته المسلمة^(٢)

١/٦٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا زوج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز إذا زوجها من كفو بأمرها وهي بالغ، وإن زوجها وهي غير بالغ فلا ولاية له عليها.

باب المولى يزوج اليتيمة

١/٦٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا زوج المولى اليتيمة وهي صغيرة فهي بالخيار إذا كبرت وحاضت، فإن ماتت اليتيمة فلا ميراث له فيها، وإن مات الزوج خُبرت المرأة إذا أدركت، فإن اختارت زوجها، حلفت بالله لقد رضيت به، وما دعاها إلى ذلك رغبة في الميراث، فإن حلفت ورثته.

باب الشرط في النكاح

١/٦٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإنه فاسد، البيع ليس بمنزلة النكاح^(٣).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣١٨/١٤ - ٣١٩، ب٦، ح ١٦٨٢١/٣.

(٢) في المخطوطة: باب النصراني يزوج.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣١٠/١٣، ب١٥، ح ١٥٤٤٨/٣.

باب أنه لا يحل النكاح بالإجارة في الإسلام^(١)

١/٦٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن علياً قال: لا يحلُّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا على سنة أن تزوجني ابنتك أو أمتك، قال: حرام، لأنَّ مهرها ثمن رقبته فهي أحق بمهرها^(٢).

باب الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت

١/٦٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: لا وكس ولا شطط^{(٣) (٤)}.

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١/٦٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت، ففُضِيَ أنَّ لها صداق نساءها، ولا وكس ولا شطط^(٥).

٢/٦٤٨ - حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار، أخبرنا أبو

(١) في المخطوطة: باب النكاح بالمجهول.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٧٨/١٥، ب ١٩، ح ١٧٥٩٠/١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧٧/١٥، ب ١٨، ح ١٧٥٨٩/٥.

(٤) لا وكس ولا شطط: أي نقصان ولا زيادة، وقيل: لا تزيد ولا استخفاف بالثمن. وقيل: الوكس:

النقص. والشطط: الجور.

لسان العرب ٢٥٧/٦، وكس، الصحاح ٩٨٩/٣، وكس، النهاية في غريب الحديث ٢١٩/٥، وكس.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٢٢٢، ح ٨٣١، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٤٠/٦، ح ١٠٢٧٣.

محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رحمته الله، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة، حدثنا أبو محمد بن يوسف اليماني، حدثنا أبو فرة موسى بن طارف ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة يقفون على أبواب المساجد، ومعهم صحف من نور، وأقلام من نور، فيكتبون الأول فالأول، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة^(١).

٣/٦٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى بني هاشم، حدثنا علي بن زياد؛ وهو اليماني قال: حدثنا محمد بن خالد الحيري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة وقل هو الله أحد، خمسين مرة، فذلك مائة مرة، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة، أو يرى له^(٢)، والحمد لله رب العالمين.

باب الرجل يتزوج المرأة على وصيفة

١/٦٥٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة^(٣). قال: لا وكس ولا شطط^(٤).

باب أنه إذا أرخى الستر وجب المهر^(٥)

١/٦٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/٧٠، ب ٣٤، ح ٢/٦٤٥٩.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/٥٧ - ٥٨، ب ٣١، ح ١٠/٦٤٢١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٨٤، ب ٢٧، ح ١/١٧٦٠٧.

(٤) رسالة في المهر ص ٢٤، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام.

(٥) في المخطوطة: باب إرخاء الستر.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أرخى الستر فقد وجب المهر جامع أو لم يُجامع^(١).

٢/٦٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر.

باب الرجل يوجد مع المرأة ويدعي أنها زوجته^(٢)

١/٦٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن علياً بن أبي طالب قضى في رجل أصابوه مع امرأة فقال: هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولني نعم، وأومأ إليها بعض القوم أن قولني لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد، وعزل عنه امرأته حتى يجيء بالبينه أنها امرأته^(٣).

باب أنه كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق^(٤)

١/٦٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق كاملاً، وكل جماع يُقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والحد والعقر^(٥).

باب إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها

١/٦٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) النوادر ص ١٨٣، ح ٣٢٠، مستدرك الوسائل ٩٥/١٥، ب ٣٩، ح ١/١٧٦٤٦.

(٢) في المخطوطة: باب الرجل يوجد مع المرأة. (٣) النوادر ص ١٨٤، ح ٣٢١.

(٤) في المخطوطة: باب صداق من يدرأ عنه الحد.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٧٤، ب ٤٢، ح ٢/٢٢٠٨٨.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها^(١).

باب إذا زنى الرجل بأم امرأته أو أختها

١/٦٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها^(٢).

باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها

١/٦٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها.

ف قيل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت.

قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت؛ ولا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها^(٣).

باب الرجل يغصب البكر فيفتضها

١/٦٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) علل الشرائع ٢/٥٠٢، ب ٢٦٧، ح ٢٦٥، مستدرك الوسائل ٤٩/١٥، ب ٥، ح ٣/١٧٥٠٤، و ٤٥/١٨، ب ٥، ح ٢/٢١٩٧٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٣٨٥، ب ٩، ح ١٠/١٧٠٣٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٢٣٦، ح ٨٨٨، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/٣٢٧، ح ١٣٤٤، النوادر ص ٢١٠، ح ٤١٤، نحوه، السنن الكبرى ٧/٢٥١، ح ١٣٨٧٨.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال : عليه الحد، ويغرم العقر، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها^(١).

٢/٦٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده : أن علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المكروهة حد إذا قالت : استكرهت^(٢).

باب من تزوج عذراء [بشرط]،

ثم وجدها غير عذراء

١/٦٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه : أن رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال : يا أمير المؤمنين، إنني تزوجت امرأتي عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء.
فقال : ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس^{(٣) (٤)}.

باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم يجد بها علة أو عيباً^(٥)

١/٦٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٣٧، ب٧، ح ١/١٦٨٨٢، و٥٨٧/١٥، ب٣٢، ح ١/١٧٦١٤، و١٨/٧٠، ب٣٥، ح ١/٢٢٠٧٢، وص ٣٧٨٣، ب٤٢، ح ٢/٢٣٠٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠/١٨، كتاب الحدود، ح ٥٣/٥٣، مستدرک الوسائل ١٨/٥٧، ب١٦، ح ٣/٢٢٠١٩.

(٣) التعنيس : عنست المرأة : إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ، وهي بكر غير متزوجة. لسان العرب ١٤٩/٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٢٣١، ح ٨٦٨، مستدرک الوسائل ١٥/٥١، ب٩، ح ١/١٧٥٠٨.

(٥) في المخطوطة : باب الرجل يتزوج بالمرأة فيجد بها علة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاً^(١)، أو جذماً^(٢)، أو مجنونة، أو بها قرن^(٣).

قال علي عليه السلام : هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق، إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق^(٤). وهو قول النخعي.

باب أنه لا خيار لزوجة العنين لو غشيها مرة واحدة^(٥)

١/٦٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من أتى امرأة مرة واحدة ثم أعن عليها فلا خيار عليها^(٦).

٢/٦٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنه سُئل عن ذلك، فقال: لا خيار لها بعد أن غشيها مرة واحدة^(٧).

باب المطلق يطأ المطلقة شبهة بظن الرجوع^(٨)

١/٦٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أن

(١) البرص: داء، وهو بياض. (٢) الجذام: داء.

(٣) القرن: كفلس، العفلة، وهو لحم ينبت في الفرج، في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد تكون عظماً، وعن الأصمعي: سمي قرناً لأنه اقترن مع الذكر خارج الفرج. مجمع البحرين ٣/٤٩٨، باب ق.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٤٧/١٥، ب ٢، ح ١٧٤٩٧/١.

(٥) في المخطوطة: باب العنين يتزوج.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣/٥٥١، ح ٤٨٩٦، عن السكوني، الاستبصار ٣/٢٥٠، ح ٥/٨٩٥، تهذيب الأحكام ٧/٤٣٠، كلاهما عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٥/٥٤، ب ١٣، ح ١٧٥١٩/٢.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٥٥، ب ١٣، ح ١٧٥٢/٣.

(٨) في المخطوطة: باب الوطء على الشبهة.

رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي فدرأ عنه الحد بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصداق بالتطليقة والصداق كاملاً لغشيانه إياها^(١).

باب المرأة تخون زوجها

١/٦٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: غضبُ الله وغضبي على [كل] امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم^(٢).

باب من خبت امرأة رجل مسلم

١/٦٦٦ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من خبت امرأة رجل مسلم عليه.

باب المرأة الحرة تتزوج عبداً بغير إذن مولاه

١/٦٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها^(٣)، وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع^(٤).

(١) النوادر ص ١٨٤، ح ٣٢٢.

(٢) الكافي ٥/٥٤٣، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، وفيه: خيرتهم، بدل: خزائنهم، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح ١٥٦٦، وفيه: حرائبهم، بدل: خزائنهم، النوادر ص ١٨٦، ح ٣٢٨.

(٣) الكافي ٥/٤٧٩، ح ٧، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٢٤٨، ف ١٢، ذكر نكاح العبد، ح ٩٣٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٢٥٥، ح ٩٧٣.

باب خديعة النساء للرجال

١/٦٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي هذه خدعتني وغرتني بخدم وثياب وحلي، فلما تزوجتها وأمهرتها المهر الثقيل الكثير، وأتيت بها علمت أن الأشياء ليس لها، فقال له عليه السلام: لا شيء لك، إنما أرادت أن تنفق نفسها، وقال: رأيت لو قلت لها إن لي مائة ألف ثم تزوجتها، فإذا دخلت بها كانت تأخذك بمائة ألف؟ قال: لا^(١).

باب تزويج الأمة على الحرة

١/٦٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج الأمة على الحرة، فقال: يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحله به من فرجها، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها^(٢).

باب تزويج حرة وأمة في عقد واحد

١/٦٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد فنكاحها فاسد^(٣).

باب تزويج العبد الحرة ثم عتقه بعد أن ولدت له أولاداً^(٤)

١/٦٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) النوادر ص ٢١٠ - ٢١١، ح ٤١٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٤١٩، ب ٤٢، ح ١/١٧١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧/٣٤٥، ح ١٤١٤، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٢١، ح ٤٤٦٤، عوالي اللآلي ٢/

٢٧٣، ح ٤٣، و ٣/٣٣، ح ٢٣٢، النوادر ص ١٨٤، ح ٣٢٣، وفيه: باطل، بدل: فاسد.

(٤) في المخطوطة: باب تزويج العبد.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولاداً ثم أعتق، قال : لحق الأب الولاء وبه يأخذه ^(١).

باب كم يحل للعبد من التزويج ^(٢)

١/٦٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي قال : لا يحلّ للعبد فوق اثنتين ^(٣).

باب أن الأمة المزوجة تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة

١/٦٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال : إذا تزوج الحر الأمة فإنها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه ^(٤).

٢/٦٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في الأمة يزوجه أهلها قال : إن استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجه بالليل ^(٥).

باب أن النصراني إذا أصدق الخمر والخنزير، ثم أسلم يجب عليه مهر المثل

١/٦٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٧٢، ب ٣١، ح ١/١٨٨٩١، وفيه : يجز، بدل : لحق.

(٢) في المخطوطة : باب الأمة يزوجه مولاها.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٤٢٩، ب ٧، ح ١/١٧١٨٨.

(٤) النوادر ص ١٨٥، ح ٣٢٤. (٥) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٤، ب ٥٨، ح ٢/١٧٤٨٦.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب^(١) خمر، ثم أسلم قال: صداق مثلها، لا وكس ولا شطط^(٢).

باب تزويج أهل الذمة^(٣)

١/٦٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يحل تزويج الأمة اليهودية، ولا النصرانية، أن يتزوجها لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

ثم قال علي عليه السلام : وكره رسول الله ﷺ في موضع أن يسترق ولد اليهود والنصارى^(٥).

باب المجوسية تسلم قبل زوجها^(٦)

١/٦٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام لزوجها: أسلم. قال: لا. ففرق علي بينهما وقال له علي عليه السلام : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد^(٧).

١/٦٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) الدُّبَاب: جمع دبة، وهي ظرف يتخذ للزيت، ونحوه. القاموس المحيط ١/٦٧، ب ٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٦٢، ب ٣، ح ١٧٥٤٠.

(٣) في المخطوطة: باب تزويج حرائر أهل الكتاب.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥. (٥) النوادر ص ٢١١، ح ٤١٦.

(٦) في المخطوطة: باب نكاح المجوسي.

(٧) الاستبصار ٣/١٨٢، ح ٦٦١/٤، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، تهذيب

الأحكام ٧/٣٠١، ح ١٢٥٧/١٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم؛ فقاضى لها بنصف المهر؛ وقال: لم يزلها الإسلام إلا عزاً^(١).

باب المشرک يسلم عن أكثر من الأربع أو عن الأختين فيسلمن وتسلمان^(٢)

١/٦٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة ويسلم ويسلمن أو يكون عنده أختين ويسلم فيسلمان قال: يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته^(٣).

باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد ذلك^(٤)

١/٦٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال رسول الله ﷺ : ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحوهن وبدنهن، ما لم يتعمد ذلك^(٥).

باب حلية الفرج إذا أصدقها المغصوب

١/٦٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لو أن رجلاً

(١) الكافي ٤٣٦/٥، باب نكاح أهل الذمة والمشرکین ...، ح ٦، دعائم الإسلام ٢/٢٥١، ح ٩٤٩.

(٢) في المخطوطة: باب المشرک يكون له أكثر من أربع نسوة.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٤٢٧ - ٤٢٨، ب ٤، ح ١/١٧١٨٤.

(٤) في المخطوطة: باب حکم النبي ﷺ في نكاحها.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٢٧٧، ب ٨٧، ح ٢/١٦٧٠٧.

سرق ألفاً فأصدقها امرأة، أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال وهو آثم^(١).

باب الترغيب في تزويج القصار^(٢)

١/٦٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بارك الله لأمتي في وعائها وقصار الجرم^(٣).

٢/٦٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون^(٤).

باب إباحة تأديب النساء ولو بالضرب^(٥)

١/٦٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بابتة له فقال: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها.

فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لك، فأنزل الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٦)، أي قوامون على النساء في الأدب.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٤١/١٥، ب ٥٣، ح ١/١٧٤٧٦.

(٢) في المخطوطة: باب التزويج بالفصب.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣٠٤/١٤، ب ١١٨، ح ٧/١٦٧٨٤.

(٤) التوارد ص ١٨٦، ح ٣٢٩، وفيه: بقصار الخدم، دعائم الإسلام ١٩٦/٢، ح ٧١٩، عنه ﷺ.

(٥) في المخطوطة: باب في إباحة أدب النساء.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

فقال رسول الله ﷺ : أردت أمراً وأراد الله غيره^(١).

باب النهي عن طاعة النساء في أربع خصال^(٢)

١/٦٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار.

فقليل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟

قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المعازات، وإلى الحمامات وتسأل الثياب الرقاق فيجيبها^(٣).

تمّ كتاب النكاح

(١) النوادر ص ١٨٥، ح ٣٢٥، دعائم الإسلام ٢/٢١٧، ح ٨٠٣، نحوه.

(٢) في المخطوطة: باب في طاعة النساء.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٢١٦ - ٢١٧، ح ٨٠١، نحوه، ثواب الأعمال ص ٢٢٤، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عقاب من أطاع امرأته.

كتاب النفقات

باب مقدار نفقة المرأة

١/٦٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن امرأة خاصمت زوجها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ومعه ولد صغير ترضعه في النفقة ولم يكن طلقها زوجها ف قضى لها علي عليه السلام ربع مكوك^(١) من طعام وجرة من ماء^(٢).

باب ضمان النفقة للزوجات

١/٦٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل سأل عن نفقة امرأته وخرج الزوج.

قال: ليس عليه شيء إلا أن يوقت وقتاً، فإن وقتاً لزم من ضمن النفقة.

باب حبس الزوج إذا امتنع من النفقة إضراراً بالزوجة^(٣)

١/٦٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) مكوك: مكيال يسع صاعاً ونصف صاع، وفي مجمع البحرين ٢٨٩/٥: المكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لما جاء مفسراً بالمد.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٢٥٥، ح ٩٧٤، نحوه، مستدرک الوسائل ١٥/١٥٩، ب ٥١، ح ١٧٨٥٢/٢.

(٣) في المخطوطة: باب الإضرار بالنفقة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام بحبسها، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها.

فقال الزوج: احبسها معي.

فقال علي عليه السلام : لك ذلك، انطلق معي ^(١) لا عليك أحداً.

باب سقوط النفقة بالنشوز

١/٦٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع ^(٢) ^(٣).

٢/٦٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجرى من قبل الزوج ^(٤)، فقد حل للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها ^(٥).

باب إجبار الزوج على النفقة والزوجة على

الرضاع لولده وخدمتها للزوج في داخل البيت ^(٦)

١/٦٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٤٣٢، ب، ح ١٥٨٢١/٣.

(٢) وذلك لأنها حيثئذ ناشئة.

(٣) تهذيب الأحكام ٦/٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٨٣٧/٤٤، و ٧/٤٥٤، ح ١٨١٧/٢٥، مستدرک الوسائل

١٥/٢١٨، ب، من أبواب النفقات، ح ١٨٠٤٥/٥.

(٤) في دعائم الإسلام: الرجل.

(٥) الكافي ٥/٥١٤، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٥، عن السكوني، عن أبي عبد

الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٢٥٥، ح ٩٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٣٩، ح ٤٥٢٠، تهذيب

الأحكام ٧/٣٥٢ - ٣٥٣، ح ١٤٣٦/٦٧.

(٦) في المخطوطة: باب وجوب النفقة على الأزواج.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسها أول مرة وقال: إن مع العسر يسراً^(١).

٢/٦٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها، وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها^(٢).

باب النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها

١/٦٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم في عدتها، حيث مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الإمارة^(٣).

باب الحكم في امرأة المفقود

١/٦٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في المفقود: لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحاقه بالشرك^(٤).

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٧٠، عن جعفر بن محمد عليه السلام، نحوه، مستدرک الوسائل ١٥/٢١٩، ب ٣٠، ح ٢/١٨٠٤٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٢١٧، ب ١، ح ٤/١٨٠٤٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٣٦٥، ب ٢٨، ح ٢/١٨٥٢٠. وهذا الموضوع من المواضيع المختلفة التي لا أساس لها من الصحة، اختلقها بعض أعداء أهل البيت عليهم السلام.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٤١٧، ب ٤٠، ح ١/١٧١٥٢، و ١٥/٣٣٥، ب ١٨، ح ١/١٨٤٢٤.

باب ما يفعله من أراد التزويج

١/٦٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من أراد منكم التزويج، فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقل:

اللهم ارزقني زوجة [صالحة] ودوداً، ولوداً، شكوراً، [قنوعاً]، غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيْتُ ذكرت، وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلتُ عليها سرتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمتُ عليها أبرت قسماً، وإن غضبتُ عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك، فإنما أسألك ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت^(١).

وقال عليه السلام: مَنْ فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، [ثم] إذا زفت إلى زوجها ودخلت عليه فليصل ركعتين، ثم يمسح يده على ناصيتها، ثم ليقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم^(٢) فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وُمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصرها، ثم ليقول: الحمد لله الذي هدى ضلالتني، وأغنى فقري، ونعش [ونفس] خمولي، وأعز ديني، وآوى عيشتي، وزوج أيمتي [وروح أنفي]، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع خسبتي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت^(٣).

باب ضرب الدف

١/٦٩٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: فرق بين

(١) في النوادر: ولا أجد إلا ما قسمت لي.

(٢) في النوادر: لها.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٢١٠، ح ٧٧٢، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٤١٧، مستدرک

الوسائل ١٤/٢٢٠، ح ١٦٥٤٧. وما بين [] من النوادر.

النكاح والسفاح ضرب الدف^(١).

٢/٦٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال قالت الأنصار: يا رسول الله! ماذا نقول إذا زفينا عرائسنا؟ فقال عليه السلام [قولوا]:

لولا الذهبه الحمراء ما أتيناكم فحيونا
حلّت فتائنا بواديكم أتيناكم نحييكم^(٢)

باب السنة في وقت الزفاف

١/٦٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى^(٣).

باب المكاتبه يعينها زوجها وأن الولاء لمن أعتق^(٤)

١/٦٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام قال: في مكاتبه أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: لا خيار لها^(٥).

٢/٦٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٠٥، ح ٧٤٩، نحوه، النوادر ص ١٩٠، ح ٣٤٤، مستدرک الوسائل ١٤/٣٠٤، ب ١١٨، ح ١٦٧٨٦/٩، و ٣٠٥ - ٣٠٦، ح ١٦٧٩٠/١٣.

(٢) النوادر ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٣٤٥.

(٣) الكافي ٥/٣٦٦، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧/٤١٨، ح ١٦٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢/٤٠١، ح ٤٤٠٣، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، جامع الأحاديث ص ٨٤، دعائم الإسلام ٢/٢١٠، ح ٧٧١، كلاهما عنه عليه السلام، النوادر ص ١٩١، ح ٣٤٦.

(٤) في المخطوطة: باب المكاتبه يعينها الزوج في بيتها.

(٥) النوادر ص ٢٢٩، ح ٤٦٨، مستدرک الوسائل ١٦/٢٧، ح ١٩٠٢٠.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: في بريرة أربع قضيات: أرادت عائشة أن تشتريها، واشترط مواليها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشتريه بالولاء له، ألا إن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن^(١). فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهدية^(٢) والخير^(٣).

فقال رسول الله ﷺ يوماً لعائشة: هل من شيء أكله؟
قالت: لا إلا ما أتت به بريرة.

فقال [لها]: هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حبض^(٤).

باب فضل طاعة المرأة زوجها

١/٧٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتى يرجع من سفره، وإن أبي في السوق، فأخرج إلى أبي؟

فقال لها [رسول الله ﷺ]: اجلسي في بيتك وأطعمي زوجك.

فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك^(٥) لزوجك^(٦).

(١) في النوادر: المال.

(٢) في النوادر: الخبز.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٢٤٧، ح ٩٣٥، عنه ﷺ، النوادر ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٤٦٩.

(٥) في النوادر: بطاعتك.

(٦) الكافي ٥/٥١٣، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٤١، ح ٤٥٣٢، كلاهما عن عبد الله بن سنان، =

كتاب الطلاق

باب الاستثناء في الطلاق

١/٧٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أسرر^(١) الطلاق وأسرر الاستثناء معه فلا بأس^(٢)، وإن أعلن الطلاق، وأعلن^(٣) الاستثناء في نفسه، أخذناه بالعلانية وألقينا السر^(٤).

باب الطلاق لا يقبل التجزئة

١/٧٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، قال: هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(٥).

= عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق ١/٤٦٦، ح ١٥٨٩، عن الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٢١٥، ح ٧٩٧، كلها نحوه، النوادر ص ١٩٩، ح ٣٧٤.

(١) في النوادر: أسر في الموضعين.

(٢) في النوادر: بعد فلا بأس. (٣) في النوادر: وأسر.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٢٦٩، ح ١٠١٢، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ٢٢٤، ح ٤٥٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٢٦٨، ح ١٠١١، نحوه، النوادر ص ٢٢٤، ح ٤٥٥.

باب أن الإشارة إلى إحدى زوجتيه بالطلاق بنية الأخرى طلقنا معاً^(١)

١/٧٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في رجل كانت له امرأتان، إحداهما تسمى جميلة والأخرى [تسمى] جمارة^(٢)، فمرت جميلة في ثياب جمارة، فظن أنها جمارة فقال: اذهبي فانت طالق ثلاثاً، فقال: طُلقَت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالإشارة^(٣).

باب الطلاق في المرض

١/٧٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال ﷺ: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^(٤).

باب الطلاق بالمفاخرة

١/٧٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب: في رجل قال لامرأته: إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً. فقال علي بن أبي طالب: الحسب هو المال، لأن رسول الله ﷺ قال: حسب المرأة ماله.

(١) في المخطوطة: باب الطلاق بالنية.

(٢) في النوادر: حمادة في المواضع كلها.

(٣) النوادر ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٥/٣١٥، ح ١٨٣٦٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٣٣٣، ب ١٧، ح ١٨٤١٨، و ١٧/١٩٩، ب ٩، ح ٢١١٣٩.

قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالا، لم تطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا، فقد طلقت امرأته^(١).

باب أن الصداق إذا كان جارية فطلق قبل الدخول

فالعبرة بنصف قيمة الجارية يوم تسليمها إليها لا يوم الطلاق^(٢)

١/٧٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: تغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان^(٣).

باب من يعتق أمته

ويجعل عتقها صداقها ثم يطلق قبل الدخول^(٤)

١/٧٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرد عليه نصف قيمتها^(٥).

باب طلاق النائم والمعتوه والمبرسم

١/٧٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٢٩٦، ب١٦، ح ١٨٢٩٧/٥.

(٢) في المخطوطة: باب الطلاق قبل الدخول.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٨٤، ب٢٧، ح ١/١٧٦٠٧.

(٤) في المخطوطة: باب من يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يطلقها.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١١، ب١١، ح ١/١٧٣٨١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأنني طلقْتُ امرأتِي ثلاثاً.

فقال له: إن ذلك من الشيطان، لن^(١) تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام^(٢).

٢/٧٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه^(٣) ولا مبرسم^(٤)، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، ولا صاحب تقوية^(٥)، ولا مكروه ولا صبي حتى يحتلم^(٦).

باب الطلاق قبل النكاح

١/٧١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد تحلّم^(٧)، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل^(٨)، ولا يمين في معصية، ولو أن غلاماً حج

(١) في النوار: لم.

(٢) النوار ص ٢٢٥، ح ٤٥٧، روى الشعبي، عن علي عليه السلام، مستدرک الوسائل ٣١٥/١٥، ح ١/٨٣٦٠.

(٣) في النوار: معتوه.

(٤) البرسام: علة معروفة يُهذى فيها.

(٥) في النوار: لوثة.

(٦) الكافي ١٢٦/٦، ح ٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكروه، النوار ص ٢٢٥، ح ٤٥.

(٧) في النوار: يملك.

(٨) في النوار: في حلم.

عشر حجج، ثم احتلم، كان عليه حجة^(١) الإسلام إن^(٢) استطاع إلى ذلك سبيلاً^(٣)، ولو أن مكاتباً أدى مكاتبته، ثم بقي عليه أوقية فعجز^(٤) رد في الرق^(٥).
 ٢/٧١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: قال: المكاتب إذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان^(٦).

باب المبرأة

١/٧١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجرى من قبل الرجل، فقد حل للزوج أن يأخذ منها كل شيء ساقه إليها^(٧).

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وأما المبرأة: فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه، وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه، ويبرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها عن المهر، فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة ثانية^(٨) إذا افترقا^(٩).

-
- (١) في النوادر: فريضة.
 (٢) في النوادر: إذا.
 (٣) ليس في النوادر.
 (٤) في النوادر: رقيقته.
 (٥) الكافي ٥/٤٤٣، ح ٥، عن منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٩، ح ٢٧٣، عن منصور بن حازم، عن الإمام الباقر عليه السلام، عنه عليه السلام، ٤/٣٦٦، ح ٥٧٦٢، عن حمادة بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن جده، عن الإمام علي عليه السلام، عنه عليه السلام، النوادر ص ٢٢٣، ح ٤٥٣.
 (٦) عنه مستدرك الوسائل ١٥/١٦، ب ٥، ح ٣/١٨٩٨٣.
 (٧) دعائم الإسلام ٢/٢٧٠، ح ١٠١٥، نحوه، مستدرك الوسائل ١٥/٢١٩، ب ٣، ح ٢/١٨٠٤٩.
 (٨) في النوادر: بائنة.
 (٩) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٣٨٣ - ٣٨٤، ب ٨، ح ١/١٨٥٧٩.

باب المختلعة

١/٧١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة^(١).

باب الطلاق يستبرأ

١/٧١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أهدى صاحب البحرين جارية إلى علي عليه السلام فقال: فارغة أو مشغولة. فقالت: بل مشغولة فردها حتى استبرأ طلاقها من زوجها بخمس مائة فطلقها وقبلها ووطئها^(٢).

باب من قال: أنت طالق عدد العرفج^(٣)

١/٧١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي قال: رفع إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد العرفج^(٤)، فقال علي عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرق بينه وبين امرأته^(٥).

٢/٧١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أنه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي عليه السلام أمناء له، فشهدوا عليه، فعززه علي عليه السلام وأبانها منه^(٦).

(١) قرب الإسناد ص ١٠٥، ح ٣٥٥، الكافي ٦/ ١٤٤، ح ٨، دعائم الإسلام ٢/ ٢٩٤، ذكر المتعة، ح ١١٠٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٧/ ٢٨١ - ٢٨٢، ح ١٣١٧٦، نحوه، عن الشعبي.

(٣) في المخطوطة: باب جمع الطلاق الثلاث.

(٤) العرفج: شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٠٤، ح ١١/ ١٨٣٢٠. (٦) النوار ص ٢٢٦، ح ٤٦٠.

باب العدة

١/٧١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة، وطلاقها طلاق حرة إذا كانت حرة^(١).

باب في أن على الرجل خمس عدات في مواضع خمسة^(٢)

١/٧١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة، والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل، مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الذي طلق والرجل يشري أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها^(٣).

باب اللعان

١/٧١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرة تكون

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٣٢٢ - ٣٢٣، ب ١٥، ح ١٦٨٣٥/٢، و ٣٣٦/١٥ - ٣٤٠، ب ٢٠، ح ١/١٨٤٣٦.

(٢) في المخطوطة: باب المطلقة متى يحل لها التزويج.

(٣) النواذر ص ٢٢٦، ح ٤٦١، نحوه، مستدرك الوسائل ١٤/٤٠٧، ب ٢٨، ح ١٧١١٣/٢، و ص ٤٢٦، ب ٣، ح ١/١٧١٧٩، و ٣٧٣/١٥، ب ٤١، ح ١/١٨٥٤٩، و ب ٤٢، ح ١/١٨٥٥١.

تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحر فيقذفها، والمجلودة في الفرية^(١)، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢)، والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان^(٣).

باب الإيلاء

١/٧٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي: أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ألى^(٤) الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فلما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لها شيء ما لم تطلب^(٥).

٢/٧٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي وضعت غلاماً وإني قلت: والله لا أقربك حتى تفتطيه مخافة أن تحمل عليه فتقتله^(٦). فقال علي عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء^(٧).

(١) الفرية: القذف، وهو على ثلاثة أوجه: ١ - رمي الرجل بالزنى. ٢ - وإذا قال: إن أمه زانية.

٣ - وإذا دعي لغير أبيه. مجمع البحرين ١/٣٢٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٤٣٦/١٥ - ٤٣٧، ب، ٥، ح ١٨٧٥٧/٦، الخصال ص ٣٠٤، ح ٨٣، تهذيب الأحكام ١٩٧/٨، ب، ٦، ح ٦٩٣.

(٤) الإيلاء: أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيطنك ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر.

(٥) الكافي ١٣١/٦، ح ٣، نحوه، دعائم الإسلام ٢/٢٧٢، ح ١٠٢١، الاستبصار ٣/٢٥٣، ح ٩٠٥/٢، تهذيب الأحكام ٢/٨ - ٣، ح ٢/٢.

(٦) في النوادر: فتعيه.

(٧) الكافي ١٣٢/٦، ح ٦، تهذيب الأحكام ٧/٨، ح ١٨، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٢٧٣، ح ١٠٢٤، نحوه، النوادر ص ١٦٧، ح ٢٥٥.

باب الظهار

٧٢٢/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، أن رجلاً أتاه فقال: إنه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة^(١)، فقال: كفارة واحدة^(٢).

٧٢٣/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣)، والأمة ليست بزوجة^(٤).

٧٢٤/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: اليهودي والنصراني وأم الولد لا يجوزون في كفارة الظهار^(٥) والصغير والكبير^(٦).

باب صفة الرقبة الواجبة^(٧)

٧٢٥/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: لا

(١) الظاهر أن المراد من اجتماع الإيلاء والظهار أن يقول: والله أنبت عليّ كظهر أمي، ويحتمل العموم لجميع الصور.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٥٣٣، باب الظهار وأحكامه، ح ٤٨٣٩، دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٣، ذكر الإيلاء، ح ١٠٢٧.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٩٢ - ٣٩٣، ب ٧، ح ١/ ١٨٦٠٦.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٩، ذكر الظهار، ح ١٠٥٣.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ب ٢٠، ح ١/ ١٨٧١٧.

(٧) في المخطوطة: باب في إظهار الأمة وصفة الرقبة الواجبة.

يجوز في الرقبة الواجة أعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد^(١).

باب القدرة على العتق في أثناء الصيام

١/٧٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام، ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه قال: يقطع الصوم ويكفر، وإن كان فرغ من صيامه، ثم أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه وقد كفر كفارته^(٢).

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٧٩، ح ١٠٥٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤١٢، ب ٥، ح ١/١٨٦٦٣.

كتاب الرضاع

باب الرضاع

١/٧٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: عرضت بنت حمزة على رسول الله ﷺ فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة^(١).

باب تحديد الرضاع المحرم^(٢)

١/٧٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: المصّة الواحدة تحرّم^(٣).

٢/٧٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره^{(٤) (٥)}.

(١) الكافي ٥/٤٤٥ - ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١١، دعائم الإسلام ٢/٢٤٠، ذكر الرضاع، ح ٩٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣/٤١١ - ٤١٢، ح ٤٤٣٦.

(٢) في المخطوطة: باب الرضاع في الحولين.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٢٤٠، ح ٩٠١، النوار ص ١٦٧، ح ٢٥٦، مسند ابن حنبل ٩/٢٧٠، ح ٢٤٨١، عن عائشة، عنه ﷺ، نحوه..

(٤) الاستبصار ٣/١٩٧، ح ١٦، عن علي بن مهزيار، عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفيه: =

٣/٧٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا أوجر الصبي أو أسعط [باللبن، يعني في الحولين] فهو رضاع^(١).

= قليلة وكثيره حرام، دعائم الإسلام ٢/٢٤٠، ح ٩٠١، عن الإمام علي عليه السلام، النوادر ص ١٦٧، ح ٢٥٧.

(٥) يرد على ذلك أن الأصحاب أعرضوا عنها. وأنها معارضة مع ما هو أكثر عدداً وأصح سنداً وأشهر عملاً وفتوى ورواية، فلا ينبغي التوقف في عدم كفاية المسمى. ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات: الأثر، والعدد، والزمان.

١ - التقدير بالزمان: والمعروف بينهم اعتبار كون الرضاع يوماً وليلة.

٢ - ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات وعشرة رضعات.

وهناك روايات: منها ما يدل على المشهور، وهو موقوف زياد بن سوفة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال عليه السلام: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها. فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهم امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحهما.

ومنها: ما يدل على أن المدار على الرضاع خمسة عشر يوماً وليلتين، وهو مرسل الصدوق في الهداية، قال النبي ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع خمسة عشر يوماً وليلتين، ليس بينهما رضاع.

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٤٢، ذكر الرضاع، ح ٩١٠، وما بين []، من الدعائم.

حديث المفقود من غير حديث أهل البيت عليهم السلام

٧٣١/١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال: حدثني عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: سمعت حجاج بن سلمان الأعشى يحدث عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، قال لي عبد الملك: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب.

قال: قلت: عندي من يحفظ.

قال: وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذؤيب.

قال قبيصة لابن شهاب: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب وإلا رويتك إياه.

قال: نعم، أنا أحفظه، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان، فقال: حدثني حديث المفقود.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: إن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت، فلما أن كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقبل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: كيف كان قصتك.

قال: يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: ليس عليها فوت أخبرني بقصتك.

قال: يا أمير المؤمنين، خرجت من الليل عرياناً إذا أنا أريد حاجة فجاءت ريح فلفطني فلم يمكن من نفسي شيء فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل ولا أراهم بالنهار، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبي، فسألوني قصتي فأخبرتهم.

فقالوا: هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم إن شئت فأقم عندنا وإن شئت رددناك إلى أهلك.

قال: قلت: تردوني إلى أهلي أحب إليّ، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمح العوار.

فقالوا: ترد هذا إلى أهله.

قال: وأين منزله.

قال: إن عهدي بحر المدينة وأنا مشرك أنت إن شئت أنزلت الجدة.

قال: قلت: نعم أنزلني الجدة.

قال: فجاءوا بي.

فقالوا لي: لا تسأله عن عواره.

قال: فحملني واستعلاني حتى أنزلني الجدة.

قال: فقلت له: أقرئ إخواننا السلام وقل لهم: جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً.

قال: فقال لي: ألك حاجة.

قال: قلت: نعم، أسألك عن عورتك فضحك وقال: قد ظننت أنهم حين خلوا بك، قالوا لك: لا تسأله عن عوره لِمَ وأنا أخوك المسلم.

قال: كنّا سبعة نسترق السمع فصعدنا ليلة فسمعنا خط القلم.

قال: فعرضت لنا شهب من نار فرمى كل واحد منها نفسه فوقعت في بحر الأندلس أسفل جبل، فوقعت عليّ، فذهبت، فهذه قصتي يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: إن شئت صدّقها وإن شئت رددناها إليك.

قال: ردّها عليّ، فردّها عليه^(١).

٢/٧٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الكلاب من ضعفة الجن، فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء فليطعمه أو ليطرده عنه^(٢).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٣٤٣ - ٣٤٥، ب ٢٦، ح ١٨٤٤٨/٢.

(٢) الكافي ٦/٥٥٣، باب الكلاب، ح ٩، عن مسمع، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، مستدرك الوسائل ٨/٢٩٥، ب ٣٧، ح ٩٤٨٦/٢.

كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٧٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف^(١).

٢/٧٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: هو قول علي عليه السلام: لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة^(٢).

٣/٧٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود^(٣).

باب ما لولّي الدّم

١/٧٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) دعائم الإسلام ٢/٤١١، ذكر القصاص، ح ١٤٣٦، عمدة القاري ١٢/٢٥٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٥٥، ب ٥١، ح ١/٢٢٦٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٠٨، ح ١٤٢١، تهذيب الأحكام ٦/٢٦٥، ح ١١٤/٧٠٩، مستدرک الوسائل

١٧/٤٢٥، ب ١٩، ح ٢/٢١٧٤٣.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح^(١).

٢/٧٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله، ولم ينتظروا الأولاد الصغار^(٢).

باب من قتل ولياً له

١/٧٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه^(٣).

باب من مات في زحام

١/٧٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من مات في زحام في جمعة، أو في يوم عرفة، أو على جسر، ولا يعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين^(٤).

باب في فارسين تصادما

١/٧٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٥٨، ب ٥٥، ح ١/٢٢٦٨٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٥٩، ب ٥٥، ح ٢/٢٢٦٨٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٣٨٦، ح ١٣٧٤، مستدرك الوسائل ١٧/١٤٦ - ١٤٧، ب ٦، ح ٣/٢١٠٠٠.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٦٦، ب ٥، ح ١/٢٢٧١٣، وص ٣٢٤، ب ١٨، ح ١/٢٢٨٥١.

فارسين تصادما فمات أحدهما ، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما ، فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه^(١).

١/٧٤١ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال : إذا استقبل البعير فأصاب شيئاً فهو له ضامن^(٢).

٢/٧٤٢ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام : أنه ضمن القائد والسائق والراكب^(٣).

٣/٧٤٣ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة^(٤).

٤/٧٤٤ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليه السلام سُئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم ، فقال علي عليه السلام : إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحبه : إن حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم ، فلم ينقضه أو يدعه فخرّ فقتل ، فهو ضامن ، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان^(٥).

٥/٧٤٥ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فأحدث غائطاً فقضى علي عليه السلام : إما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً ، وإما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٢٥ ، ب ٢٠ ، ح ١/٢٢٨٥٧ .

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣١٩ ، ب ١٢ ، ح ٥/٢٢٨٣٩ .

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣١٩ ، ب ١٢ ، ح ٤/٢٢٨٣٨ .

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣١ ، ب ٣٤ ، ح ١/٢٢٨٧٦ .

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٢ ، ب ٣٤ ، ح ٢/٢٢٨٧٧ .

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٨٣ ، ب ١٤ ، ح ١/٢٢٧٥٩ .

٦/٧٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه، الدية الكاملة^(١).

٧/٧٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يضرب فيصيبه الفحج^(٢) في البول قال: الدية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة^(٣).

٨/٧٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: من تطب أو تيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن^(٤).

باب إرعاب الحامل حتى تسقط

١/٧٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب: بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلنها فرمت بغلام فاستهل ثم مات، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال: عليك الدية بما أرعبتها، والدية كاملة على عاقلتك، فقال عمر: صدقت يا علي^(٥).

٢/٧٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٩٧، ب، ح ٢٣٠٦٨/١.

(٢) الفحج: تباعد ما بين الرجلين. لسان العرب ٢/٣٤٠.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٩٧ - ٣٩٨، ح ٢٣٠٦٩/٢.

(٤) الكافي ٧/٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح ١، دعائم الإسلام ٢/٤١٧، ح ١٤٥٥، نحوه، تهذيب الأحكام ١٠/٢٣٤، ح ٥٨/٩٢٥.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٢٧ - ٣٢٨، ب، ح ٢٢٨٦٣/١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه؛ فقضى بربع دية الغرة، وإن كانت مضغة؛ فنصف دية الغرة^(١)، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغرة عبد أو أمة^(٢).

٢/٧٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم^(٣).

باب تضمين الختان والختانة^(٤)

١/٧٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي عليه السلام : ويلاً لأملك أفلا أبقيت! فضمنها علي عليه السلام دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة^(٥).

٢/٧٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام^(٦).

باب الإنكار في الدماء

١/٧٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) الغرة بالكسر: الغفلة، والغرة بالضم: العبد والأمة.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٦٥ - ٣٦٦، ب ٢٠، ح ١/٢٢٩٦٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٢٥، ب ١٩، ح ٢/٢٢٩٧.

(٤) في المخطوطة: باب الختانة.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٢٥، ب ١٩، ح ٣/٢٢٨٥٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٤١٧، ح ١٤٥٦، تهذيب الأحكام ١٠/٢٣٤، ب ١٨، ح ٦١/٩٢٨، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام.

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من لقي الله تعالى بدم خطأ، يجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به^(١).

٢/٧٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب^(٢).

٣/٧٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتجزي في كفارة الظهار ما صلت ولم تصم^(٣).

٤/٧٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله تعالى إذا عقلت والنسمة التي لا يقلب إلا ما قلبت وهي صغيرة^(٤).

٥/٧٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كل ذي عيب فاسد^(٥).

باب القوم يشتركون في القتل

١/٧٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) دعائم الإسلام ٢/٤١٣، ح ١٤٤٠، مستدرك الوسائل ١٨/٣٠٩، ب ١٩، ح ٣/٢٢٨١٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٢٢، ب ١٠، ح ٤/٢٢٥٦٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٤١٣، ب ٦، ح ٣/١٨٦٦٨.

(٤) تفسير العياشي ١/٢٦٣، ح ٢٢١، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، تفسير نور الثقلين ١/٥٣١، ح ٤٨٠. وفيه: والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٤٢٥، ب ٢١، ح ١/١٨٧١٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالذية عليهم جميعاً ويوضع عليهم بحصة المقتول وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها^(١).

٢/٧٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: في رجل أسلم، ثم قُتل خطأ قال: ثلث ديتة داخل في وصيته^(٢).

٣/٧٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي: أن علياً عليه السلام قضى في رجل أسلم، ثم قُتل خطأ [ليس له أموال] فقال: اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال^(٣).

٤/٧٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصة، قال: يوصي بماله حيث شاء من المسلمين في المساكين وابن السبيل^(٤).

٥/٧٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثم إن القاتل قُتل خطأ قال: ديتة لأهله، ليس لأهل الولي شيء^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣٣٢/١٨، ب ٣٤، ح ٣/٢٢٨٧٨.

(٢) الكافي ١١/٧، ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٢٢٧/٤، ح ٥٥٣٧، تهذيب الأحكام ٩/١٩٣، ح ٧٧٤، و ٣١٣/١٠، ح ٨/١١٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٣٩٤، ح ١٣٩١، نحوه، مستدرك الوسائل ٢٠٩/١٧، ب ٣، ح ٣/٢١١٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٢، ح ٥٤٦٩، الاستبصار ٤/١٢١، ح ١٠/٤٦٠، تهذيب الأحكام ٩/١٨٨، ح ٧/٧٥٤، فيها: في المسلمين، بدل من المسلمين.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٣٠٩/١٨، ب ١٠٩، ح ٢/٢٢٨١٤.

٦/٧٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة، فيمكث الأيام أو الشهر، أو أقل أو أكثر فيموت، قال علي عليه السلام: إن أقام أولياء المجروح بيته أنه مات من تلك الجراحة، صارت الدية واجبة^(١).

٧/٧٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد، أو الظفر أو الوجه، أن أرشها بعير، وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه^(٢).

٨/٧٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماء فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته^(٣).

٩/٧٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم. قيل: فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم. قال: ضمنوا^(٤).

١٠/٧٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجوز على رجل قود، ولا

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨ / ٣٣٠، ب ٣١، ح ١/٢٢٨٧٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨ / ٤١٠ - ٤١١، ب ٩، ح ١/٢٣١٠٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨ / ٣٣٢، ب ٣٤، ح ٤/٢٢٨٧٩.

(٤) الكافي ٧ / ٣٥٣، ح ١٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ٢ / ٤٢١،

ح ١٤٦٤، مستدرک الوسائل ١٨، ٣٢٠، ب ١٣، ح ١/٢٢٨٤١.

حد، بإقرار بتخويف، ولا حبس، ولا بضرب، ولا بقيد^(١).

١١/٧٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن في جهنم وادياً يقال له سعيماً إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعداه الله للقتالين^(٢).

١٢/٧٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس^(٣).

١٣/٧٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال^(٤).

١٤/٧٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتى برجل قد قطعت امرأته ذكره وأرادوا أن يقطعوا فرجها فقال علي عليه السلام: ليس بينهما قصاص، وأغرمها الدية كاملة وعاقبها.

١٥/٧٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها^(٥).

(١) دعائم الإسلام ٢/٤٠٧ - ٤٠٨، ح ١٤٢٠، نحوه، عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٧٣، ب ١١، ح ٢٢٧٢٨/١، وقال: رواه في الجعفریات.

(٢) المهذب ٢/٤٥٣ - ٤٥٤، دعائم الإسلام ٢/٤٠١ - ٤٠٢، ح ١٤٠٥، مستدرك الوسائل ١٨/٢٠٥، ب ١، ح ٢٢٤٩٩/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٧٦، ب ٣، ح ٢٢٧٣٦/١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/١٨٥، ح ٧٢٣/٢٠، مستدرك الوسائل ١٨/٢٧٥، ب ١، ح ٢٢٧٣٣/٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٧٨، ب ٧، ح ٢٢٧٤٣/١.

باب القصاص بين الأحرار والعبيد

١/٧٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس.

٢/٧٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز اعتزال العبد على نفسه إلا في كل شيء فيه عقوبة على جسده.

٣/٧٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في عبد فقاً عين حر، قال: وعلى العبد مال، قال: تفقأ عين العبد للمفقأة عينه فيبطل دين الغرماء^(١).

٤/٧٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً قضى في عبد شج رجلاً موضحة، ثم شج آخر قال: هو بينهما^(٢).

٥/٧٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قال في حر قتل عبداً، فقال علي عليه السلام: إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس، ولا شطط، ويعاقب^(٣).

٦/٧٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن [علي] عليه السلام: أنه

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٧٧، ب ٥، ح ١/٢٢٧٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/١٦٩، باب الجراحات والشجاج، ح ٥٣٨٧، مستدرک الوسائل ١٨/٢٤٧، ب ٣٩، ح ١/٢٢٦٥٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٠١، ب ٦، ح ١/٢٢٧٩٣.

قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي عليه السلام: قضى رسول الله ﷺ بذلك^(١).

٧/٧٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالاً وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد، فتصدق به علي عليه السلام^(٢).

٨/٧٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً قضى في عبد بين رجلين؛ فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه^(٣).

٩/٧٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق علي عليه السلام العبد وعاقبه وقال: من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد^(٤).

١٠/٧٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام: أنه قضى في رجل جدد أنف عبده؛ فأعتقه علي عليه السلام وعزره^(٥).

١١/٧٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قضى علي عليه السلام في رجل جدد أذن عبده فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٤٤، ب ٣٤، ح ٢/٢٢٦٣٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٤٣ - ٢٤٤، ب ٣٤، ح ١/٢٢٦٣٨.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٦٢، ب ١٦، ح ٨/١٨٨٥٧.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٦٣، ب ١٩، ح ٤/١٨٨٦٣.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٦٣، ب ١٩، ح ٢/١٨٨٦١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٤٦٣، ب ١٩، ح ٣/١٨٨٦٢، و ١٨/٢٤٥، ب ٣٥، ح ٢/٢٢٦٤٤.

١٢/٧٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أن علياً عليه السلام قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته^(١).

١٣/٧٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه، وفي مأربه^(٢) نصف ثمنه^(٣).

١٤/٧٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: [ليس] فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس^(٤).

١٥/٧٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً^(٥).

١٦/٧٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقول في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمة^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤١٠، ب ٨، ح ١/٢٣١٠١.

(٢) في المصدر هكذا، وفي المستدرک: مارنه، أي أنفه وهو الصحيح.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٧٧، ب ٤، ح ١/٢٢٧٣٨.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٨٤، ب ١٦، ح ٢/٢٢٧٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠/١٩٠، ب ١٤، ح ٤٦/٧٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠/١٩٠، ح ٤٥/٧٤٨، الكافي ٧/٣١٠، ح ١٣، ذكر المجلسي في المرأة

ج ١٩ ص ٤٨٩: المشهور بين الأصحاب: أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنها عشر دية أمه، ولم يعمل بها الأكثر وحملها العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة، ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأنثى =

١٧/٧٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم^(١).

باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام

١/٧٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل^(٢).

٢/٧٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل فقتل عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين، قال: جائز^(٣).

٣/٧٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد^(٤).

٤/٧٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً^(٥).

= أم لا، والمشهور العدم، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر دية، وفي الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملها على الأنثى، والله أعلم.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣٠٥/١٨، ب ١٢، ح ١/٢٢٨٠٥.

(٢) دعائم الإسلام ٤١٧/٢، ح ١٤٥٣، تهذيب الأحكام ٢٧٩/١٠، ب ٢٤، ح ١٨/١٠٩٢، نحوه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣٨٩/١٩، ب ٤٥، ح ٢/٢٣٠٤٨.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩٩/١٨، ب ١٣، ح ١/٢٢١٧٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨٧/١٥، ب ٧٤، ح ١/١٧٩٥٨، و ٢١٤/١٧، ب ٤، ح ١/٢١١٧٩.

٧٩٦/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد^(١).

٧٩٧/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً أناه رجل، فقال: رأيت في المنام كأنني أنكح أُمِّي، قال: فأقامه علي في الشمس وقال: اضربوا ظله بالسيف ثم قال: هذا حدك^(٢).

٧٩٨/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل اثنان بواحد^(٣).

٧٩٩/٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: أنه أتى برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت^(٤).

٨٠٠/٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له، فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي عليه السلام بالدية^(٥).

(١) الكافي ٧/٢٦١، باب النوادر ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٤/٥١، ح ٥٠٧٤، الاستبصار ٤/٢٣٣، ب ١٣٤، ح ٨٧٧/١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٥، ب ٢٢، ح ٢٢١٩٦/١.

(٣) الانتصار ص ٥٣٨، الناصريات ص ٣٩٤، دعائم الإسلام ٢/٤٠٩، ح ١٤٢٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٢٧، ب ١٥، ح ٢٢٥٨١/١.

(٥) الكافي ٧/٣٠٢، باب نادر، ح ١، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/١١٤، ح ٥٢٢٦، عن السكوني، والحق أن الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها.

٨٠١/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه ثلاثة نفر: أما أحدهم فأمسك رجلاً، وأما الآخر فقتله، وأما الآخر نظر إليهم ففضى في الذي يراه أن تسمل عينه [وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت]^(١) وقضى في الذي قتل أن يقتل^(٢).

٨٠٢/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده، عن علي عليه السلام: رفع إليه أربعة نفر شربوا فسكروا فضربوا بسكين كانت معهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فسأل أهل المقتولين، فقال أهل المقتولين: أقدما بصاحبنا. فقال علي للقوم: ما ترون. قالوا: نرى أن تقيدهما. فقال عليه السلام: لعل نسأل أهل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندرى.

قال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراح الباقيين من دية المقتولين^(٣).

٨٠٣/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلهم غير رجل منهم، قال: ففرق علي بينهم؛ ثم سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل فجحدته. فقال: لا علم لي.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ورفع صوته حتى أسمع الباقيين وظنوا أن صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر، فقال له: أصدقني الخبر. فقال: قتلناه وأخذنا ماله.

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي لإكمال السقط [الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤].

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/ ٢٢٧، ب ١٥، ح ١/ ٢٢٥٨١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ح ١٤٧٥، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١١٨، ح ٥٢٣٦، نحوه.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ثم دعا فأخّر فأخّر فقتلهم كلهم إلا المنكر^(١).
 ١٣/٨٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: الحدود
 بسرقه وشرب خمر فقتل. فقال: القتل على ذلك كله.

باب من وقع على امرأة أبيه والمختنين^(٢)

١/٨٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه
 رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن^(٣).

٢/٨٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
 قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي^(٤).

٣/٨٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
 عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي
 طالب عليه السلام قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما
 تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(٥)^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٣٨٥، ب ١٦، ح ١/٢١٦٤٣.

(٢) في المخطوطة: باب الرجم في اللواط.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٢، ح ٥٠٤٥، عن السكوني، تهذيب الأحكام ١٠/٤٨، كتاب
 الحدود، ح ١٨٠/١٨٠.

(٤) المحاسن ١/١١٢، ب ٥، عقاب اللواط، ح ١٠٤، الكافي ٧/١٩٩، باب الحد في اللواط،
 ح ٣، ثواب الأعمال ص ٢٦٦، من لا يحضره الفقيه ٥/٤٣، ح ٥٠٤٩، باب حد اللواط
 والسحق، عن السكوني.

(٥) لا تستحيوه: أي لا تطلبوا حياته.

(٦) الكافي ٧/٢٦٨، ح ٣٦، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، تهذيب الأحكام ١٠/١٤٩،
 ب ١٠، ح ٢٩/٥٩٨.

٨٠٨/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً أُلقي عليه شهوة النساء^(١).

٨٠٩/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر أني برجل ينكح في دبره، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟

فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب قائف من المثلة، فأحرقه أبو بكر بقول علي عليه السلام^(٢).

٨١٠/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخشين وقال: أخرجوهم من بيوتكم^(٣).

باب المرتد عن الإسلام والنهي عن بيع جيفته

٨١١/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن علياً رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر فقال علي عليه السلام: اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكل ذلك يطعمه من طعامه ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام، فأمر به فأحرق بالنار وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم^(٤).

(١) الكافي ٥/٥٤٩، باب من أمكن من نفسه، ح ١، ثواب الأعمال ص ٢٦٣٧، عقاب اللوطي ومن مكن من نفسه.

(٢) المحاسن ١/١١٢ - ١١٣، ب ٥١، ح ١٠٦، نحوه، مستدرک الوسائل ١٨/٧٩، ب ١، من أبواب حد اللواط، ح ٢٢٠٩٩/٢. وفيه تأنف بدل قائف.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٥٥، ح ١٥٩٧، نحوه، مستدرک الوسائل ١٤/٣٤٨، ب ١٦، ح ١٦٩١٧/٣.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٦٥، ح ٢، ح ٢٢٣٩٩/١.

٢/٨١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما قتلت عمرو بن عبد ود أرسل المشركون إلى رسول الله ﷺ جيفته بعشرة آلاف فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نأكل زبد المشركين.

٣/٨١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام قال: المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب ورجع إلى أمر الله ﷻ، وإلا قتل يوم الرابع^(١).

٤/٨١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في المرتد عن الإسلام: إذا قتل ورثه [أهله] المسلمون^(٢).

٥/٨١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه أتني برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل الدية^(٣) لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله ﷻ^(٤).

٦/٨١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقاء، أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام^(٥)، ويقول: إنما نستتيب من

(١) الكافي ٢٥٨/٧، ح ١٧، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/٤٨٠، ح ١٧٢١، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٣/١٤٩، ح ٣٥٤٧، عن السكوني، الاستبصار ٤/٢٥٤، ب ١٤٩، ح ٩٦١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/١٤٥، ب ٥، ح ٢٠٩٩٢.

(٣) في بعض النسخ: التركة. (٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٦٧، ب ٤، ح ٢٢٤٠٦.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٤٨١، ح ١٧٢٣، مستدرك الوسائل ١٧/١٤٥ - ١٤٦، ب ٥، ح ٢٠٩٩٤.

دخل في ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيه^(١).

٧/٨١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم^(٢).

٨/٨١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتى برجل كان نصرانياً فأسلم وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت.

قال: مرضت فقرمت^(٣) إليه.

فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز أكان خلفاً منه ثم قال له: لو أنك أكلت لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود. فضربه حتى شغل بيوله^(٤) ^(٥).

٩/٨١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان، وأتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه^(٦).

١٠/٨٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/١٤٥، ب، ٥، ح ٢٠٩٩٤/٣، و ١٦٣/١٨، ب، ١، ١/٢٢٣٩٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤٤٤، ب، ٤٣، ح ٢١٨١٧/١، و ١٦٧/١٨، ب، ٤، ح ٢٢٤٠٧/٢.

(٣) القرم: شدة الشهوة إلى اللحم. لسان العرب ١٢/٤٧٣.

(٤) شغل بيوله: كناية عن غلبة البول إياه. لسان العرب ٤/٤١٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٤٨٢، ح ١٧٢٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/١٩٣ - ١٩٤، ب، ٥، ح ٢٢٤٨٢/١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٩٥، ب، ٨، ح ٢٢٤٨٧/١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾^(١)، الآية كلها^(٢) (٣).

١١/٨٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل.

فقيل: يا رسول الله: ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك^(٤) أعظم من السحر؛ [و] لأن الشرك والسحر طيران^(٥) مقرونان^(٦).

١٢/٨٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام: أن ابن أعصم^(٧) سحر النبي ﷺ فقتله^(٨).

باب الدِّيَات

١/٨٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) تنمة الآية: ﴿لَوْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفَرَ لَكُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٧٩، فصل ١ ذكر أحكام المرتد، ح ١٧١٦، نحوه، مستدرک الوسائل ١٧/١٤٦، ب ٥، ح ٢٠٩٩٦.

(٤) في الكافي: الكفر. (٥) ليست في الكافي.

(٦) الكافي ٧/٢٦٠، باب حد الساحر، ح ١، دعائم الإسلام ٢/٤٨٢، ح ١٧٢٥، علل الشرائع ٢/٥٤٦، ب ٣٣٨، ح ١.

(٧) هو ليبيد بن أعصم اليهودي.

(٨) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٩١، ب ١، ح ٢٢٤٧٥. أقول: إن هذا الحديث لا يصح، لأن الله قد صان رسول الله ﷺ بالطافه، وقال: ﴿تَبَيَّنَ لَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وكان يعلم الناس التحرس من السحر، ولو جاز عليه ذلك التنفيذ جاز أن ينقص من الشريعة أو يزيد، وفي ذلك إسقاطه أو إسقاط مذهب الإسلام عند أعدائه من الأنام، وموضع السحر كذب بإجماع العقلاء.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في النفس: الدية ثلاث وثلاثون جذعة^(١)، وثلاث وثلاثون حقة^(٢)، وأربعة وثلاثون ما بين الساري إلى بازل^(٣) عامها، كلها خلفه إذا كان شبه العمد مغلظة على العاقلة، وإذا كان خطأ جعلت الدية أربعاً خمساً وعشرين بنت لبون^(٤) على العاقلة محققة، وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الثلثان في سنتين والنصف في سنتين والثلث في عامه^(٥).

٢/٨٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في الأنف إذا استوعب: الدية.

وفي الأرنبة^(٦) وفي كل جانب من أرنبته نصف دية الأنف^(٧).

٣/٨٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في الأذنين: الدية. وفي كل منهما: نصف الدية. وفي شحمة الأذن: نصف دية الأذن^(٨).

٤/٨٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

(١) الجذع: الصغير السن، وهو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة. لسان العرب ٤٣/٨.

(٢) الحقة من الإبل: هي التي استحقت الفحل والحمل، وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. لسان العرب ٥٤/١٠.

(٣) وفي نسخة ثانية: ما بين ثنية إلى بازل والبازل من الإبل: التي طلع نابها وذلك في السنة التاسعة وربما كان في السنة الثامنة. لسان العرب ٥٢/١١.

(٤) بنت لبون من الإبل: هي التي استكملت سنتين وطلعت في الثالثة. لسان العرب ٣٧٥/١٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢٩٦/١٨، ب ٢، ح ١/٢٢٧٨٠.

(٦) ساقطة في مستدرك الوسائل.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ٣٣٦/١٨، ب ١، ح ١٠/٢٢٨٩٣، وفيه: دية الأنف.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ٣٣٥/١٨، ب ١، ح ٢/٢٢٨٨٥.

طالب عليه السلام : أنه قال في اللسان: الدية إذا استوعب، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه ^(١).

٥/٨٢٧ - وبإسناده عن علي عليه السلام : أنه قال في الشفتين: الدية، وفي كل واحدة منهما: نصف الدية، وهما سواء ^(٢).

٦/٨٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قال في العينين: الدية. وفي كل واحدة منهما: نصف الدية ^(٣). وفي جفون العينين في كل جفن منهما: ربع الدية ^(٤).

٧/٨٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قال: في الحاجبين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية ^(٥)، وهما سواء ^(٦).

٨/٨٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أنه قال: في اليدين: الدية. وفي كل واحدة منهما: نصف الدية، وهما سواء ^(٧).

٩/٨٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أنه قال: في الرجلين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء ^(٨).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٥، ب ١، ح ٣/٢٢٨٨٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٦، ب ١، ح ٤/٢٢٨٨٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٣١، ح ١٤٩٤.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٦، ب ١، ح ٥/٢٢٨٨٨.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٤٣٠، ح ١٤٩٢.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٦، ب ١، ح ٦/٢٢٨٨٩.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٦، ب ١، ح ٧/٢٢٨٩٠.

(٨) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٣٦، ب ١، ح ١/٢٢٨٩١.

٨٣٣/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قال: في الإصبع: عشر من الإبل^(١). والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء. وفي الإصبع الزائدة: ثلث دية الإصبع. وقال: في الإبهام خاصة مفصلين ففي كل مفصل منهما: نصف دية الإبهام. وفي كل مفصل من الأصابع كلها: ثلث دية الإصبع إلا الإبهام.

وإن علياً سئل عن الإصبع إذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال: فيها دية الإصبع كاملة^(٢).

وقال في سنن الصبي الصغير إذا لم يشفر: بغير^(٣).

٨٣٤/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قال: في الذكر: الدية. وفي الحشفة: الدية. وفي البيضتين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء^(٤).

٨٣٥/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، أنه قد تم عقلها^(٥) ووجب ضارعتها.

٨٣٦/ ١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت، بمائة دينار^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٣٥، ح ٥٢٩٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٧٩، ب ٣٦، ح ١/ ٢٣٠١١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٧٤، ب ٣١، ح ١/ ٢٢٩٩٨.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب ١، ح ٩/ ٢٢٨٩٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٠، ب ١٤، ح ١/ ٢٣٠٧٦. وفيه من دون ووجب ضارعتها.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٤٣١، ح ١٤٩٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٤٠، ب ٣، ح ١/ ٢٢٩٠٩.

١٤/٨٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام: قضى في الترقوة^(١) إذا كسرت^(٢) قلوصاً^(٣) (٤).

١٥/٨٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: في حلقة ثدي المرأة: ثمن الدية^(٥).

١٦/٨٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره.

فقال: يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها، ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة، ثم يقلب إلى الجانب الآخر، ثم ليعين له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة فإذا كان سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق وحسبوا ونظروا ما بين الصحيحة إلى المصابة فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطى والأذرع وجعلوا الدية على حساب ذلك^(٦).

١٧/٨٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: لا يقاس عين في يوم غيم^(٧).

(١) الترقوة: عظم ما بين ثغر النحر والعاقل.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٣٥، ح ١٥١٠، نحوه.

(٣) القلوص: هي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلاص وقلص.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٣٤٧ - ٣٤٨، ب ٩، ح ٢٢٩٢٣/٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٣٨٨ - ٣٨٩، ب ٤٥، ح ٢٣٠٤٧/١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٣٩٦، ب ٨، ح ٢٣٠٦٥/١.

(٧) مجمع الفوائد ١٤/٤٣٦.

١٨/٨٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة^(١).

١٩/٨٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه، فقال علي عليه السلام: تمسك أذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع، ثم تقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهم فإن جاء سواء أمسكوا الصحيحة، ثم أرسلوا المصابة، ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه^(٢).

٢٠/٩٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية، فرفعها عثمان إلى علي عليه السلام فأمر علي عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقأ قطنة ثم حمى مرآة فأدناها من عينه التي سالت^(٣).

٢١/٩٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

٢٢/٩٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٧٣، ب ٢٩، ح ٦/٢٢٩٩٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٣٩٢ - ٣٩٣، ب ٣، ح ١/٢٣٠٥٧.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٧٩، ب ٨، ح ٢/٢٢٧٤٧.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدية في شبه العمدة مائة من الإبل، منها أربعون خلفه ما بين ثنية وإلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة^(١).

٢٣/٩٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على العاقلة دية العمدة، إنما عليهم دية الخطأ^(٢).

٢٤/٩٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها، وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح^(٣).

٢٥/٩٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل: الجائفة^(٤)، والمأمومة^(٥)، والمنقلة^(٦)، وكسر العظم: أن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وأن علياً عليه السلام قضى في الجائفة: ثلث الدية. وفي المأمومة: ثلث الدية. وفي المنقلة: عشراً من الإبل^(٧).

٢٦/٩٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٩٧، ب ٢، ح ٢/٢٢٧٨١.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤١٥، ح ١٤٤٨، مستدرک الوسائل ١٨/٤١٥، ب ٣، ح ١/٢٣١٠٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤١٦، ب ٤، ح ١/٢٣١١٥.

(٤) الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف.

(٥) المأمومة: هي التي تبلغ إلى الدماغ.

(٦) المنقلة أو الناقلة: هي التي تكسر العظم كسراً يحتاج معه إلى نقله من مكانه.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ١/٢٣١١٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الموضحة^(١) بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق^(٢) (٣).

باب دية الهاشمة وغيرها

١/٩٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الهاشمة^(٤) عشراً من الإبل^(٥).

٢/٩٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في السمحاق^(٦) أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت إلى جلد الرأس^(٧).

٢/٩٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الدامغة نصف بعير وهي التي تدمغ العين ولا تخرج الدم^(٨).

٣/٩٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الدامية، بعيراً وهي الشجة يسيل منها الدم^(٩).

(١) الموضحة: هي التي توضح العظم، وتقشر الجلد عنه.

(٢) الورق: الفضة. مجمع البحرين ٥/٢٤٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ٢٣٠٨٠/٣.

(٤) الهاشمة: هي التي تهشم العظم.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ٢٣٠٧٨/١.

(٦) السمحاق: التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة التي على العظم.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ٢٣٠٨١/٤.

(٨) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ٢٣٠٨٢/٥.

(٩) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٤٠٤، ب ٢، ح ٢٣٠٨٣/٦.

٩٩٢/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين، وهي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد^(١).

٩٩٣/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) قال: الطائفة من واحد إلى عشرة^(٣).

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: كان أبي يطلب إقامة حدود الله ﷻ وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً^(٤).

٩٩٤/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن^(٥).

٩٩٥/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدون برأي دونه فما حكم فهو جائز.

٩٩٦/٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٤٠٤ - ٤٠٥، ب ٢، ح ٧/٢٣٠٨٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٥١، ح ١٥٧٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٨ - ٩، ب ١، ح ٨/٢١٨١٤.

(٥) الكافي ٧/٣٧٧، ح ١٩، تهذيب الأحكام ١٠/٢٧٩، ب ٢٤، القصاص، ح ١٦/١٠٩٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١١، ب ٣، ح ٥/٢١٨٥٢، وص ١٩٤، ب ٦، ح ٣/٢٢٤٨٥.

٩/٩٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الناس إلى الله رجل ظهر مؤمن بغير حق^(١).

١٠/٩٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ظهر المؤمن حمى إلا من حد^(٢).

١١/٩٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي: أن علياً عليه السلام أتني بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ وأخذ رداءه فألقيه في أودية [الناس]، ثم قال له: خلص رداءك، فلم يخلصه فحده^(٣).

١٢/١٠٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: السكر من الكبائر^(٤).

١٣/١٠٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: حبس الإمام بعد الحد ظلم^(٥).

١٤/١٠٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢٨/١٨، ب ٢٣، ح ٢/١٩٢٠٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٤٤، ح ١٥٥٠، مستدرک الوسائل ٢٨/١٨، ب ٢٣، ح ٢/١٩٢٠٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٧٤، ح ٥١٤٧. أقول: لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر والاحتياط لإثباته لا كون الحد موقوفاً على شرب قدر المسكر منه، بل يحد ولو شرب قطرة، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن يعلم أنه سكران أم لا، فإن السكران لا يميز رداءه بين الأردية.

(٤) تفسير العياشي ١/٢٣٨، ح ١١١، مستدرک الوسائل ١٤/٩٤ - ٩٤، ب ٧، ح ٦١٧٦/٣، و ١٧/٥٤، ب ٨، ح ٢٠٤٢٢، و ١٨/١٠٩، ب ١١، ح ١/٢٢٢١١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٠٩، ب ٥٦، باب النواذر في الحدود، تحرير الأحكام ٥/٢٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢، ضمن ح ٣٢٦٦، تهذيب الأحكام ٦/٣١٤، ح ٨٧٠/٧٧.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من قال لقرشي أو عربي يا نبطي جلد به الحد لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه^(١).

١٥/١٠٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمك.

قال: لا حد عليه. قال: وإذا قال: لست لأبيك جلد الحد^(٢).

١٦/١٠٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الذي يقذف المرأة المسلمة.

قال: يجلد الحد حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة^(٣).

١٧/١٠٠٥ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا أقر لولده حد الحد وألزم المهر^(٤).

١٨/١٠٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في رجل قال لرجلين: أحدهما زانٍ. قال: إن كانا جميعاً قيل له: أيهما أردت؟ فإن أخبر وإلا جلد الحد^(٥).

١٩/١٠٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في ولد الملاعنة إذا قذف؛ جلد قاذفه الحد^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٩١، ب ٢، ح ٢٢١٣٨.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٩١ - ٩٢، ب ٢، ح ٢٢١٣٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٧، ب ٢٥، ح ٢٢٢٠٣.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٥، ب ٢١، ح ٢٢١٩٥.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٧، ب ٢٥، ح ٢٢٢٠٤.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٩٦، ب ٧، ح ٢٢١٥٩.

١٠٠٨/٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً^(١).

١٠٠٩/٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان لأبوين مجوسيين، أو نصرانيين، فاضربوه لعز الإسلام^(٢).

١٠١٠/٢٢ - وبإسناده عن علي عليه السلام: في رجل يقول للرجل: يا خنزير، أو يا حمار. قال: عليه التعزير^(٣).

١٠١١/٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للرجل: يا أكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر، قال: عليه التعزير دون الحد^(٤).

١٠١٢/٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة^(٥).

١٠١٣/٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه وجدتهما [في ثواب واحد] فجلدتهما مائة ودرأ عنهما الحد وكانا ثيبين^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٣، ب ١٨، ح ٢٢١٨٦/٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٢، ب ١٨، ح ٢٢١٨٤/١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٢، ب ١٨، ح ٢٢١٨٥/٢.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٠٣، ب ١٨، ح ٢٢١٨٧/٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٣٩، ب ١١، ح ١٦٨٩٠/١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٥٢، ب ١١، ح ١٦٩٣٢/٢. وما بين القوسين زيادة منه.

٢٦/١٠١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي. قال: لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد^(١).

٢٧/١٠١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر^(٢).

٢٨/١٠١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره قال: أيهما أتى فعليه الحد^(٣).

٢٩/١٠١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما عملت قوم لوط ما عملت شكوا السماء والأرض إلى الله ربها فأوحى الله تعالى إلى السماء أن احصيهن، وأوحى إلى الأرض اخسفي بهن^(٤).

باب السحاقة في النساء

١/١٠١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال^(٥).

(١) دعائم الإسلام ٢/٤٦٢، مستدرک الوسائل ١٨/٩٣، ب ٣، ح ١/٢٢١٤٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٧٩، ب ١، ح ٣/٢٢١٠٠.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٥٠، ب ١٧، ح ١/١٦٩٢٤، و ١٨/٧٩، ب ١، ح ٤/٢٢١٠١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٤/٣٤٦ - ٣٤٧، ب ١٤، ح ١٢/١٦٩١٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٤٥٦، ح ١٦٠٣، مستدرک الوسائل ١٤/٣٥٣، ب ٢٠، ح ١/١٦٩٣٦.

١٠١٩/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتني بمساحقتين فجعلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحد^(١).

١٠٢٠/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد وأخبرني نافع عن ابن عمر: أن عمر رجم ولم يجلد^(٢).

١٠٢١/٤ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: كتب إلى أبي محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني أخبرني عن عنبسة، عن عبد الرحمن عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: سحاق النساء بينهن زنا^(٣).

باب في الرجل يرمي الرجل بالأنبة وغيرها

١٠٢٢/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يقول للرجل يا معفوج^(٤)، قال: عليه الحد^(٥).

١٠٢٣/٢ - وبإسناده: أن علياً عليه السلام أتني برجل قال [الرجل]: يا مالك أمه فعززه ولم يجلد^(٦).

١٠٢٤/٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٨٥، ب، ١، ح ٢٢١٧/٢.

(٢) المصنف للصنعاني ٧/٣٢٨، ح ١٣٣٥٧، الاستذكار ٧/٤٧٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٣٥٣، ب، ٢٠، ح ١٦٩٣٧/٢، و ١٨/٨٥، ب، ١، ح ٢٢١١٨/٣.

(٤) المعفوج: من العفج، يعني الجماع، أي يا موطوءاً في دبره.

(٥) الكافي ٧/٢٠٧، ح ١٦، دعائم الإسلام ٢/٤٦٢ - ٤٦٣، ح ١٦٣٧.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٠٣، ب، ١٨، ح ٢٢١٨٨/٥.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أنه أتني برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلا حراماً فجلد التعزير ولم يحده ^(١).

٤/١٠٢٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير ^(٢).

٥/١٠٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم ^(٣).

٦/١٠٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا افتري علي. فقال علي عليه السلام: ألك بينة؟ فقال: لا. قال: فحلّفه ^(٤).

٧/١٠٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحد ^(٥).

٨/١٠٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: ليس على مستكره حد، ولا على مستكره حد ^(٦).

٩/١٠٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٠٣، ب ١٨، ح ٦/٢٢١٨٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٥٨ - ٤٥٩، ح ١٦١٦، مستدرك الوسائل ١٨/٤٩، ب ٩، ح ٤/٢١٩٩٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤٠١، ب ٢٢، ح ١/٢١٦٦٣.

(٤) الكافي ١٠/٧٩، ح ٣١٠/٧٥، مستدرك الوسائل ١٧/٤٠١ - ٤٠٢، ب ٢٢، ح ٣/٢١٦٦٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٢٥، ب ٢٠، ح ١/٢١٩٠٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٠، ح ٥٠٣٨، تهذيب الأحكام ١٠/١٨، ح ٥٢/٥٢، كلاهما رواية طلحة بن زيد، ذكر ذيل الرواية، المصنف لابن أبي شبة الكوفي ٦/٥٠٦، ح ٦٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر^(١) (٢).

١٠/١٠٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس على المستكره حد إذا قالت: إنني استكرهت^(٣).

١١/١٠٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه رفع إليه جارتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبتهما الأخرى بإصبعها ففضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من ضرب^(٤).

١٢/١٠٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظروا إليها فقلن: يا أمير المؤمنين عليه السلام هي بكر. فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٥٦ - ٥٧، ب ١٦، ح ٢٢٠١٨/٢.

(٢) العقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا أغصبت نفسها، قيل اشتقاقه من العقر، لأن وطء البكر عقر لها، وقد يسمى المهر عقراً على التوسع.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/٥٧، ب ١٦، ح ٢٢٠١٩/٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/٢٤٩، ح ٩٨٧/٢٠، نحوه، و ٧/٣٧٥، ح ١٥١٨/٨١، مستدرك الوسائل ١٤/٣٣٥، ب ٣، ح ١٦٨٧٤/١.

(٥) الكافي ٧/٤٠٤١ - ٤٠٥٠، ح ١٠، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٧/٤٢٥، ب ١٩، ح ٢١٧٤٤/٣.

أقول: حمل على ما إذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر وعلى الإطلاق إشكال، وقال في الشرائع: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبلاً فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، وهل يحد الشهود للفرية، قال في النهاية: نعم. وقال في المبسوط: لا، لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشبه.

١٠٣٤/١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(١).

١٠٣٥/١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما كان لك في نفسك شغل عن الحرام. فقال: يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه.

فقال صلى الله عليه وآله: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد^(٢).

١٠٣٦/١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قال: ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ^(٣).

١٠٣٧/١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ أخاف أن أنكأ^(٤) عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برئ حددناه^(٥).

١٠٣٨/١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: ليس على الحائض حد حتى تطهر، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤٢٥، ب ١٩، ح ٢١٧٤٥/٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٦، ب ١١، ح ٢١٣٧١/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٦، ب ١١، ح ٢١٨٧٢/٢.

(٤) نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها من جديد. لسان العرب ١/١٧٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٦ - ١٧، ب ١١، ح ٢١٣٧٢/٣.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٧، ب ١١، ح ٢١٨٧٤/٤.

١٨/١٠٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس على الجبلى حد حتى تضع، وعلى النفساء حتى تطهر^(١).

باب المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره

١/١٠٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سُئِلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان حددناها حدين، حد لفريتها على المسلم؛ وحد بإقرارها على نفسها^(٢).

٢/١٠٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم^(٣).

٣/١٠٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حد عليها، وإذا قال لأم ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حد عليه^(٤).

باب في السرقة

١/١٠٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٧/١٨، ب ١١، ح ٥/٢١٨٧٥.

(٢) الكافي ٢٠٩/٧، ح ٢٠، رواية السكوني، تهذيب الأحكام ٦٧/١٠، ح ١٢/٢٤٧، رواية السكوني.

(٣) تهذيب الأحكام ٤٨/١٠، ح ١٧٧/١٧٧، دعائم الإسلام ٤٦٧/٢، ح ١٦٦١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٠٧/١٨ - ١٠٨، ب ٢٥، ح ٣/٢٢٢٠٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتني بلص جارية سرق ولم تحض، فضربها أسواطاً ولم يقطعها^(١).

٢/١٠٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام أتني بلص نقب فعاجلوه فأخذوه. فقال علي: عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً^(٢).

٣/١٠٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا يقطع من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^(٣).

قال جعفر بن محمد: في هذا التعزير وغرم قيمة ما جنى عليه^(٤).

٤/١٠٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتني بسارق فقال له: أسرقت فقال: لا، فخلى سبيله^(٥).

٥/١٠٤٧ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا قطع في طعام^(٦).

٦/١٠٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع على من سرق الحجارة. قال جعفر: يعني الرخام وأشباه ذلك^(٧).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٤٣، ب ٢٦، ح ٢٢٣٣٥/٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٢٨، ب ٨، ح ٢٢٧١/٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٧٣، ح ١٦٩١، مستدرک الوسائل ١٨/١٢٨، ب ٨، ح ٢٢٢٧٣/٤.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٣٥، ب ١٧، ح ٢٢٣٠٠/٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٤٦٩، ح ١٦٦٩، نحوه.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٤٧٤، ح ١٦٩٧، مستدرک الوسائل ١٨/١٣٩، ب ٢٢، ح ٢٢٣١٩/٢.

(٧) الكافي ٧/٢٣٠، ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠/١١١، ح ٤٣٣/٥٠.

١٠٤٩/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما.

قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما^(١).

١٠٥٠/٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الخانات والحمامات والأرجحة^(٢).

١٠٥١/٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء^(٣).

١٠٥٢/١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قطع عبداً سرق من القتل^(٤).

١٠٥٣/١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه أتني بعبد قد سرق وزني فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد^(٥).

١٠٥٤/١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٣٤ - ١٣٥، ب، ١٧، ح ١/٢٢٢٩٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٣٥، ب، ١٧، ح ٢/٢٢٢٩٩.

(٣) الكافي ٧/٢٣٧، ح ٢٠، مستدرك الوسائل ١٨/١٤٥، ب، ٢٧، ح ١/٢٢٣٤٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٤٥، ب، ٢٧، ح ٢/٢٢٣٤١. وفيه: من النفل، بدل من القتل،

والأنفال: الغنائم، واحداً: نفل. مجمع البحرين ٦/٤٨٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٤٥، ب، ٢٧، ح ١/٢٢٣٤٠.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتني بنباش فقطعه^(١).

١٣/١٠٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي عليه السلام: أدراً عنه الدغارة^(٢) المغلبة فضربه وحبسه. وقال: لا قطع على المختلس^(٣).

١٤/١٠٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت^(٤).

١٥/١٠٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس^(٥)، وإنما هي الدغارة المغلبة عليه ضرب وحبس، والغلول^(٦)، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير وإنما هي خيانة^(٧).

١٦/١٠٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٣٦، ب ١٨، ح ١/٢٢٣٠٧.

(٢) الدغرة: أخذ الشيء اختلاساً، وفي الحديث: لا قطع في الدغرة، وأصل الدغرة: الدفع. الصحاح ٢/٦٥٨، دغر، باب الرء، فصل الدال، وفي النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٣: وفي حديث علي: لا قطع في الدغرة، قيل: هي الخلصة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٣١، ب ١٢، ح ١/٢٢٢٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/١٣٠، ب ٨، ح ١٣٧/٥٢٠.

(٥) المختلس: سالب الشيء مخالطة وعاجلاً.

(٦) الغل: الغش، والغلول: الخيانة.

(٧) الكافي ٧/٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد، ح ٦، رواية السكوني، الاستبصار ٤/٢٤١، ب ١٤٠، ح ٢/٩١٢، تهذيب الأحكام ١٠/١٠٥، ب ٨، ح ٢٦/٤٠٩.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام قال لما أتني بطرار طر من كم رجل دنانير، فقال: إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه، وإن كان طر من الداخل قطعناه^(١).

١٧/١٠٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتني علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرقت حليها، فقال علي: أما إنه لو دخل على ابن صفيّة ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف^(٢).

١٨/١٠٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتني بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتني به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتني به الثالثة، فقال علي عليه السلام: إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها، ولا يستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس^(٣).

١٩/١٠٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فتتجت عنده، ثم ندم قال: توبته أن يردّها وما معها من ولدها.

قال جعفر بن محمد: ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به فأما إن أعلم به قبل أن يرد قطع السارق وأُخذت منه وأولادها^(٤).

٢٠/١٠٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: بمثله.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٦٥، ح ٥١١٧، نحوه، مستدرک الوسائل ١٨/١٣٢، ب ١٣، ح ٢٢٨٧/١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٤٩، ب ٣٣، ح ٢٢٣٥٩/٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٢٥، ب ٥، ح ٢٢٢٦١/١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٤٨، ب ٢٩، ح ٢٢٣٥٣/٢.

٢١/١٠٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قطع في بيضة من حديد^(١).

٢٢/١٠٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم^(٢).

٢٣/١٠٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: كان علي عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً^(٣).

٢٤/١٠٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لم يزد رسول الله ﷺ رجلاً على قطع يده ورجله.

قال جعفر بن محمد: قال أبي: وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين^(٤).

٢٥/١٠٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين.

فقال: لا قطع عليه، لأن له فيه نصيب. وإن علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٧٨/٤، قال: ... عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً، مجمع الزوائد ٢٧٤/٦، عمدة القارئ ٢٧٢/٢٣، المصنف للصنعاني ٢٣٧/١٠، ح ١٨٩٧٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٢١/١٨، ب ٢، ح ٥/٢٢٢٤٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢٢/١٨، ب ٢، ح ٦/٢٢٢٤٧.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢٥/١٨، ب ٥، ح ٢/٢٢٢٦٢.

سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه؛ ثم قال: لئن عدت لأقطعن يدك^(١).

٢٦/١٠٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعاماً قيمتها مائة درهم فلم يقطعه وقال: لا قطع في ريش^(٢).

٢٧/١٠٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة إصبعه الخنصر ثم قال: ما فعل ذلك أحد غير رسول الله ﷺ وغيري^(٣).

٢٨/١٠٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً قال: الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم ويسطع ريح إبطيه^(٤).

٢٩/١٠٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح إبطيه.

٣٠/١٠٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في اليد: تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب^(٥).

٣١/١٠٧٣ - أخبرنا أبو محمد قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن بريد [يزيد] حكام بن مسلم، حدثنا الرازي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٤٢، ب ٢٦، ح ١/٢٢٣٣٠.

(٢) الكافي ٧/٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ١، تهذيب الأحكام ١٠/١١٠، ب ٨، ح ٤٣١/٤٨، مستدرك الوسائل ١٨/١٣٨ - ١٣٩، ب ٢١، ح ١/٢٢٣١٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٤٢، ب ٢٦، ح ٢/٢٢٣٣١.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٤٧٥، ح ١٧٠٥، مستدرك الوسائل ١٨/١٤، ب ٦، ح ٢/٢١٣٦٢.

(٥) الكافي ٧/٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٤، نحوه.

عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية قال: أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد^(١) فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعنك^(٢).

٣٢/١٠٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة، ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله^(٣).

٣٣/١٠٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها^(٤).

٣٤/١٠٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر^(٥) ولا في كثر وهو الجمار^(٦)^(٧).

٣٥/١٠٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

(١) بيضة الحديدية: الخوذة، ولباس الرأس في الحرب. لسان العرب ١٢٧/٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٤٣، ب ٢٦، ح ٢٢٣٣٤/٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/١٣١، ب ٨، ح ٢٠٩٦٧/٧.

(٤) عوالي اللئالي ٣/٦٦٢، ح ١٥، مستدرك الوسائل ١٨/٣٨٤، ب ٤٣، ح ٢٣٠٣٢/٢.

(٥) ثمر: إنما سمي ثمرأ ما كان في شجره، فإذا قطف سمي كل شيء باسمه ومن سرق بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه، من ذات البيان.

(٦) الجمار: شحم النخل الذي في جوفه.

(٧) الكافي ٧/٢٣١، ح ٧، وفيه: الكثر شحم النخل، دعائم الإسلام ٢/٤٧٤، ح ١٦٩٦.

طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته^(١).

٣٦/١٠٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت في النار صاحب العباءة^(٢) الذي غلها^(٣)، ورأيت في النار صاحب المحجن^(٤) الذي كان يسوق بمحجنه ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض^(٥)، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء^(٦).

٣٧/١٠٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ... سارق ثم فوسمت بالنار.

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/١٣٩، ب ٢٢، ح ٢٢٣٢١/٤.

(٢) العباءة: ضرب من الأكسية مخطط، وهي العباية بالياء.

(٣) غل شيئاً من المغنم: إذا أخذ منه خفية. مجمع البحرين ٥/٤٣٥.

(٤) المحجن: خشبة في طرفها انعقاف وهي كالصولجان، والصولجان يضرب به الكرة. وفي النهاية ٣٤٧/١: عصا معقوفة الرأس كالصولجان.

(٥) في النهاية خشاش، وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٣، بعد أن ساق الحديث: خشاش الأرض: هوامها وحشراتنا.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٤٦٨، ح ١٦٦٦، مستدرك الوسائل ٧/١٦١، ب ١٧، ح ٨٠٠٢/٢، وص ٢٥٢، ب ٤٥، ح ٨١٧٥/٩، و ٣٠٢/٨، ب ٤٤، ح ٩٥٠٢/١، و ١١٩/١٨، ب ١، ح ٢٢٢٣٧/٢.

(٧) كذا في المخطوط فراغ.

باب في الشهادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١٠٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة قد سرع شهادته، فقال علي عليه السلام: تالون وقالون بالرومية: أي جيد^(١).

٢/١٠٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه وكان يجيز شهادة الابن لأبيه.

٣/١٠٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضياً معه رجل آخر^(٢).

٤/١٠٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان لا

(١) كتاب الأم ١٨٢/٧، وفيه: قالون، وقالون بالرومية: أصبت، مستدرک الوسائل ٤٢٨/١٧، ب ٢١، ح ١/٢١٧٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٨٦/٦، ح ٧٩٠.

يجب شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته^(١).

٥/١٠٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه^(٢)، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه^(٣).

٦/١٠٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سائق الحاج^(٤).

٧/١٠٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مرضياً^(٥).

٨/١٠٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: في شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها^(٦).

٩/١٠٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قطع في قطع الطريق، فشهد عند علي عليه السلام شهادة، فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيراً، فأجاز علي عليه السلام شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة^(٧).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٢٧، ب ٢٠، ح ١/٢١٧٥٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٥١١، ح ١٨٣٠.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٢٩، ب ٢٢، ح ١/٢١٧٦٠.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٣٥، ب ٢٨، ح ١/٢١٧٨٦.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٤٠، ب ٣٥، ح ٨/٢١٨٠٧.

(٦) الكافي ٧/٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٥، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا

يضره الفقيه ٣/٤٥، ح ٣٢٩٥، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه،

عن علي عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/٢٥٠، ح ٤٨/٦٤٣.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٣٦ - ٤٣٧، ب ٣١، ح ١/٢١٧٩٢.

١٠/١٠٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (١) (٢).

١١/١٠٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف (٣) إذا قال الشهود: لم نعلم وخلقى سبيلهم، فإذا علموا عزهم (٤).

١٢/١٠٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار؛ وهو سعد بن عباد: أرايت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما، قال سعد: أقتلهما يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: فأين الشهداء الأربعة (٥)؟!

١٣/١٠٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى، فقال علي عليه السلام: أين الرابع. فقالوا: الآن يجيء. قال: حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة (٦).

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٣٦، ب ٣٠، ح ٣/٢١٧٩٠.

(٣) الحيف: الجور والظلم. الصحاح ٤/١٣٤٧، حيف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٦٨ - ٦٩، ح ٣٣٤٨، وفيه: الجنف، بدل: الحيف، والجنف: جنف عن الطريق: عدل عنه، مستدرک الوسائل ١٧/٤٤٥، ب ٤٤، ح ١/٢١٨٤٠.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١١، ب ٣، ح ٦/٢١٨٥٣، وفيه: امرأتك، بدل امرأة، وص ٧٣، ب ٣٩، ح ١/٢٢٠٨٤، وص ٢٥٨، ب ٥٤، ح ٢/٢٢٦٨٥.

(٦) الكافي ٧/٢١، ح ٢١، ح ٤، دعائم الإسلام ٢/٤٤٣، ح ١٥٤٥، نحوه، مستدرک الوسائل ١٨/٨، ب ١، ح ٧/٢١٨٤٠.

١٠٩٣/١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في الأماكن جلدوا^(١).

١٠٩٤/١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة^(٢).

١٠٩٥/١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول^(٣).

١٠٩٦/١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه علي، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعاً قال: شبه علينا، أغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة^(٤).

١٠٩٧/١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة، فيرجم فيرجع واحد منهم. قال: يغرم ربع الدية، وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً، وربع الدية، وإن

(١) دعائم الإسلام ٥١٥/٢، ح ١٨٤٥، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٤٤٣/١٧ - ٤٤٤، ب ٤١، ح ٢١٨١٦/١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٥٣/١٠، ب ١٠، ح ٤٤/٦١٣، مستدرک الوسائل ٤١٩/١٧، ب ١١، ح ٢١٧٢٣/١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٨٥/٦، ح ١٩٣/١٨٨، نحوه، مستدرک الوسائل ٤١٩/١٧، ب ١١، ح ٢١٧٢٤/٢.

رجعوا كلهم غرموا الدية فإن قالوا: شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً^(١).

١٩/١٠٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر خمسة، فقضى علي عليه السلام لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين بسهمين^(٢).

٢٠/١٠٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية^(٣).

٢١/١١٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً كان يجيز شهادة في مثل هذا وأشباهه.

٢٢/١١٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في العبد: إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنمّا أعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته^(٤).

٢٣/١١٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال:

(١) الكافي ٣٦٦/٧، باب بدون عنوان، ح ١، نحوه، دعائم الإسلام ٥١٥/٢ - ٥١٦، ح ١٨٤٩، نحوه، تهذيب الأحكام ٢٨٥/٦، ح ٧٨٨/١٩٣، و ٣١٢/١٠، وح ٤/١١٦٣، نحوه، مستدرک الوسائل ٤١٨/١٧، ب ٩، ح ٢١٧٢٠/١.

(٢) الاستبصار ٤٢/٣، ح ١٣/١٤٢، تهذيب الأحكام ٢٣٧/٦، ح ٥٨٣/١٤، و ٧٦/٧، ح ٣٢٥/٣٩، مستدرک الوسائل ٣٧٣/١٧، ب ١٠، ح ٢١٦٢٥/٤.

(٣) الكافي ١٥٦/٧، باب ميراث المستهل، ح ٤، نحوه، دعائم الإسلام ٥١٤/٢، ح ١٨٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤٥/٣، ح ٣٢٩٥، نحوه، الاستبصار ١٨/٣، ب ١١، ح ١١/٥١، تهذيب الأحكام ٢٥٠/٦ - ٢٥١، ح ٦٤٣/٤٨.

اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها^(١).

٢٤/١١٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: اليهود والنصارى والمجوس يقتض بعضهم من بعض إذا قتلوا عمداً^(٢).

٢٥/١١٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من استقلنا من شهادته أقلناه^(٣).

٢٦/١١٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد عندنا شهادة ثم غيّر، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى^(٤).

٢٧/١١٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع^(٥) لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء^(٦).

٢٨/١١٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤٣٨، ب ٣٣، ح ٢١٧٩٧/١.

(٢) الكافي ٧/٣٠٩، ح ٦، نحوه، تهذيب الأحكام ١٠/١٩٠، ب ١٤، ح ٧٤٩/٤٦، مستدرك الوسائل ١٨/٢٤٩، ب ٤٤، ح ٢٢٦٥٨/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤٤٥، ب ٤٦، ح ٢١٨٢٢/١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٤١٧، ب ٨، ح ٢١٧١٧/١.

(٥) يقال: دلّع يدلع إذا أخرج لسانه.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٥٠٧، ضمن ح ١٨١٣، مستدرك الوسائل ١٧/٤١٤، ه ٦، ب ٢١٧٠٤/١.

قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا^(١)، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف^(٢).

٢٩/١١٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام اشتكى عينيه فعاده رسول الله ﷺ فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً^(٣)؟

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ما وجدت وجعاً قط أثيق^(٤) منه.

فقال: يا علي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود^(٥) من نار فنزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي جالساً.

فقال: يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك.

فقال ﷺ: نعم، حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور^(٦).

باب الحكم في السكران

١/١١٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد.

فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض، ولا اختاً من زوجة.

(١) دعائم الإسلام ٢/٥٢٠٨، ح ١٨١٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/٢١٦، ب ٧٩، ح ١٥١٦١/٢.

(٣) يعني صياحك من الجزع وعدم الصبر أو من شدة الوجع؟

(٤) أثيق: أي اشد.

(٥) السفود: كتور، بالنشد: الحديد التي يشوى بها اللحم.

(٦) الكافي ٣/٢٥٣ - ٢٥٤، ح ١٠، مستدرك الوسائل ٢/٨٢، ب ٩، ح ١٤٧٨/٢.

قال جعفر بن محمد عليه السلام : يعني أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه، ولا عتاقه^(١).

باب حد اللوطي

١/١١١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقول: يرمم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يحسن بالحجارة. ويقول: إن قوم لوط قد رجموا^(٢).

٢/١١١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول^(٣).

٣/١١١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن أبي وجال، عن ابن شهاب: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط قال: عليه الرجم أحسن أم لم يحسن^(٤).

٤/١١١٣ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقرئ، حدثنا أيوب بن النجار حدثنا الحطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٢٤١، ب ١١، ح ٤/١٥٢٤٤، و ٤٦٢/١٥، ب ١٨، ح ١/١٨٨٥٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٨٠ - ٨١، ب ٢، ح ٢/٢٢١٠٦.

(٣) عوالي اللآلي ١/١٧٠، ح ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٨/٨١، ب ٢، ح ٣/٢٢١٠٧.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٨١، ب ٢، ح ٤/٢٢١٠٨.

يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، واستبان ذلك في وجوههم. قال: والنائم وحده^(١).

٥/١١١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، قال أبو يحيى محمد بن بريد: كان يحيى بن سليمان الطالقي إذا ذكر له المؤمنيين يقول: إن كان هذا شيئاً يأخذ على الكبر فإننا لعلى خطر عظيم وإن كان هذا شيئاً يأخذ في الصغر فقد عوفينا من أمر عظيم.

تَمَّ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، ب ١٤، ح ٣٩٩٧/ ١.

كتاب السير والآداب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١١١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى رفع عنكم عينة^(١) الجاهلية وفخرها بالآباء، فالناس بنو آدم عليه السلام، وآدم خلق من تراب^(٢).

٢/١١١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آفة الجسد العجب والافتخار^(٣).

باب البغي

١/١١١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) الظاهر أنه خطأ والصواب: عيبة، قال صاحب النهاية ١٦٩/٣: وفي الحديث: أن الله وضع عنكم عيبة الجاهلية، يعني الكبر.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٨٨/١٢، ب ٧٥، ح ١٣٥٩٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨٨/١٢، ب ٧٥، ح ١٣٥٩٤. وفيه: الحسب بدل الجسد.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما رفع الناس أبصارهم إلى شيء إلا وضعه الله تعالى^(١)، ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكاً^(٢).

باب النظر مما لا يحل والتحري في الكلام

١/١١١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح، قال: فيقال له: خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام، وأخذ بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك^(٣).

باب في صحبة الناس

١/١١١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: المرء على دين من يخالل فليتنق الله المرء ولينظر من يخالل^(٤).

٢/١١٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي بن أبي

(١) النوادر ص ١٢٨، ح ١٥٥.

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٧٦، عقاب البغي، تهذيب الأحكام ٦/١٦٩، ب ٧٩، باب النوادر، ح ٢/٣٢٤.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢٣، ب ١٠٢، ح ١/١٠٠٩٦، و ١٧/٢٤٩ - ٢٥٠، ب ٤، ح ٢/٢١٢٥٤، ٢١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٢٦، ب ١٠، ح ١/٩٥٦٧، و ١٢/٣١٢، ب ٣٦، ح ٦/١٤١٧٢.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يوافق الدين الدين إذا وافق القلب القلب^(١).

١١٢١/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس عند الله تعالى الذين يكرمون اتقاء شرهم^(٢).

باب مقدار العقل

١١٢٢/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا علمتم من رجل حسن الحال فانظروا في حسن عقله فإنما يجزى الرجل بعقله^(٣).

باب معرفة البر

١١٢٣/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البر ما طابت به النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما جال في النفس وتردد في الصدر^(٤).

باب صفة رجال أهل الجنة وأهل النار

١١٢٤/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) الكامل ٣٠٢/٦.

(٢) الكافي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، باب من يتقى شره، ح ٢، رواية السكوني، وح ٤، رواية جابر بن عبد الله، وفيهما: يوم القيامة، بدل: تعالى، مستدرک الوسائل ٧٧/١٢، ب ٧، ح ١٣٥٥٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢٠٧/١١، ب ٨، ح ١٢٧٥٣.

(٤) سنن الدارمي ٦٩٦/٢، ح ٢٤٣٨، مسند ابن حنبل ٢/٢٩٢، ح ١٨٠٢٣، كلها عن وابصة الأسدي، نحوه.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم برجالكم من
أهل الجنة.

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: رجالكم من أهل الجنة الذين تمثل آذانهم من الثناء الحسن، ورجالكم
من النار الذين تمثل آذانهم من الثناء السيئ^(١).

باب صفة التواضع

١/١١٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن من التواضع أن
يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس^(٢)، وأن يسلم على من لقي، وأن
يترك المراء وإن كان حقاً، وأن لا يحب أن يحمد على البر والتقوى^(٣).

باب في التودد والترفق

١/١١٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،
عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التودد إلى الناس نصف
العقل^(٤)، والرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد^(٥).

٢/١١٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) كنز العمال ١٠٣/١٦، ح ٤٤٠٦٧، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٤٠٣/٨، ب ٦٣، ح ١/٩٨٠٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣٥٦/٨، ب ٣١، ح ٢/٩٦٥٠، ١١/٣٠٠، ب ٢٨، ح ١٨/١٣٠٩٣.

(٤) لأن العقل نصفان: نصف عقل المعاد، ونصف عقل المعاش، شرح أصول الكافي ١١/١٠٥،
ح ٥.

(٥) الكافي ٦٤٣/٢، ح ٤، رواية السكوني، وح ٥، رواية موسى بن بكر.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٢٥٤، ح ٩٦٥، مستدرک الوسائل ٢٦٣/١٥، ب ١٩، ح ١/١٨١٩١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم، ووفر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً^(١).

٣/١١٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما وُضع الرفق على شيء إلا زانه، ولا وُضع الخرق على شيء إلا شانه، فمن أعطي الرفق أعطي خير الدنيا والآخرة، ومن حُرِمَ حُرْمَ خَيْرِ الدنيا والآخرة^(٢).

باب في الحلم والصبر

١/١١٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التقوى كرم، والحلم لين، والصبر خير مركب^(٣).

باب اشتداد وجع الأنبياء وعظم أجركم^(٤)

١/١١٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ اشتكى، فقل: يا رسول الله ما أشد وجعك.

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٩٦٥ - ٩٦٦، مستدرک الوسائل ١٥/٢٦٣، ب ١٩، ح ٢/١٨١٩٢.

(٢) النوادر ص ٨٩، ح ٢٢، الكافي ٢/٦٤٨، ح ١، صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤، ح ٢٥٩٤، سنن أبي داود ٤/٢٥٥، ح ٤٨٠٨.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١١/٢٦٣، ب ٢٠، ح ١/١٢٩٤٦، وفيه: الحلم زين، بدل: الحلم لين.

(٤) في المخطوطة: باب الصبر وجاء عظيم الأجر.

فقال ﷺ : كذا كانت الأنبياء ﷺ قبلي يشتد وجعهم أحد كذلك يعظم الأجر .

باب التقوى^(١) وحسن الخلق

١/١١٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : أكثر ما تلج به أمتي في النار الأجوفان : البطن والفرج، وأكثر ما تلج به أمتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق^(٢) .

٢/١١٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : حسب الرجل دينه^(٣)، ومروءته^(٤) عقله، وحلمه سروره، وكرمه تقواه^(٥) .

٣/١١٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : سمعت رسول الله يقول : لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين^(٦) .

٤/١١٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) في بعض النسخ : التقى .

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٨/ ٤٤١، ب ٨٧، ح ٩٩٣٦، ١/ ١٤، ٣٥٦، ب ٢٥، ح ١٦٩٥٠/ ١ .

(٣) الحسب : الشرافة، ويطلق غالباً على الشرافة الحاصلة من جهة الآباء .

(٤) المروءة - مهموزة - : الإنسانية، مشتقة من المرأة وقد تخفف بالقلب والإدغام .

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/ ٢٢٢، ب ٣٨، ح ٩٣٠٦، ٤/ ١١، ١٧١، ب ٤، ح ١٢٦٦٥/ ١ .

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٨٨ - ٨٩، ب ٥، ح ١/ ٥٣ .

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى ليغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له ^(١).

٥/١١٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب الرفق ويعين عليه ^(٢). وذكر الحديث بطوله ^(٣).

٦/١١٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن ^(٤).

٧/١١٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله: ما أفضل حال أعطي للرجل.

قال ﷺ: الخلق الحسن إن أدناكم مني وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة وأحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس ^(٥).

(١) المحاسن ١/١٩٦، ح ٢١، الكافي ٥/٥٩، ح ١٥، وفيهما: لا دين له، بدل: لا رفق له، معاني الأخبار ص ٣٤٤، وفيه: لا زبر له، بدل: لا رفق له، ومعناه لا عقل له.

(٢) المحاسن ٢/٣٦١، ب ٢٤، ح ٨٧، رواية السكوني، الكافي ٢/١٢٠، ح ١٢، رواية السكوني، دعائم الإسلام ١/٣٤٨، نحوه.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٣٣، ب ٤٦، ح ٩٣٣١/٢، وتمة الحديث: فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فإن كانت الأرض مجدبة فالحوا عليها ببقيتها، وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوا بها منازلها.

(٤) مسند زيد بن علي ص ٤٧٤، ب ٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٤٠ - ٤١، ح ٩٨، روضة الواعظين ص ٣٧٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٤٤٢، ب ٨٧، ح ٩٩٣٨/٢، وص ٤٥٤، ب ٩١، ح ٩٩٨٢/١، و ١١/١٧١، ب ٤، ح ١٢٦٦٦/٢.

٨/١١٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وإعطاء السائل، وصدق الناس، وصلة الرحم، وأداء الأمانة، والتذم ^(١) للجار، والتذم للصاحب، وإقراء الضيف ^(٢).

باب في السخاء

١/١١٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السخي قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة ^(٣)، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار ^(٤).

٢/١١٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أسارى، فقال لي: يا علي، قم فاضرب أعناقهم، قال: فهبط جبرئيل طرف العين، فقال: يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخلّ عن هذا. فقال له رسول الله ﷺ: يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم.

قال: لأنه كان حسن الخلق، سخيّاً على الطعام، سخي الكف.

قال رسول الله ﷺ: فقلت: يا جبرئيل عنك أو عن ربك.

(١) التذم: الاستنكاف والحياء والحماية، وفي النهاية: الذمة والذمام: هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

(٢) الخصال ص ٤٣١، ح ١١، مع بعض الاختلاف، مستدرک الوسائل ٨/ ٢٢١ - ٢٢٢، ب ٣٨، ح ٩٣٠٥/٣، و ١٨٧/١١ - ١٨٨، ب ٦، ح ٣/١٢٧٠٣.

(٣) الكافي ٤/ ٤٠، ح ٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ١٥، ح ٢٧، روضة الواعظين ص ٣٨٥.

فقال: لا؛ بل عن ربك ﷺ يا محمد^(١).

١١٤١/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: السمح يسامح والكريم يكارم^(٢)، وعبد الشكس^(٣) فاجتنبوه^(٤).

١١٤٢/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد الأشعث، حدثنا محمد بن عزيز الأملي، حدثنا سليمان بن سلمة الحنابزي، حدثنا يوسف بن السقر، حدثنا الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما جبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق^(٥).

١١٤٣/٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إياك واللؤم فإن اللؤم كفر والكفر في النار وعليك [بالبر] والسر [والكرم] فإن [البر] والسر والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا وعزتي وجلالي لا يدخل جنتي لئيم^(٦).

١١٤٤/٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) دعائم الإسلام ١٠٥/٢، ح ٣٣٥، مستدرک الوسائل ٤٤٢/٨، ب ٨٧، ح ٩٩٣٩/٤، و ١٦/٢٤٤، ب ٢٣، ح ١٩٧٤٠/٤.

(٢) أي إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، ويطلق الكرم على الجود والتعظيم وشرف النفس وعلى الأخلاق الحسنة والكل مناسب.

(٣) رجل شكس: ككتف، الصعب الخلق، وقيل: سيئ الخلق.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٩٥/٣ - ١٩٦، ح ٣٧٣٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٧، ب ٢، ح ٧٥١١/٤، و ١٤/٧٥٢١، بدون: وحسن الخلق، و ١٥/٢٥٨، ب ١٦، ح ١٨١٧٢/١١، بدون: وحسن الخلق.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٧/٢٨، ب ٥، ح ٧٥٥٨/٧. وما بين القوسين زيادة منه.

عن علي عليه السلام : أنه سُئل عن السخي، فقال : الذي يأخذ المال من حله ويضعه في حله^(١).

باب في اصطناع المعروف

١/١١٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله^(٢).

٢/١١٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سألكم بالله تعالى فأعطوه^(٣)، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع إليكم معروفاً فكافوه^(٤).

٣/١١٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدى معروفاً فليكافئه، فإن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة^(٥).

٤/١١٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

-
- (١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/٧، ب ٢، ح ٣/٧٥١٠.
 (٢) الكافي ٢٨/٤، ح ١١، رواية عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/٥٤، باب فضل المعروف، ح ١٦٨٠.
 (٣) عنه مستدرك الوسائل ٢٠٠/٧، ب ٢٠، ح ٦/٨٠٢٨.
 (٤) عنه مستدرك الوسائل ٣٥٤/١٢، ب ٧، ح ١/١٤٢٧٤.
 (٥) الكافي ٣٣/٤، باب من كفر المعروف، ح ٣، نحوه، دعائم الإسلام ٣٢١/٢، ح ١٢١٤، نحوه.

قال رسول الله ﷺ : لكل شيء أنف وأنف المعروف تعجيل السراح^(١) (٢).

٥/١١٤٩ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث قال : وحدثني الزبير محمد بن خلف بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان قال : حدثني علي بن عبد الله بن [عبد] الجبار قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن المرني ، عن محمد بن عجلان ، عن العجلاني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لجماعة من أصحابه [أو في جماعة] : تدرون ما تقول الأسد في زئيرها؟ قال : فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : تقول : اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف^(٣).

٦/١١٥٠ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البيت الذي يمتار^(٤) منه المعروف البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام^(٥) البعير^(٦) أو من السيل إلى منتهاه^(٧).

باب فضل الهدية

١/١١٥١ - أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،

(١) تعجيل السراح : أي الإرسال.

(٢) الخصال ص ٨ ، ح ٢٨ ، وفيه ثمرة ، ثمرة ، بدل : أنف وأنف ، مستدرک الوسائل ٣/ ٤٥٧ ، ب ٩ ، ح ٣٩٨٦/ ٢.

(٣) عوالي اللثالي ١/ ٣٧٦ ، ح ١٠٥ ، كنز العمال ٦/ ٣٥١ ، ح ١٦٠١٣ ، مستدرک الوسائل ١٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ب ١ ، ح ١٤٢٢٨.

(٤) يمتار : أي يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام.

(٥) السنام : حذبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية : كوهان.

(٦) المحاسن ٢/ ٣٩٠ ، ح ٢٤ ، نحوه.

(٧) الكافي ٤/ ٢٩ ، ح ٢ ، رواية السكوني ، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٦ ، ح ١٦٨٩.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية وعنده جلساؤه، فقال: أنتم شركائي فيها^(١).

٢/١١٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا، وتهادوا فإن الهدية تسل السخيمة، والزيارة تثبت المودة^(٢).

٣/١١٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : تصافحوا، فإن المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل^(٣).

٤/١١٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ : الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة^(٤)، وهدية لله تعالى^(٥).

٥/١١٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من أتاه الله برزق لم يتخطَّ إليه رجله، ولا مد إليه يده ولم يتكلم به لسانه، ولم تشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان من

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/٢٠٩، ب ٧٤، ح ١/١٥١٣١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/٢٠٣، ب ٧١، ح ١/١٥١٠٩.

(٣) المهذب ٢/٩٨، باب الهدية، دعائم الإسلام ٢/٣٢٦، ح ١٢٣٢.

(٤) المصانعة: الرشوة.

(٥) الكافي ٥/١٤١، باب الهدية، ح ١، رواية السكوني، الخصال ص ٨٩، رواية أحمد بن عبد الجبار، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ذكر الله تعالى في السماء وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١) (٢).

باب الضيافة

١/١١٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره (٣) - (٤).

٢/١١٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الضيف [يحل] على باب القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم (٥).

٣/١١٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف (٦).

٤/١١٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا مر بنا رجل ولم يسلم

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٢٠٤، ب ٧١، ح ٤/١٥١١٢.

(٣) حجر الإنسان: بكسر الحاء: حضنه. مجمع البحرين ٣/٢٦٠.

(٤) الكافي ٦/٢٨٤، باب أن الضيف يأتي رزقه معه، ح ٣، رواية السكوني، مستدرک الوسائل ١٦/

٢٥٦، ب ٣٣، ح ١/١٩٧٨٧.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٢٥٧، ب ٣٣، ح ٢/١٩٧٨٨.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٢٤١، ب ٢٠، ح ١/١٩٧٢٩.

والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه^(١).

باب الفال

١/١١٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح، والرجل السوء يجيء بالخبر السوء]^(٢).

٢/١١٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بعثتم بريداً، فابعثوا حسن الاسم حسن الوجه^(٣).

باب التمني

١/١١٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنى إلا في خير كثير^(٤).

٢/١١٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تمنى شيئاً هو الله تعالى رضاء لم يمت من الدنيا حتى يعطاه^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢٠٦/١٦، ب ٤٥، ح ٢/١٩٦٠٤.

(٢) مشكاة الأنوار ص ٣٨٧، الاختصاص ص ٢٣٢، كنز العمال ١١٥/١٦، ح ٤٤١٠٨.

(٣) الكامل ١٠٧/٤ - ١٠٨، حديث ابن عباس.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٩١/١، ب ٦، ح ١/٦٠، و ٤٦/١٣، ب ١٦، ح ٣/١٤٦٩٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٩١/١، ب ٦، ح ٢/٦١، و ٥٤٦/١٣، ب ١٦، ح ٤/١٤٦٩٩.

١١٦٤/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا تمنى أحدكم فليكن مناه في الخير وليكثر فإن الله واسع كريم^(١).

باب فضل الفقر

١١٦٥/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الفقر خير للمؤمن من الغنى^(٢).

١١٦٦/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحد من أمتي غني ولا فقير إلا وهو يود يوم القيامة أنه لم يؤت من الدنيا إلا قوتاً^(٣).

١١٦٧/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الفقر خير لأمتي من الغنى، إلا من حمل كلاً وأعطى في نائبة^(٤).

باب فضل الغنى

١١٦٨/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن

(١) عنه مستدرک الوسائل ٩١/١، ب ٦٠، ح ٦٢/٣.

(٢) كتاب التمهيد ص ٤٩، ب ٥، ح ٨٥، عنه مستدرک الوسائل ١٦/١٣ - ١٧، ب ٥، ح ٨/١٤٦٠٥.

(٣) مسند أحمد ١٦٧/٣، منتخب عبد بن حميد ص ٣٧٠، ح ١٢٣٥، القول المسدد ص ٩٩.

(٤) كتاب التمهيد ص ٤٩، ب ٥، ح ٨٥.

إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى^(١).

٢/١١٦٩ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب هذا الرزق من حل فغلب فليستقرض على الله وعلى رسوله^(٢).

٣/١١٧٠ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يكن غنياً في الدنيا فلا دنيا له.

٤/١١٧١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال ﷺ: الغنى في القلب، والفقر في القلب، وليس به ذكر كله عرض من دنيا^(٣).

باب السنة في حلق الشعر يوم السابع للمولود وغيره

١/١١٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة^(٤).

(١) الكافي ٧١/٥، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١، تحرير الأحكام ٢/٢٤٧، الدروس الشرعية ٣/١٦٠.

(٢) قرب الإسناد ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥، نحوه، الكافي ٩٣/٥، ح ٣، نحوه.

(٣) مجمع الزوائد ٢٣٧/١٠، باب ليس الغنى عن كثرة العرض.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١٤٦، ب ٣٢، ح ١١/١٧٨٠٩.

١١٧٣/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ : يرجل شعره وأكثر ما كان يرجل^(١) شعره بالماء ويقول: كفى بالماء للمؤمن طيباً^(٢).

١١٧٤/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة، رَجُلٌ جَمَّتْكَ وَأَكْرَمَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا^(٣).

١١٧٥/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر فليحسن إليه^(٤).

١١٧٦/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فأكرموا^(٥).

١١٧٨/٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من اتخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار^(٦).

١١٧٩/٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الشيب نور فلا تتفوه^(٧).

(١) رَجُلٌ شعره: مشطه وسرحه، وترجيل الشعر: تسريحه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٤٠٨، ب ٤٢، ح ١/ ١٠٠٧. (٣) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥.

(٤) المجموع ١/ ٢٩٣، وفيه: فليكرمه، بدل: فليحسن إليه.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٢٩، ح ٣٢٧.

(٦) قرب الإسناد ص ٧٠، ح ٢٢٣، دعائم الإسلام ٢/ ١٥٨، ح ٥٦٠، تحرير الأحكام ١/ ٧٢،

ح ١٢١، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/ ١٥٩.

(٧) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٣٠، ٣٣٨.

١١٨٠/٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ليأخذ أحدكم من شاربه، ويتنف شعراً أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله^(١).

١١٨١/٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان لا يرى بعجز الشيب بأساً، وكان يكره نتفه^(٢).

١١٨٢/١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارض لحيته. قال: وأمر أن تُرَجَّلَ اللحية. وقال عليه السلام: احلقوا شعر القفا^(٣).

١١٨٣/١١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين، ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه^(٤).

١١٨٣/١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: سمعت الحارث بن المسكين يقول: كان عبد الرحمن بن القاسم لا يحلق شعر قفاه بالموسى.

١١٨٤/١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله لعنة الله^(٥).

(١) قرب الإسناد ص ٦٧، ح ٢١٥، رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، مستدرک

الوسائل ١/٤٠٧ - ٤٠٨، ب ٤١، ح ١/١٠٠٦.

(٢) الكافي ٦/٤٩٢، باب جز الشيب ونتفه، ح ٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٤٠٣ - ٤٠٤، ب ٣٧، ح ١/٩٩٤.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/٤٠٤ - ٤٠٥، ب ٣٨، ح ١/٩٩٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١/٤٠٦، ب ٤٠، ح ١/١٠٣. أقول: قال الإمام الخوئي في مصباح الفقاهة

١١٨٥/١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [من اتخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلًا فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرها^(١)، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه^(٢)].

١١٨٦/١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بشس العبد القاذورة^(٣) ^(٤).

باب القيلولة

١١٨٧/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: النوم

= أولاً: أنها مجهولة السند.

وثانياً: أن المثلة هو التكيل بالغير بقصد هتكه وإهانته، بحيث تظهر آثار فعل الفاعل بالمتكل به، وعليه فتكون الرواية دالة على حرمة هتك الغير بإزالة لحيته لكون ذلك مثله والمثلة محرمة، فلا ترتبط بحلق اللحية بالاختيار، سواء أكان ذلك بمباشرة نفسه أم بمباشرة غيره.

وثالثاً: أن اللعن كما يجتمع مع الحرمة فكذلك يجتمع مع الكراهة أيضاً فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى القرينة المعينة، ويدل على هذا ورود اللعن على فعل المكروه في موارد عديدة، . . . ومن تلك الموارد ما في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي، لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب القلاة وحده، والنائم في بيت وحده. ومن ذلك يظهر بطلان الفرق بين اللعن المطلق وبين كون اللعن من الله أو من رسوله، بتوهم أن الأول يجتمع مع الكراهة لكونه ظاهراً في البعد المطلق، بخلاف الثاني فإنه يختص بالحرمة لكونه ظاهراً في إنشاء الحرمة. اللهم إلا أن يقال: إن الرواية المذكورة ضعيفة السند ولم نجد في غيرها ورود اللعن من الله على فعل المكروه، وعليه فلا بأس في ظهور ذلك في الحرمة.

(١) الدابة الفارغة: أي الشيطنة الحادة القوية. مجمع البحرين ٦/ ٣٥٥، فره، لسان العرب ١٣/ ٥٢١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤١٢، ب ٤٩، ح ١٠٢٣/ ٣.

(٣) القاذورة من الرجل: الذي لا ييالي ما قال وما صنع.

(٤) الكافي ٦/ ٤٣٩، ح ٦، دعائم الإسلام ١/ ١٢٣.

أول النهار خرق^(١)، والقائلة^(٢) نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق^(٣).

باب في الحذف

١/١١٨٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾^(٤) قال: الحذف^(٥).

٢/١١٨٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يحذف حصاة في المسجد؛ فقال: ما زالت تلعه حتى سقطت^(٦).

باب الرخصة في الملاهي

١/١١٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ مر على قوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ سكتوا؛ فقال رسول الله ﷺ: خذوا بني أرفدة^(٧) ما كنتم فيه، ليعلم اليهود أن ديننا في فسحة^(٨).

(١) الخرق - بضم الخاء - : الحمق، ضعف العقل، والجهل والفقر، وفي القاموس: المخروق: المحروم لا يقع في كفه شيء.

(٢) القائلة: الظهيرة، يقال: أتانا عند القائلة. والقائلة، بمعنى الوقت، أي نوم القائلة نعمة.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤٤٨/٣، من لا يحضره الفقيه ٥٠٢/١، ح ١٤٤٢.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢/٢٦٢، ح ٧٤١، مختلف الشيعة ٩٥/٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٣/٢٦٢، ٧٤١، مسالك الأفهام ١/٤، وفيهما: وقعت، بدل: سقطت.

(٧) بنو أرفدة في الحديث: جنس من الحبش يرقصون، وأرْفَدَ بفتح الهمزة والفاء.

(٨) دعائم الإسلام ٢/٢٠٥، ح ٧٥٠.

١١٩١/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: فرق ما بين السفاح والنكاح ضرب الدف^(١).

باب كسر الملاهي

١١٩٢/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله^(٢).

باب النهي عن الملاهي

١١٩٣/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أنهى أمتي عن الزفن^(٣) والمزمار والكبريات^(٤)، والكوبات^(٥) ^(٦).

باب كراهية الشعر فيه الخنى

١١٩٤/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تمثل ببيت شعر فيه الخنى^(٧) لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وإن تمثل به بالليل لم

(١) المصنف للصنعاني ٧/ ٢٧٣، ح ١٣١٣٠، وفيه: الشهود بدل: ضرب الدف.

(٢) الكافي ٧/ ٣٦٧، ح ٤، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٧، ح ٧٥٥، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢١٦، ب ٧٩، ح ١٥١٦٢/٣.

(٣) الزفن: الرقص واللعب. (٤) الكبير؛ محرقة: الطبل.

(٥) الكوب؛ بالضم: الطبل الصغير.

(٦) الكافي ٦/ ٤٣٢، ح ٧، رواية السكوني، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٧، ح ٧٥٤، وفيه: الكنارات، بدل: الكوبات، والكنارات: مختلف فيها، قيل: العيدان، وقيل: الطبول، وقيل: الدفوف، وقيل: الطنابير، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢١٧، ب ٧٩، ح ١٥١٦٥/٦.

(٧) الخنا: الفحش من القول. مجمع البحرين ١/ ١٣٢، خنا.

تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له^(١).

باب الرخصة في الشعر بغير الخنى

١/١١٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه خناً^(٢).

باب من استتر سريرة

١/١١٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استتر سريرة ألبسه الله تعالى رداها إن خيراً فخير وإن شراً فشر^(٣).

٢/١١٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى مرد كل امرئ ردى عمله^(٤) إن خيراً فخير وإن شراً فشر^(٥).

باب فضل القناعة

١/١١٩٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن

(١) تهذيب الأحكام ٢/٢٤٠، ح ٢١/٩٥٢، مستدرک الوسائل ٦/١٠٠، ب ٤٣، ح ٤/٦٥٢٩. والخلاق: النصيب.

(٢) المحاسن ٢/٣٥٨، ب ١٨، ح ٧٣، وفيه: جفاء، بدل: الخنا، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٨٠، باب الحذاء والشعر في السفر، ح ٢٤٤٧.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/٧٩، ب ٧، ح ٣/٨٢.

(٤) الدر المنثور ١/٧٩، سورة البقرة، عن أنس.

(٥) أي إن كان عمله خيراً فكان جزاؤه خيراً، وإن كان عمله شراً فكان جزاؤه شراً.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أخذ كسرة وأخذ تمره فوضعها على الكسرة، فقال: هذه إدام لهذه ثم أكلها^(١).

١١٩٩/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل^(٢).

١٢٠٠/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : ما افتقر بيت فيه خل^(٣).

باب وجوب حق الدعوة

١٢٠١/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدني إليّ كراع لقبلت^(٤).

١٢٠٢/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن النبي ﷺ دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفرًا من أصحابه، فقال النبي ﷺ : أجيبوا، فأجابوا وأجاب النبي ﷺ فأكل^(٥).

١٢٠٣/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن النبي ﷺ عاد يهودياً في مرضه^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٨٠ - ٣٨١، ب ٥٢، ح ٢٥٥/٧.

(٢) الدعوات ص ١٤٦، ح ٣٨٣، الدروس الشرعية ٣/٣٩، مسند زيد بن علي ص ٤٨١، ب ٦.

(٣) الدروس الشرعية ٣/٣٩، درس ٢٠٨، مستدرك الوسائل ١٦/٣٦٣، ب ٣٤، ح ١٨١/٢.

(٤) المبسوط للسيوطي ٨/٨٩، المذهب ٢/٩٨، باب الهدية، المحاسن ٢/٤١١، ب ١٨، ح ١٤٤، دعائم الإسلام ٢/١٠٧، ح ٣٤٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٢٣٤، ب ١٤، ح ١٩٧٠٢/٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٢/٧٧، ب ٦، ح ١٤٦٢/١٤.

باب في الدواب

١/١٢٠٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن النبي اشترى مُهرًا بمائة صاع إلى سنة^(١).

٢/١٢٠٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : [إن الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبت هذه الدواب العجم^(٢) فإن كانت الأرض مجدبة فألحوا^(٣) عليها بنقيها، وإن كانت الأرض مخصبة^(٤) فانزلوها بها منازلها^(٥) (٦).

وعليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل^(٧) (٨) ما لا تطوى بالنهار، ولا تنزلوا في ظهر الطريق، ولا بطون الأودية، فإنها مدارج الشياطين^(٩)، ومأوى الحيات^(١٠).

باب ما فيه البركة

١/١٢٠٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

-
- (١) عنه مستدرك الوسائل ٨/٢٥٨، ب، ح ٩٣٩٢/٢.
 - (٢) في المحاسن: العجف، والمعجف: الهزل والأعجف: المهزول، والأنثى: العجفاء.
 - (٣) في بعض النسخ: فأنجوا: أسرعوا. الصحاح ٦/٢٥٠١، نجا.
 - (٤) المخصبة: نقيض المجدبة.
 - (٥) فأنزلوها منازلها: أي كلفوها على قدر طاقتها.
 - (٦) المحاسن ٢/٣٦١، ب ٢٤، ح ٨٧، الكافي ٢/١٢٠، باب الرفق، ح ١٢، رواية السكوني، مستدرك الوسائل ٨/٢٣٣، ب ٤٦، ح ٩٣٣١/٢، و ٢٩٣/١١، ب ٢٧، ح ١٣٠٦٥/٥.
 - (٧) أي في آخره.
 - (٨) المحاسن ٢/٣٤٦، ب ٤، ح ١٠، رواية السكوني، الكافي ٨/٣١٤، ح ٤٨٩، رواية السكوني، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٦٦، ح ٢٣٩٤.
 - (٩) في الدعائم: السباع.
 - (١٠) دعائم الإسلام ١/٣٤٨.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السحور بركة^(١).

١٢٠٧/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجماعة^(٢) بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين^(٣)، وطعام الاثنين يكفي الأربعة^(٤).

١٢٠٨/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الثريد بركة^(٥).

١٢٠٩/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشاة المنتجة بركة^(٦).

١٢١٠/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: القناعة بركة^(٧).

١٢١١/٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التنور لأهل البيت بركة^(٨).

(١) مصباح المتعجد ص ٦٢٦، المجموع ٦/٣٦٠. (٢) في الدعائم: الثريد.

(٣) دعائم الإسلام ٢/١١٠، ح ٣٥٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/٢٣٠ - ٢٣١، ب ١٢، ح ١٩٦٨٥.

(٥) المحاسن ٢/٤٠٢، ب ٨ الثريد، ح ٩٤، الكافي ٦/٣١٨، باب الثريد، ح ٨، مستدرك الوسائل

١٦/٣٥٣، ب ٢٢، ح ١/٢٠١٤٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٨/٢٨٠، ب ٢٣، ح ٢/٩٤٤٦، و ١٦/٣٢٢، ب ٩٧، ح ١/٢٠٠٣٠.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٥/٢٣١، ب ١٠، ح ٩/١٨٠٨٩.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٤٦١، ب ١١٧، ح ١٠/٢٠٥٤٣.

٧/١٢١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كیلوا طعامکم فإن البركة في الطعام المکیل ^(١).

٨/١٢١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ وجد ثمرة ملقاة فأخذها فلقبه سائل فناوله إياها، وقال ﷺ له: لو لم تأتها لأنتك ^(٢).

٩/١٢١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتیتم باللحم والخبز فابدأوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم ^(٣).

١٠/١٢١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل یجمع عیاله ثم یضع مائدته فیسمون الله تبارک وتعالی أول طعامهم ویحمدون الله تعالی فی آخره، إلا لم یرفع المائدة من بین یدیه حتی یغفر لهم ^(٤).

١١/١٢١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله ^(٥).

١٢/١٢١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتني النبي ﷺ بطعام حار جداً،

(١) الكافي ١٦٧/٥، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦٧، ح ٣٩٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٩٤، ح ١٧٦٣، مستدرک الوسائل ١٧/١٢٧، ب ٣، ح ٢٠٩٥٣/١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٣٠٤، ب ٧٥، ح ١٩٩٦٢/٢.

(٤) الكافي ٦/٢٩٦، باب التسمية...، ح ٢٥، دعائم الإسلام ٢/١١٧، ف ٣ ذكر آداب الأكل، ح ٣٩١، نحوه.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٢٧٥، ب ٥٠، ح ١٩٨٦٤/٢.

فقال: ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقروه حتى يمكن، فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة للشيطان فيه شرك^(١).

١٣/١٢١٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أقرؤا الطعام الحار حتى يمكن أخذه، فإن فيه خصلاً إذا أمكن سرى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت^(٢).

١٤/١٢١٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمانعوا قرض الخمير^(٣)، فإن منعه يورث الفقر^(٤).

١٥/١٢٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الثمار وترأ لا تضر^(٥)، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً^(٦).

١٦/١٢٢١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أني بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناول اثنتين فيأكلهما.

فقال رسول الله ﷺ: إحدى إحدى، فإنه امرأ وأجدر أن لا يكون فيه غبن^(٧).

١٧/١٢٢٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) المحاسن ٢/٤٠٦، ب ١٣، ح ١١٦، الكافي ٦/٣٢٢، باب الطعام الحار، ح ٢، دعائم الإسلام

٢/١١٧، ح ٣٨٨، مستدرك الوسائل ١٦/٣٠٧، ب ٨١، ح ١٩٩٧١/١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٠٧ - ٣٠٨، ب ٨١، ح ١٩٩٧٢/٢.

(٣) الكافي ٥/٣١٥، ح ٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦٩، ح ٣٩٧٣، تهذيب الأحكام ٧/١٦٢، ح ٧١٨/٢٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٤٦١، ب ١١٢، ح ٢٠٥٤٤/١١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/٣٦٨، ب ٦، ح ٨٨٠/٢.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٤٦١، ب ١١٢، ح ٢٠٥٤٥/١٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يأكل البطيخ بالרטب^(١).

١٨/١٢٢٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [شكا نبي من الأنبياء قبلي ضعفاً في بدنه إلى ربه تعالى، فأوحى الله إليه اطبخ اللحم واللبن فكلهما فإني جعلت القوة فيهما^(٢)].

١٩/١٢٢٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نزلت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أنزلت عليّ هريسة^(٣) فأكلت منها، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش^(٤).

باب شرب الماء

١/١٢٢٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء. فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله، ما أقل شربك للماء على اللحم.

فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك^(٥) ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمرأ الطعام^(٦).

(١) الخصال ص ٤٤٣، ح ٣٦، روضة الواعظين ص ٣١١، مستدرك الوسائل ١٦/٤٠٨، ب ٧٧، ح ١/٢٠٣٦٠.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٥٠، ب ١٩، ح ١/٢٠١٣٠.

(٣) الهريسة: طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٥٥، ب ٢٥، ح ١/٢٠١٤٩.

(٥) الودك: دسم اللحم ودعته الذي يستخرج منه. النهاية ١٦٩/٥.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٧، ب ٤، ح ١/٢٠٥٧٤.

١٢٢٦/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: مصوا الماء مصاً ولا تبعوه عباً^(١)، فإن منه يكون الكباد^(٢) (٣).

١٢٢٧/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تفقدت النبي ﷺ غير مرة وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، ويحمد إذا انقطع^(٤)، فسألته عن ذلك. فقال: يا علي، شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء^(٥).

١٢٢٨/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يكرع الماء بفمه، فقال له رسول الله ﷺ: تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيدك، فإنهما من أطيب آتيتكم^(٦).

١٢٢٩/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، اشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح^(٧).

باب لعق الصفحة

١٢٣٠/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) العب: الشرب بلا مص.

(٢) الكباد: داء يعرض للكبد، أو وجع الكبد.

(٣) المحاسن ٢/٧٥، ب، ح، ٢٧، الكافي ٦/٣٨١، ح، ١، دعائم الإسلام ٢/١٣٠، ح، ٤٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢/١٣٠، ح، ٤٥٣، نحوه.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١١/١٧ - ١٢، ب، ح، ٢٠٥٩٤/١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٦/١٧ - ١٧، ب، ح، ٢٠٦١٣/١.

(٧) النوادر ص ٢١٣، ح، ٤٢٠، بدون: يا علي، تهذيب الأحكام ٩/٩٤، ح، ٤٠٩، الاستبصار ٤/

٩٣، ح، ٢، المحاسن ٢/٤١٠، ح، ٢٤٣٤، وح، ٢٤٣٣، نحوه، وكلها عن السكوني.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يلحق الصفحة تصلي عليه الملائكة وتدعو له بالسعة في الرزق^(١).

٢/١٢٣١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الأكل بالشمال من الجفاء^(٢).

باب الحجامة

٣/١٢٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعادوا الأيام فتعاديكم^(٣)، إذا تبغى^(٤) الدم بأحدكم فليحتجم^(٥) في أي الأيام كان وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ثلاثاً، ويصلي على النبي ﷺ^(٦).

٤/١٢٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما وجع رسول الله ﷺ وجعاً قط، إلا كان فرعه إلى الحجامة^(٧).

٥/١٢٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي احتجم في باطن رجله من وجع أصابعه^(٨).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٦/ ٢٨٥، ب ٥٩، ح ١٩٩٠١/٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠، ب ١٠، ح ١٩٦٨١/٥.

(٣) الخصال ص ٣٩٤، ح ١٠١.

(٤) في بعض المصادر: تبغى، وتبغى: أي غلبة الدم على الإنسان، وقيل: إنه من المقلوب، أي: لا يبغى عليه الدم فيقتله. النهاية ١/ ١٧٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٤٥، ح ٥١٢، نحوه.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٣/ ٧٧، ب ١١، ح ١٤٨٠٤/٢.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٣/ ٧٧، ب ١١، ح ١٤٨٠٥/٣.

(٨) عنه مستدرک الوسائل ١٣/ ٧٧، ب ١١، ح ١٤٨٠٦/٤، وفيه: أصابه، بدل: أصابعه.

باب الغفلة عن البهيمة

١/١٢٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ رأى ناقة معقولة محملة وعليها جهازها. فقال: أين صاحبها مروه فليستعد لها غداً الخصومة^(١).

٢/١٢٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : صاحب الناقة أحق بالجدادة من الراجل والحافي أحق بالجدادة من المتعل^(٢).

٣/١٢٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : قلب الشيخ قلب شاب في طلب الدنيا ولو التقت ترقوتاه من الكبر إلا من امتحن الله قلبه للإيمان وقليل ما هم^(٣).

٤/١٢٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقال رسول الله ﷺ : قلب الشيخ شاب حبب إليه اثنتان: طول الحياة، وحب المال^(٤).

٥/١٢٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لرجل: اعمل عمل من يظن أنه يموت غداً^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٠٠، ب ٤١، ح ٩٤٩٧/١.

(٢) دعائم الإسلام ١/٣٤٨، عنه مستدرك الوسائل ١٧/١٢١، ب ١٢، ح ٢٠٩٣٦/١.

(٣) كنز العمال ٣/٩٧، ح ٥٦٧١، نحوه.

(٤) روضة الواعظين ص ٤٢٩، مسند ابن حنبل ٢/٣٥٨، صحيح مسلم ٣/٩٩.

(٥) مشكاة الأنوار ص ٩٦، ف ١٢، وفيه: قد عاين، مستدرك الوسائل ١/١٢٢، ب ١٨، ح ١/١٥٥،

و ٢/١٠٦، ب ١٨، ح ٢/١٥٥٣.

باب في الرياء

١/١٢٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل حسنة... (١).

٢/١٢٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام [قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى، فإذا صعد بحسناته إلى الله تعالى، يقول الله: اجعله في سجين (٢)، فإنه ليس إياي أراد به (٣)].

٣/١٢٤٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو خشوع نفاق (٤).

٤/١٢٤٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام [قال: قال رسول الله ﷺ: إن أنسك الناس نسكاً (٥) أفصحهم حساً (٦) وأسلمهم قلباً لجماعة المسلمين (٧)].

باب الغضب

١/١٢٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين ص ٢١٠، عن ابن عباس.

(٢) أي أثبتوا تلك الأعمال، أو التي تزعمون أنها حسنات في ديوان الفجار الذي هو في سجين.

(٣) الكافي ٢/٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٧، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/١٠٥ - ١٠٦، ب ١١، ح ٨/١٠٤.

(٥) النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والنسك ما أمرت به الشريعة.

(٦) في الكافي: أنصحهم جيئاً: يعني أشدهم عبادة أكثرهم أمانة، يقال: رجل ناصح الجيب: أي أمين لا غش فيه، والجيب: الصدر والقلب، ورجل ناصح الجيب: أي نقي القلب.

(٧) الكافي ٢/١٦٣، ح ١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر ^(١) العسل ^(٢)، وكما يفسد الخل العسل ^(٣).

باب العصبية

١/١٢٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من
كان في قلبه مثقال خردلة من عصبية جعله ^(٤) الله تعالى يوم القيامة مع أعراب
الجاهلية ^(٥).

باب الكبير

١/١٢٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبل رجل إلى النبي،
فقال: يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء، فقال رسول الله ﷺ:
أما إنك عاشرهم في النار ^(٦).

٢/١٢٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من
مشى على الأرض اختيلاً لعنته الأرض من تحته ^(٧).

٣/١٢٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) الصبر: الدواء المشهور، ويقال له بالإنكليزية: Aloes.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٥٣٧، ح ١٩٠٨.

(٣) الكافي ٢/٣٠٢، باب الغضب، ح ١، بدون: كما يفسد الصبر العسل، النوادر ص ١٢٩،
ح ١٥٦، جامع الأخبار ص ٤٥٣، ح ١٢٧٤، مستدرک الوسائل ٧/١٢، ب ٣، ح ١٣٣٦٠/٣.

(٤) في الكافي: بعثه.

(٥) الكافي ٢/٣٠٨، باب العصبية، ح ٣، الأمالي للصدوق ص ٧٠٤، ح ١٤/٩٦٦.

(٦) الكافي ٢/٣٢٩، باب الفخر والكبر، ح ٥.

(٧) مكارم الأخلاق ص ١١٠، ف ١٥، مستدرک الوسائل ٣١/١٢، ب ٥٩، ح ١/١٣٤٣٠.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [إن إبليس كحولاً ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبر^(١)].

٤/١٢٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آفة الحساب العجب والافتخار^(٢).

باب سوء الجوار

٥/١٢٥٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أردت شراء دار أين تأمرني أشتري في جهينة، أم في مزينة أم في ثقيف، أم في قریش، فقال له رسول الله ﷺ: الجوار، ثم الدار، والرفيق، ثم السفر^(٣).

٦/١٢٥١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جاراً قد اتخذ مثل خرجة العين مما يلي مغتسل امرأتي فإذا قامت تغتسل نظر إليها، فقال له رسول الله ﷺ: سوله خياطاً فإذا نظر فانحسن به في عينه^(٤).

٧/١٢٥٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من اطلع على جاره^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٢٦ - ٢٧، ب ٥٨، ح ١٣٤١٥/٣.

(٢) الكافي ٢/٣٢٨، باب الفخر والكبر، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٥٧، باب النوادر، ضمن ح ٧٦٢، مستدرک الوسائل ١٢/٨٨، ب ٧٥، ح ١٣٥٩٤/٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٠٩ - ٢١٠، ب ٢٤، ح ٩٢٧٣/٤.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/٢٣٤، ب ٢٣، ح ٢٢٦٠٤/١.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٤٢٤، ب ٧٢، ح ٩٨٨٠/١٦.

باب الوليمة

٨/١٢٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة^(١).
قال جعفر بن محمد: وأخبرني أبي قال: دعي أبي إلى وليمة أول يوم فأجاب ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب، ثم دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى^(٢) عنه.

باب التطفيل

١/١٢٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطةً عليه^(٣).
٢/١٢٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً^(٤).
٣/١٢٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بشس العون على الدين قلب نجيب وبطن رغب^(٥).

(١) مستدرك بن علي ص ٣٩٤، المغني ٨/١٠٧، الكافي ٥/٣٦٨، باب الإطعام عند التزويج، ح ٤، دعائم الإسلام ٢/٢٠٥٢، ح ٧٤٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/١٩٩، ب ٣٢، ح ١٦٥٠١/٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٢٠٦، ب ٤٥، ح ١٦٩٠٣/١.

(٤) الدعوات ص ١٤٢، ح ٣٦٠، المحاسن ٢/٤١١، ح ١٤٧، الكافي ٦/٢٧٠، باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه، ح ١، تهذيب الأحكام ٩/٩٢، ح ٣٩٧/١٣٢.

(٥) المحاسن ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، ح ٣٣٢، الكافي ٦/٢٦٩، ح ٣.

باب الصبر عن الطعام

١٢٥٧/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى لمن طوى وجاع أولئك الذين يشبعون يوم القيامة^(١)، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات^(٢).

باب النهي عن تضييع العيال

١٢٥٨/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت]^(٣).

باب من ابتلي بالعسر

١٢٥٩/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله^(٤).

باب حسن الجوار

١٢٦٠/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢٠٩/١٦، ب، ١، ح ١٩٦١٧/٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢١٤/١٦ - ٢١٥، ب، ٢، ح ١٩٦٣٥/١.

(٣) المبسوط ٣/٦، تحرير الأحكام ٢٤٩/٢، مسند زيد بن علي ص ٢٠٠، وفيها: يعول، بدل: يقوت، المجموع ٢٣٤/٦.

(٤) دعائم الإسلام ١٣/٢، ف، ١، ذكر الحضر على طلب الرزق، ح ١، تهذيب الأحكام ٣٢٩/٦، ب ٩٣، ح ٩٠٩/٣٠.

(٥) دعائم الإسلام ٥٢٤/٢، ح ١٨٦٦، الاستذكار ١٩٥/٧.

١٢٦١/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل بصره في حريم قوم قبل رجليه فلا أتم الله له وهو آثم وهو آثم^(١).

١٢٦٢/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ أن الديون قد اكتنفه، فقال له رسول الله ﷺ: ارفع [صوتك] ما استطعت واسأل الله تعالى أن يوسع عليك^(٢).

١٢٦٣/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: مر النبي ﷺ على حائط لبعض الأنصار قد مال فأسرع المشي.

١٢٦٤/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لأخيه المسلم: لا أم لك فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي فليقل لا إله إلا الله.

١٢٦٥/٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام [قال: يقول إبليس لجنده: ألقوا بينهم البغي والحسد، فإنهما يعدلان قريباً من الشرك^(٣)].

١٢٦٦/٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني وأوجز.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/٤٦٥، ب ١٦، ح ٤٠٠٨/٣.

(٢) المحاسن ١٦/٢، كتاب المرافق، ب ٢، ح ١٧، عن السكوني، الكافي ٦/٥٢٦، ح ٨.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/٢٠، ب ٥٥، ح ١٣٣٩٧/١٤، وص ٨٥، ب ٧٤، ح ١٣٥٨٦/٢.

فقال ﷺ : هبّ جهازك، وهبّ^(١) زادك، وكن وصيّ نفسك، فإنه ليس من الله تعالى عوض ولا لقول الله خلف^(٢).

باب صفة أخلاق المتقين

١/١٢٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يعلم ما له عند الله، فليعلم ما لله تعالى عنده^(٣).

٢/١٢٦٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إن لله عبداً خلقوا من رحمته استجابوا لدعوته ودخلوا في مغفرته.

٣/١٢٦٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا مئة^(٤).

٤/١٢٧٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : العدة عطية^(٥).

٥/١٢٧١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إذا واعد أحدكم صبيّه فلينبجز.

٦/١٢٧٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) في كنز العمال: أصلح، وفي تاريخ مدينة دمشق: قدم.

(٢) كنز العمال ١٦/١٣٦، ح ٤٤١٦، تاريخ مدينة دمشق ٥٤/٢٩٢.

(٣) المحاسن ١/٢٥٢، ح ٢٧٣، مشكاة الأنوار ص ٤٢، ف ٢، في الإخلاص.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٦، ضمن ح ٩٨١.

(٥) مجمع الزوائد ٤/١٦٦، باب ما جاء في العدة، كتاب الصمت وآداب اللسان ص ٢٣٥، ح ٤٥٣،

عن الحسن عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده، ورفق بمملوكه^(١)، أدخله الله تعالى في رضوانه، ويسر عليه رحمته، ومن كف غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدى أمانته، جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة^(٢).

١٢٧٣/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا مؤمل بن وهاب بن عبد العزيز بن سعيير، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى^(٣).

١٢٧٤/٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ : إن مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وصدق الناس^(٤).

١٢٧٥/٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا علي بن زيد الفرائضي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجبلي، أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن محمد، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب البيوت إلى الله تعالى بيت يتيم مكرم^(٥).

باب الرخصة في الكفارة

١٢٧٦/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من

(١) المحاسن ٨/١، ح ٢٣، نحوه، الخصال ص ٢٢٣، ح ٥٣، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٥٨، ضمن ح ٧٦٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١١/١٧١ - ١٧٢، ب ٤، ح ١٢٦٦٧/٣.

(٣) المحلي ١/١٥٧، و ٨/٢٧٤، ضمن مسألة ١٣٨٤، و ١٠/٣٣٩، و ١/٤١٩.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٢٢، ب ٣٨، ح ٩٣٠٥/٣، و ١١/١٨٧ - ١٨٨، ب ٦، ح ١٢٧٠٣/٣.

(٥) مجمع الزوائد ٨/١٦٠، المعجم الكبير ١٢/٢٩٦، كثر العمال ٣/١٧٤، ح ٦٠٢١.

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه^(١).

باب السنّة في رد السلام^(٢)

١/١٢٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: لا تبغضوا ولا تبغضوا^(٣) ف قيل: يا رسول الله وكيف ذاك.

قال: إذا مر أحدكم على المجلس يسلم فليسمعهم، وإذا رد أهل المجلس فليسمعوه، فإذا عطس عاظم في النادي فليسمع جلساءه الحمد لله، وليسمعوه التسميت فإن ذلك معصية.

باب الرخصة في الرقى

١/١٢٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا رقى إلا في ثلاث: في حمة^(٤)، أو في عين، أو دم لا يرقأ^(٥).

باب الرخصة في التداوي

١/١٢٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله نتداوى؟ قال ﷺ: نعم، ما أنزل الله تعالى من داء إلا وقد أنزل معه دواء، فتداووا، إلا السام فإنه لا دواء له^(٦).

(١) النوادر للأشعري ص ٢٨، ح ٢٠، دعائم الإسلام ١٠١/٢، ح ٣٢٢.

(٢) في المخطوطة: باب في السلام ورده.

(٣) في بعض النسخ: لا تقتصوا ولا تنقصوا.

(٤) الحمة: سم العقرب. الصحاح ١٩٠٦/٥، حمم.

(٥) الخصال ص ١٥٨، ح ٢٠١، مستدرک الوسائل ٩١/٢، ب ١٠، ح ٢٥/١٥٠٦، و ٣١٥/٤.

ب ٣٤، ح ٤٧٦٨/١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٤٣٧، ب ١٠٦، ح ٦/٢٠٤٨٠. والسام: الموت.

باب وسوسة النفس

١/١٢٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لكل قلب وسوسة، فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج^(١).

باب النهي عن الدخول في البيت المظلم

١/١٢٨١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح^(٢).

باب إكرام الرؤساء

١/١٢٨٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا^(٣).

باب في علامة الشقاء

١/١٢٨٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة من علامات الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب^(٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/٤٣١، ب ٢٩، ح ١/٦٢٧٤.

(٢) الجامع للشرائع ص ٣٩٩، نحوه، الكافي ٦/٥٣١ - ٥٣٢، ح ٩.

(٣) الكافي ٢/٦٥٩، باب إكرام الكريم، ح ١-٢، مستدرك الوسائل ٨/٣٩٤ - ٣٩٥، ب ٥٧، ح ١/٩٧٧٩، و ١١/١٣٢، ب ٦١، ح ١/٢٦٣١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١١/٣٦٦، ب ٤٨، ح ١/١٣٢٧٧، و ١٢/٩٤، ب ٧٦، ح ١/١٣٦١٢.

١٢٨٤/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: لا تبيعوا رفيقكم من أهل البدو.

باب الطيرة

١٢٨٥/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ^(١) ولا طيرة ^(٢) ولا هام ^(٣)، والعين حق، والفأل ^(٤) حق ^(٥).

١٢٨٦/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى إنسان، أو إلى دابة، أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل: آمنت بالله، صلى الله على محمد وآله، فإنه لن تضره عينه ^(٦).

باب فضل العلم

١٢٨٧/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير

- (١) لا عدوى: أي لا يعدي شيء شيئاً، أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به.
- (٢) الطيرة: التشاؤم، وقيل: الطيرة: هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن.
- وقيل: أن أصل التطير التفاؤل بالطير، وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك. وقيل: الطيرة: هي الخوف من نفس الشيء الذي يتطير منه، كنعيب الغراب، وأمثاله.
- (٣) ولا هام: أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل المراد: نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله.

(٤) الفأل: حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به، والطيرة ضد الفأل.

(٥) دعائم الإسلام ١/٢، ح ٤٩٥، مجمع الزوائد ١٠٢/٥، باب العدوى والهامة والطيرة وغير ذلك.

(٦) دعائم الإسلام ١/٢، ح ٤٩٥.

القلوب أو عاها^(١) للخير وشر القلوب أو عاها للشر، فأعلى القلب الذي يعي الخير، مملوء من الخير، إن نطق نطق مأجوراً، وإن أنصت أنصت مأجوراً.

باب ذكر موت فاطمة عليها السلام وغسلها

١/١٢٨٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك إليه^(٢).

باب حسن العشرة

١/١٢٨٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا كذب عنده الرجل تبسم. وقال: إنه ليقول قولاً.

باب كراهية الحكرة وأكل الربا

١/١٢٩٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحترفين الطعام، والصارفة آكلة الربا منهم^(٣).

باب من استجمر فليوتر

١/١٢٩١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من

(١) أي أحفظها ١٤١/٢، ح ٤٩٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨٧/٢، ب ٢١، ح ١٤/١٧٦٦.

(٣) المذهب ١/٣٦١ - ٣٦٢، باب الربا، نحوه، دعائم الإسلام ٣٥/٢، ح ٧٧.

١٢٨٤/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: لا تبيعوا رفيقكم من أهل البدو.

باب الطيرة

١٢٨٥/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ^(١) ولا طيرة ^(٢) ولا هام ^(٣)، والعين حق، والفأل ^(٤) حق ^(٥).

١٢٨٦/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى إنسان، أو إلى دابة، أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل: آمنت بالله، صلى الله على محمد وآله، فإنه لن تضره عينه ^(٦).

باب فضل العلم

١٢٨٧/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير

- (١) لا عدوى: أي لا يعدي شيء شيئاً، أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به.
- (٢) الطيرة: التشاؤم، وقيل: الطيرة: هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن. وقيل: أن اصل التطير التفاؤل بالطير، وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك. وقيل: الطيرة: هي الخوف من نفس الشيء الذي يتطير منه، كتنيب الغراب، وأمثاله.
- (٣) ولا هام: أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل المراد: نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله.

- (٤) الفأل: حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به، والطيرة ضد الفأل.
- (٥) دعائم الإسلام ١/٢، ح ٤٩٥، مجمع الزوائد ٥/١٠٢، باب العدوى والهامة والطيرة وغير ذلك.

- (٦) دعائم الإسلام ١/٢، ح ٤٩٥.

القلوب أوعاها^(١) للخير وشر القلوب أوعاها للشر، فأعلى القلب الذي يعي الخير، مملوء من الخير، إن نطق نطق مأجوراً، وإن أنصت أنصت مأجوراً.

باب ذكر موت فاطمة عليها السلام وغسلها

١/١٢٨٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك إليه^(٢).

باب حسن العشرة

١/١٢٨٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا كذب عنده الرجل تبسم. وقال: إنه ليقول قولاً.

باب كراهية الحكرة وأكل الربا

١/١٢٩٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطباليين، والمغنين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم^(٣).

باب من استجمر فليوتر

١/١٢٩١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من

(١) أي أحفظها ١٤١/٢، ح ٤٩٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٨٧/٢، ب ٢١، ح ١٤/١٧٦٦.

(٣) المذهب ١/٣٦١ - ٣٦٢، باب الربا، نحوه، دعائم الإسلام ٣٥/٢، ح ٧٧.

تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر^(١).

باب أن المرض كفارة للذنوب

١/١٢٩٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: المريض إذا برئ يقال: ليهنيك الطهور من الذنوب^(٢).

باب النية

١/١٢٩٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر^(٣) شر من عمله^(٤)، وكل يعمل على نيته^(٥)].

باب الذكر

١/١٢٩٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: يا علي، التسبيح نصف الميزان، والحمد يملأ الميزان، والله أكبر يملأ بين السماء والأرض^(٦)، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر^(٧).

٢/١٢٩٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، ب ٢٢، ح ٥٧٩/ ٢، و ٢٦٢/ ٦، ب ٦، ح ٦٨٢٥/ ٣.

(٢) مسند زيد بن علي ص ٥٠٢، التمحيص للإسكافي ب ٣، ح ٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٩، ح ١٦٣.

(٣) في بعض النسخ: المنافق. (٤) الهداية ص ٦٢، باب النية رقم: ١١.

(٥) فقه الرضا ص ٣٧٨، ب ١٠٥، وفيه: الفاجر، بدل: الكافر، مستدرک الوسائل ١/ ٩١، ب ٦، ح ٦٣/ ٤، وفيه: المنافق، بدل: الكافر.

(٦) الدعوات ص ٥٤، ح ١٣٦، الكافي ٢/ ٥٠٦، ح ٣، عن السكوني.

(٧) مسند أحمد ٥/ ٣٦٥، سنن الدارمي ١/ ١٦٧.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، ألا أعلمك كلمات خمس علمنهن جبرئيل عليه السلام؟
قال: قلت: بلى؛ بأبي أنت وأمي.

قال: قل: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي خلقي، وطيب لي كسبي، وقنع^(١) لي بما رزقتني، ولا تذهب نفسي إلى شيء صرفته عني^(٢).

١٢٩٦/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد قال: بينما أني قائم أصلي إلى سارية من سواري المسجد، إذ أقبل رجل لم أر كحسنه ولا كسيماه فصلى إلى جنبه ركعتين ثم قال بإصبعه مشيراً بها إلى السماء: اللهم إن الخد لك خاضع مستجير، اللهم لا تبد إلي تبقئ^(٣) ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي.
قال: فالتفتنا فلما رأنا ولي. قال جعفر: ولا أحسبه إلا الخضر عليه السلام.

باب صفة المؤمنين

١٢٩٧/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنوف^(٤) إن استنخته^(٥) أناخ^(٦).

باب دعاء المرائي

١٢٩٨/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا

(١) في بعض النسخ: أقنعني.

(٢) مصباح المتعجد ص ٦٤.

(٣) في بعض النسخ: لا تبد لي إثمي.

(٤) في بعض النسخ: الأنف. وقوله: كالجمل الأنف: أي المأنوف، وهو الذي عقر الخشخاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف الذلول.

(٥) في بعض النسخ: استنخته.

(٦) الكافي ٢/٢٣٤، ح ١٤٤، نحوه، عن أبي البختری، رفعه.

يقبل الله دعاء المرائي^(١) ولا اللاعب، ولا يقبل إلا الدعاء من الدعاء.

باب الحمام الطيارات

١/١٢٩٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين^(٢).

٢/١٣٠٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً. فقال ﷺ: شيطان يتبع شيطاناً^(٣).

٣/١٣٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث قال: حدثني خست بن أحرم الششتري، حدثنا أبو عصام، حدثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله رأى رجلاً يطلب حماماً فقال ﷺ: شيطان يطلب شيطاناً^(٤).

٤/١٣٠٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال عليه السلام: الطير إذا ملك ثم طار فأخذ فهو حلال لمن أخذه^(٥).

٥/١٣٠٣ - وبإسناده أن موسى قال: إن الطيور البرية ونحوها لأن أصلها مباح^(٦).

٦/١٣٠٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/١١٠، ب ١٢، ح ٢/١١٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٠٦، ب ٤٥، ح ٤/٩٥١٢، و ٤/١٤، ب ٨٤، ح ٥/١٦١٥٦، و ١/١٦، ب ١٢٩، ح ٣٣، ب ١/١٩٣٥٨.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٠٦، ب ٤٥، ح ٥/٩٥١٣، و ٤/١٤، ب ٨٤، ح ٦/١٦١٥٧، و ١/١٦، ب ١٢٩، ح ٣٣، ب ٢/١٩٣٥٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٠٦ - ٣٠٧، ب ٤٥، ح ٦/٩٥١٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢/١٦٨، ح ٦٠١، مستدرك الوسائل ١٦/١١٩، ب ٢٥، ح ١/١٩٣٣١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/١١٩، ب ٢٥، ح ١/١٩٣٣١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه سُئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال: الطير لمن أخذه^(١).

باب في السفر

١/١٣٠٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : السفر قطعة من العذاب^(٢)، فليسر أحدكم بالإيابة إلى أهله^(٣).

٢/١٣٠٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إن من سنة السفر، إذا خرج القوم إلى سفر أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً، فإنه أطيب لأنفسهم، وأحسن لذات بينهم^(٤).

باب ما رخص به الكذب

١/١٣٠٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه، فإن الحرب خدعة^(٥).

باب الجدل

١/١٣٠٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : اتقوا

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١١٢، باب نادر، ح ٣٤٣١، عن السكوني، نحوه، تهذيب الأحكام ٩/ ٦١، ح ٢٥٧/ ٢٥٧.

(٢) الدعوات ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ضمن ح ٥٩.

(٣) المجموع ٤/ ٣٩٨، نحوه.

(٤) عنه مستدرك الرسائل ٨/ ٢١٢، ب ٢٦، ح ١/ ٩٢٨٠.

(٥) مسند ابن راهويه ٥/ ١٧٠ - ١٧١، ح ١١/ ٢٢٩٣، نحوه.

جدال كل مفتون فإن كل مفتون يلحقن حجته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته رست^(١) به خطيئته وأحرقته^(٢).

٢/١٣٠٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما ابتدع قوم بدعة إلا أعطوا لها جدلاً، ولا سبب قوم فتنة إلا كانوا فيها حرماً^(٣) ^(٤).

٣/١٣١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الذين اتخذوا دينهم سحناً، يعني الجدال في الدين^(٥).

٤/١٣١١ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف، فإن الدال على الخير كفاعله^(٦).

٥/١٣١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد^(٧).

باب المكر والخيانة والخديعة

١/١٣١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) رسا الشيء: ثبت واستقر. لسان العرب ٣٢١/١٤، رسا.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢٤٨/١٢ - ٢٤٩، ب ٢٢، ح ١٤٠٢١/٦.

(٣) في بعض المصادر: حرباً، وكلاهما حرماً أو حرباً تصحيف، والظاهر إن الصواب: خطباً.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢٤٩/١٢، ب ٢٢، ح ١٤٠٢٢/٧.

(٥) التوحيد ص ٤٦٠ - ٤٦١، وفيه: شحاً، بدل: سحناً، عنه مستدرک الوسائل ٢٤٩/١٢، ب ٢٢،

ح ١٤٠٢٣، وفيه: سحناً، بدل: سحناً، والسحن: الدق.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٢٠٨/٧، ب ٢٤،

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٩٣/١٢، ب ٤، ح ١٣٨٥٧/٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
المكر والخديعة والخيانة في النار^(١).

١٣١٤/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس
منا من أسر مسلماً أو غيره أو ماكره^(٢).

١٣١٥/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما
أبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً^(٣).

١٣١٦/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن
بين يدي الساعة نيفاً وسبعين رجلاً وما من رجل يدعو إلى بدعة فيتبعه رجل واحد
إلا وجده يوم القيامة لازماً له لا يفارقه حتى يسأل عنه، ثم تلا رسول الله ﷺ:
﴿وَقَفَّوْهُمْ لِيَتِمَّ مَسْئَلُكَ﴾^(٤)، فالمسألة من الله تعالى أخذ، والأخذ من الله تعالى
عذاب^(٥).

١٣١٧/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من رد على صاحب بدعة
بدعته، فهو في سبيل الله تعالى^(٦).

١٣١٨/٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) الكافي ٢/٣٣٨، باب المكر والغدر والخديعة، ح ٦، نحوه، ثواب الأعمال ص ٢٧١.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣/٢٠٢، ح ١/٥١٠٥، نحوه.

(٣) الكافي ٥/٣٠٠ - ٣٠١، ح ٤، تحف العقول ص ٣٦٧، والغرض هو بيان تضييع مال الغير، مثل
الخيانة فيه، والاعتماد على المضيع مرجوع كما أن ائتمان الخائن مرجوح.

(٤) سورة الصفات، الآية: ٢٤ ح ٢/٨٠٥٢، و ١٧٨/١٢، ب ١، ح ٤/١٣٨١٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٢/٣١٧، ب ٣٧، ح ٢/١٤١٩٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٢/٣٢٤، ب ٣٨، ح ١/١٤٢٠٦.

٢/١٣٢٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العبد المملوك إذا أحسن القرآن، فعلى سيده أن يرفق به ويحسن صحبته^(١).

٣/١٣٣٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا توبة لمن باع حراً حتى يرده حراً على ما كان^(٢).

٤/١٣٣١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك أكل النقي^(٣)، وركوب الهملجة^(٤)، فأنا وهو شريكان^(٥).

باب الكحل عند النوم

١/١٣٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين^(٦).

باب النهي عن الكي

١/١٣٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو ينهى عن الكي ويكره شرب الحميم^(٧).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٤/٣٨٨، ب ٤٥، ح ٤٩٩٤/٢٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٣٧٨، ب ١٦، ح ١٥٦٥١/٢، و ١٣٨/١٨، ب ١٩، ح ٢٢٣١٣/١.

(٣) النقي: الدقيق المنخول. مجمع البحرين ١/٤٢٠.

(٤) الهملجة: حسن السير في سرعة وتبخر. لسان العرب ٢/٣٩٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٣٣٠، ب ١٠٠، ح ٢٠٠٥٢/٢.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٩٨، ب ٣٢، ح ٩٧٧/٤.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٤٣٧ - ٤٣٨، ب ١٠٦، ح ٢٠٤٨١/٧.

باب طي الثياب

١/١٣٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: راحة الثوب طيه، وراحة البيت كنسه^(١).

باب الوديعة تضيع

١/١٣٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المستودع ضمان^(٢).

باب في كراهة

التحية الغير المتبوعة بالسلام

١/١٣٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام^(٣).

باب في خلف الوعد

١/١٣٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أخلفت موعداً، أو زرت زائراً بغير حاجة^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١٥٨/٢، ح ٥٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ٤٩١/٢، ح ١٧٥٤، مستدرک الوسائل ١٥/١٤، ب ٤، ح ١/١٥٩٧٥، وح ٣/١٥٩٧٧.

(٣) الكافي ٦٤٦/٢، ح ١٥، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٤٥٩/٨، ب ٩١، ح ٥/١٠٠٠٣.

باب الدعاء لمن خرج من الحمام

١/١٣٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: دام نعيمك، فقل له: يا أمير المؤمنين فماذا يرّد. قال: يقول: أنعم الله نذاك^(١).

باب النورة

١/١٣٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تنور رسول الله ﷺ بخبيس وليس مظلة من الشمس.

حديث قس بن ساعدة

١/١٣٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أتاه ناس من أباد، فقال لهم: ويحكم! ما فعل قس بن ساعدة؟ قالوا: مات يا رسول الله.

فقال ﷺ : ما أحد كان من أهل الجاهلية كان أحب إليّ أن ألقاه منه لشيء سمعته منه في سوق وأنا مع عمي أبي طالب غلام. سمعته والناس حوله وهو يقول: أيها الناس؛ إني قد بلغت سنأ فاسمعوا مقالتي: أرى سماء مبنية، وأرى شمساً مضحية، وأرى قمرأً بدرياً، وأرى نجوماً تسري، وأرى جبلاً مرسية، وأرى أرضاً مدحوة، وأرى ليلاً ونهاراً، ومطراً وشتاءً، وصيفاً ونباتاً، وأرى من مات لا يرجع، فلا أدري رضوا فقاموا أم سخطوا فناموا، أما بعد، فإن لهذه الأشياء رباً يدبرها لمن عقل في اختلاف هذه الأشياء.

فقال رسول الله ﷺ : هو أول من وضع أما بعد.

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٣٨٦، ب ١٥، ح ١/٩٣٥ ق.

حديث هامة بن الهيم

١/١٣٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله إذ أقبل شيخ ويده عصا، فنظر إليه رسول الله فقال: مشية الجن ونغمتهم وعجبهم، أتى فسلم فرد رسول الله ﷺ فقال له: من أنت.

فقال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس.

قال رسول الله ﷺ: سبحان الله، سبحان الله، ما بينك وبين إبليس إلا أبوان. قال: لا. قال: كم أتى عليك.

قال: أكلت الدنيا عمرها إلا القليل.

قال: على ذلك. قال: كنت ابن أعوام أفهم الكلام، وأمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام.

فقال رسول الله ﷺ: بئس لعمرؤ الله عمل الشيخ المثلوم أو الشيخ المتوسم^(١).

قال: زدني من التعداد، إني مليت بأني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم وكنت مع نوح في مسجده فيمن آمن به وعاتبته على دعوته عليهم، فلم أزل أعاتبه حتى بكى وأبكاني وقال: إني من النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فقلت: يا نوح، إني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم، هل تدري عند ربك من التوبة.

قال: نعم، يا هام همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة، إني وجدت فيما أنزل الله تعالى علي: ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان، وبالغاً ما بلغ، ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه، فقم الساعة فاغتسل وخرّ لله ساجداً، ففعلت ما أمرني إذ

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/ ٥١٣ - ٥١٤، ب ١١، ح ٢٥٩٧/ ٣، و ٣٦٩/ ٨، ب ٣٩، ح ٩٦٩٩/ ٢.

نادى مناد من السماء: ارفع رأسك قبلت توبتك، فخررت لله ساجداً حولاً، وكنت مع هود في مسجده ومن آمن به من قومه وعاتبته على دعوته عليهم، وكنت زواراً ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وكنت من يوسف بالمكان الأمين، وكنت ألقى إلياس في أودية الرمال، وأنا ألقاه الآن، ولقيت موسى بن عمران، فقال لي: إذا لقيت عيسى ابن مريم فأقرئه السلام، فلقيت عيسى ابن مريم فأقرأته السلام، فقال لي عيسى ابن مريم: إذا لقيت محمداً فأقرئه السلام، فقد أقرأتك يا رسول الله من عيسى ابن مريم.

فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، صلى الله على عيسى ما دامت الدنيا دنيا، وسلم يا هام ما أدبت الأمانة.

فقال هام: هنيئاً لك يا رسول الله، سمعت الأمم السالفة يصلون عليك ويشنون على أمتك، فعلمني يا رسول الله فقال ﷺ: وما علمك.

قال: علمني التوراة، فعلمه رسول الله ﷺ قل هو الله أحد، والمعوذتين، وعم يتساءلون، والنازعات، والواقعة.

وقال له: يا هام، لا تدع زيارتنا وارفع إلينا حوائجك.

قال جعفر بن محمد: وأخبرني أن عمر بن الخطاب ذكره، فقال: قبض رسول الله ﷺ ولم يعد إلينا^(١).

٢/١٣٤٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: يا عائشة، أخزى الله شيطانك.

فقالت: وأنت أخزى الله شيطانك.

فقال ﷺ: يا عائشة، لا تقولي هكذا؛ فإني سألت الله أن يعينني عليه حتى أسلم واسمه أبصر وهو في الجنة، وهامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس في الجنة^(٢).

(١) البداية والنهاية ١١٣/٥.

(٢) الإصابة ١٧٧/١، ح ٢٢، وفيه: أبيض، بدل: أبصر.

كتاب التفسير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١٣٤٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿مَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(١).

قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة^(٢).

٢/١٣٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٣)، قال : لا تنس صحتك، وقوتك، وفراغك، وشبابك، ونشاطك، وغناك، وأن تطلب به الآخرة^(٤).

٣/١٣٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) سورة الرحمن، الآية : ٦٠.

(٢) الأماي للصدوق ص ٤٧٠ - ٤٧١، ح ٧/٦٢٨، التوحيد ص ٢٨ - ٢٩، الأماي للطوسي ص ٤٢٩ - ٤٣٠، ح ١٧/٩٦٠.

(٣) سورة القصص، الآية : ٧٧.

(٤) الأماي للصدوق ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٠/٣٣٦، معاني الأخبار ص ٣٢٥، باب معنى النصيب من الدنيا، ح ١، روضة الواعظين ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ ثم يقطع الكلام ثم يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

٤/١٣٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾^(٢)، قال: هو الزمن^(٣) الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته^(٤) (٥).

٥/١٣٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾^(٦)، قال: القانع: الذي يقنع في دخله، والمعتز: الذي يعتز من المسألة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ:

البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته^(٨).

٦/١٣٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقرأ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾^(٩)، لأنه لم يكن له ولد حتى وهب الله تعالى له بعد الكبر ولداً^(١٠).

٧/١٣٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقرأ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾^(١١)، يعني مجاهديكم وصابريكم.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) أي المريض. (٤) أي لمرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً.

(٥) الكافي ٤/٤٦، باب النوادر، ح ٤، مستدرک الوسائل ٧/٢٤٣، ب ٤١، ح ٢/٨١٤٩.

(٦) سورة الحج الآية ٣٦. (٧) سورة الحج الآية ٢٨.

(٨) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١١١، ب ٣٥، ح ٤/١١٦٠٨.

(٩) سورة مريم، الآية: ٥.

(١٠) الكافي ٦/٣، ح ٣، نحوه، مستدرک الوسائل ١٥/١١١، ب ١، ١/١٧٦٨١.

(١١) سورة محمد، الآية: ٣١.

١٣٥٠/٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنني حلفت بالطلاق أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة فقال: ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت وعرضهن ما استطعت، وإن شئت قصمت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان، ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب عليه السلام ^(١).

١٣٥١/٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَكُمْ الْرَحْمَنُ وِدًّا﴾ ^(٢)، قال عليه السلام: يا علي، المحبة عند الله والملائكة وفي قلوب المؤمنين.

يا علي، إن الله تبارك وتعالى أعطى المؤمنين ثلاثة: المقة، والمحبة، والمهابة في صدور المؤمنين.

١٣٥٢/١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَذِّينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَنَزِّهِينَ﴾ ^(٣).

قال: كانت امرأة حسناء تحضر الصلاة مع النبي عليه السلام وكان قوم يتقدمون إلى الصف الأول كراهية النظر إليها وكان نفر من أصحاب النبي عليه السلام يتأخرون إلى الصف الآخر فينظرون إليها فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَذِّينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَنَزِّهِينَ﴾ ^(٤) لينظروا إليها.

١٣٥٣/١١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿هَبَاءٌ مَّنْثُورًا﴾ ^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٧٥ - ٧٦، ب ٣١، ح ١/١٩١٩٥.

(٢) سورة مريم الآية ٩٦.

(٣) سورة الحجر الآية ٢٤.

(٤) سورة الحجر الآية ٢٤.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

- فقال ﷺ : ما حملت الدواب بحوافرها من الغبار .
- قال : فأخبرني عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ هَبَاءٌ مُنَبَّأٌ ﴾ ^(١) .
- قال ﷺ : شعاع الشمس يخرج من كوة البيت ^(٢) .
- قال : فأخبرني عن قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) .
- قال ﷺ : [لن يجعل الله] للكافر على المؤمن حجة .
- ١٢/١٣٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن رجلاً سأله عن قوله تعالى : ﴿ فَكَابُؤُهُمْ إِنَّ عِلْمَئِهِمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(٤) .
- قال ﷺ : يعني قوته لأداء المال قال : وقوله تعالى : ﴿ وَءَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنٰكُمْ ﴾ ^(٥) ، أي يحط عنه عند الكتابة الربع ^(٦) .
- ١٣/١٣٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أربع تعليم من الله ليس بواجبات :
- قوله تعالى : ﴿ فَكَابُؤُهُمْ إِنَّ عِلْمَئِهِمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(٧) ، فمن شاء كاتب رفيقه ، ومن شاء ترك لم يكاتب ^(٨) .
- وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٩) ، فإذا أحل فمن شاء اصطاد ، ومن شاء ترك لم يصطد .
- وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(١٠) ، فإذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل .

(١) سورة الواقعة، الآية : ٦ .

(٢) النوادر ص ٢٣٢ ، ح ٤٧٦ ، كثر العمال ٥١٩/٢ ، ح ٤٦٤٥ ، الدر المنثور ٢٤٦/٦ ، ٥/٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٤١ . (٤) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٥) سورة النور الآية ٣٣ . (٦) عنه مستدرک الوسائل ١٩/١٦ ، ب ٩ ، ح ٦/١٩٠٠٠ .

(٧) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٨) دعائم الإسلام ١٨٥/٢ ، ح ٦٧١ ، مستدرک الوسائل ٢٥/١٦ ، ب ١٦ ، ح ١/١٩٠١٤ .

(٩) سورة المائدة ، الآية : ٢ . (١٠) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، فمن شاء انتشر ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد^(٢).

١٤/١٣٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾^(٣)، قال: كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً^(٤).

١٥/١٣٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه^(٥).

١٦/١٣٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ مر عليه بكبش فقال: نعم الضحية هذا، وكان الكبش أملح أقرن وحياً، فاتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله ﷺ فضحى به^(٦).

١٧/١٣٥٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سُئل عن قول الله: ﴿وَإِذَا الْبَارُ تُجْرَتْ﴾^(٧) فقال: هي سبعة أبحر فتصير بحراً واحداً.

قال: فيجعلها الله تبارك وتعالى يوم القيامة في قعر إبهام ملك يقال له: صيلفا.

١٨/١٣٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٨).

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠. (٢) دعائم الإسلام ٢/٣٠٩ - ٣١٠، ح ١١٦٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦. (٤) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١١٠، ب ٣٥، ح ١/١١٦٠٥.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١١٠، ب ٣٥، ح ٢/١١٦٠٦.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٢٧-١٢٨، ب ٥٢، ح ١٠/١١٦٦٦.

(٧) سورة الانفطار، الآية: ٣. (٨) سورة النساء، الآية: ٤.

قال عليه السلام : يقول تعالى : أعطوه من الصدقات الذي استحلتتم به فروجهن المسمى ، فمن ظلم امرأة صداقها التي استحلت به فرجها واستباح فرجها زنى ^(١) .

١٩/١٣٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ^(٢) .

قال عليه السلام : ليس من المؤمن عرق ^(٣) ، ولا نكبة حجر ، ولا عشرة قدم ، ولا خدش عود إلا بذنب ، ولما يعفو الله تبارك وتعالى عنه أكثر فمن عجل الله تبارك وتعالى غفر ذنبه في دار الدنيا ، فالله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يعود في عفو في الآخرة ^(٤) .

٢٠/١٣٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٥) ، يقول : ما سجدت به من جوارحك فله فلا تدعو مع الله أحداً ^(٦) .

٢١/١٣٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تبارك وتعالى مخبراً عن شعيب وقوله لقومه : ﴿إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ بِخَيْرٍ﴾ ^(٧) ، يعني خصباً ورخص سعر . وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنَّا لَلرَّزَّاقُ فِينَا ضَعِيفٌ﴾ ^(٨) . قال : كان شعيب أعمى بعينه ^(٩) .

٢٢/١٣٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٢٠ ، ح ٨٢٠ ، مستدرک الوسائل ١٥/٧١ - ٧٢ ، ب ١١ ، ح ١/١٧٥٧٠ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ . (٣) في الكافي : ليس من إلتواء عرق .

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، ب ٤٠ ، ح ٣/١٣١٦٢ .

(٥) سورة الجن ، الآية : ١٨ . (٦) النوادر ص ١٦٣ - ١٦٤ ، ح ٢٤٦ .

(٧) سورة هود ، الآية : ٨٤ . (٨) سورة هود ، الآية : ٩١ .

(٩) المستدرک على الصحيحين ٢/٥٦٨ ، تفسير مجمع البيان ٥/٣٢٣ ، نحوه .

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾^(١) . قال : أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده^(٢) .

٢٣/١٣٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿حِجْرًا تَحْجُورًا﴾^(٣) .

قال : أي حراماً محرماً شرى الثمار حتى تطعم، والنخل حتى تزهو، والحببة حتى تفرك^{(٤) (٥)} .

٢٤/١٣٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قلت : يا رسول الله، الرجل يؤخذ يريدون عذابه .

قال : يتقي عذابهم بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب .

قال ﷺ : يا علي، هو قوله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^{(٦) (٧)} .

٢٥/١٣٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : التقية ديني ودين أهل بيتي^(٨) .

٢٦/١٣٦٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : من السحت ثمن الميتة؛

(١) سورة النجم، الآية : ٤٨ . (٢) تفسير نور الثقلين ٥/١٧٢، ح ١٠٤ .

(٣) سورة الفرقان، الآية : ٢٢ .

(٤) الفرق : ذلك الشيء حتى ينفلع عن حبه، وأفرك السنبل وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل . لسان

العرب ١٠/٤٧٣، فرك . (٥) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٣٥٦، ب ١، ح ١٥٥٨٨/٢ .

(٦) سورة النحل، الآية : ١٠٦ .

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٢٦٩، ب ٢٨، ح ١٤٠٧١/١ .

(٨) المحاسن ١/٢٥٥، ح ٢٨٦، دعائم الإسلام ١/١١٠، و ١٣٢/٢، ح ٤٦٤ .

و ثمن اللقاح ؛ ومهر البغي ؛ وكسب الحجام ؛ وأجر الكاهن ؛ وأجر القفيز^(١) ؛
 وأجر الفرطون^(٢) والميزان ؛ إلا قفيزاً يكيّله صاحبه ؛ أو ميزاناً يزن به صاحبه ؛
 و ثمن الشطرنج ؛ و ثمن النرد ؛ و ثمن القرد ؛ و جلود السباع ؛ و جلود الميتة قبل أن
 تدبغ ؛ و ثمن الكلب ؛ وأجر الشرطي الذي لا يعديك إلا بأجر ؛ وأجر صاحب
 السجن ؛ وأجر القافي^(٣) ؛ و ثمن الخنزير ؛ وأجر القاضي ؛ وأجر الصاحب ؛ وأجر
 الحاسب بين القوم ، لا يحسب لهم إلا بأجر ؛ وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن
 إلا بأجر ؛ ولا بأس أن يجري له من بيت المال ؛ والهدية يلتمس أفضل منها وذلك
 قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْكِرُ﴾^(٤) . وهو قوله تعالى : ﴿وَمَا ءَاتَيْتُهُ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي
 أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥) ، وهي الهدية يطلب بها من تراث الدنيا أكثر
 منها . والرشوة في الحكم وعسب الفحل^(٦) ، ولا بأس أن يهدى له العلف وأجر
 القاضي إلا قاض يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجري عليه
 من بيت المال^(٧) .

٢٧/١٣٦٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
 الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ سئل عن قول
 الله تعالى : ﴿وَرَبِّلَ الْفُرَّانَ تَرْتِيلاً﴾^(٨) .

فقال ﷺ : تثبته تثبتيلاً لا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر ، قفوا عند

- (١) مكيال ، ومساحة ، وقفيز الطحان الذي نهى عنه : هو أن يقول : أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من
 نفس الدقيق ، أو يطحن بأجرة قفيز من دقيقها . لسان العرب ٣٩٥ / ٥ .
- (٢) الفرطون : الفرط : السباق على الخيل والإبل وغيرها ، فلعل المراد في الخبر : الرهن المجمعول
 للسابق هنا . لسان العرب ٣٦٧ / ٧ .
- (٣) القافي ، أو القائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه أو أبيه . النهاية ٤ /
 ١٢١ . وهي القيافة .
- (٤) سورة المدثر ، الآية : ٦ . (٥) سورة الروم ، الآية : ٣٩ .
- (٦) عسب الفحل : الكراء الذي يؤخذ على تلقيح فحل الحيوان للأنثى . لسان العرب ٥٩٨ / ١ ، عسب .
- (٧) عنه مستدرک الوسائل ٦٩ / ١٣ - ٧٠ ، ب ٥ ، ح ١٤٧٧٣ / ١ .
- (٨) سورة المزمل ، الآية : ٤ .

عجائبه، حركوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة^(١).

٢٨/١٣٧٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله لما نزلت ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ﴾^(٢) قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، هل في تلك الفاكهة التي وصف الله تعالى رمان ونخل، فإني مشعوف بهما، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾^(٣)، التي سألت أيها السائل.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : إن قال رجل امرأته طالق ثلاثاً إن أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رماناً أو رطباً أوجبنا عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن يبس فيصير تمرأ، فإذا يبس وصار تمرأ خرج من حد الفاكهة^(٤).

٢٩/١٣٧١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لا ترفعوني فوق حقي؛ فإن الله تبارك وتعالى اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً^(٥).

٣٠/١٣٧٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان^(٦).

٣١/١٣٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) النوادر ص ١٦٤، ح ٢٤٧، وفيه: بينه تبياناً، ولا تنثره نثر البقل، الكافي ٢/٦١٤، ح ١، عن عبد الله بن سليمان.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ١١. (٣) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٤٦٧، ب ١١٢، ح ٢٩/٢٠٥٦٢.

(٥) النوادر ص ١٢٥، ح ١٤٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/٢٠١، ح ١، عن الحسن بن الجهم، عن الإمام الرضا عليه السلام، مستدرك الوسائل ٣/١٩٦، ح ٤٨٢٥.

(٦) النوادر ص ١٢٥، ح ١٤٥، السرائر ٣/١٤١، دعائم الإسلام ٢/١٦٦، ح ٥٩٦.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن أسامة بن زيد أصابه شح في جبهته، وكان رسول الله ﷺ يمص الدم ثم يمجه ^(١).

٣٢/١٣٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه ^(٢).

٣٣/١٣٧٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ علمني جبرئيل عليه السلام وأوجز فقال: يا محمد أحب ما شئت فإنك مفارقه وعش ما شئت فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ^(٣).

٣٤/١٣٧٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إني لا أحل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي؛ إلا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام، فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي ^(٤) ^(٥). قال جعفر بن محمد: لعلي بن حنفية.

٣٥/١٣٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) عنه مستدرک الوسائل ٢/٦١٢، ب ٥٤، ح ٢٨٧٩/١٠.
- (٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ١٠١٩.
- (٣) عنه مستدرک الوسائل ١/١٢٢، ب ١٨، ح ١٥٦/٢.
- (٤) هو سيدنا محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله، كان فارساً، شجاعاً، شهماً، كريماً، عالماً، شارك في حروب أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام، أمه: السيدة خولة بنت جعفر رضوان الله عليها، من سبي اليمامة، وقيل: كانت أمه لبني حنفية، ولم تكن من أنفسهم، روى: عن أبيه علي عليه السلام، وعبد الله بن العباس، وعمار بن ياسر، وروى عنه: ابنه إبراهيم، والحسن، وسالم ابن أبي الجعد، قيل: إنه ولد في خلافة الهالك أبي بكر، ومات عليه السلام برضوى سنة ٧٣هـ، ودفن في جنة البقيع.
- (٥) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١٣٣، ب ٢٠، ح ١٧٧٦٧/٤.

أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا؛ ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة، والفصاحة، والسماحة، والشجاعة، والحلم، والعلم، والمحبة من النساء^(١).

٣٦/١٣٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أثبتكم على الصراط، أشدكم حباً لأهل بيتي^(٢).

٣٧/١٣٧٩ - وبإسناده عن علي عليه السلام: أن يهودياً يقال له حويحر كان له على رسول الله ﷺ دنائير؛ فتقاضى النبي ﷺ فقال له: يا يهودي، ما عندي ما أعطيك.

فقال: إني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني.

فقال: إذن أجلس معك، فجلس معه، فصلى رسول الله ﷺ في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه ويتعهدونه ففطن رسول الله ﷺ؛ فقال: ما الذي تصنعون به. فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك.

فقال: نهى تبارك وتعالى أن أظلم معاهداً ولا غيره. فلما ترحل النهار، قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشرط مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإني قرأت في التوراة، محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام وليس بفظ ولا غليظ ولا سحاف^(٣) في الأسواق، ولا مرس^(٤) بالفحش، ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما

(١) النوار ص ١٢٣، ح ١٣٨، المناقب لابن المغازلي ص ٢٩٥، ح ٣٣٧.

(٢) النوار ص ١٢٣، ح ١٣٩، وزاد فيه: ولأصحابه، فضائل الشيعة ص ٣٨، ح ٣، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) لعل الصواب: سخاب، والسخب: الصباح. النهاية ٣٤٩/٢. وقيل: السخب: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام. مجمع البحرين ٨١/٢.

(٤) لعل الصواب: متمرس، يتمرس بدينه: أي يتلعب بدينه ويعبث. النهاية ٣١٨/٤، فلعل المراد: ولا متلعب بالفحش.

أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال^(١).

٣٨/١٣٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تعالى يحييك و...^(٢) قال: قلت يا جبرئيل وما...^(٣) قال: يضحك.

٣٩/١٣٨١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ دخل على ابنته فاطمة عليها السلام وإذا في عنقها قلادة، فأعرض عنها، فقطعتها فرمت بها. فقال رسول الله ﷺ: أنت مني، يا فاطمة، ثم جاء سائل فناولته القلادة^(٤).

٤٠/١٣٨٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله وغضبي على من أهرق دمي وآذاني في عترتي^(٥).

٤١/١٣٨٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن الحسن والحسين كانا يلعبان عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وكانت ليلة شاتية ظلماء وكانا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب عامة الليل.

فقال ﷺ لهما: انصرفا إلى أمكما فاطمة، فخرجا ومعهما رسول الله ﷺ فبرقت برقة فما زالت تضيء لهما حتى دخلا على أمهما فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ورسول الله ﷺ قائم ينظر. فقال: الحمد لله الذي أكرمنا أهل البيت^(٦).

(١) الأمالي للصدوق ص ٥٥١ - ٥٥٢، ح ٦/٧٣٧، نحوه، مستدرک الوسائل ١٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ب ١٧، ح ١/١٥٧٤١.

(٢) كذا في المخطوط. (٣) كذا في المخطوط.

(٤) الأمالي للصدوق ص ٥٥٢، ح ٨/٧٣٩، مكارم الأخلاق ص ٩٥، ف ٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٣٠، ب ٣١، ح ١٠.

(٦) مسند زيد بن علي ص ٤٦٢ - ٤٦٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٣، ح ١٢١، مناقب آل أبي طالب ٣/ ١٦٠.

٤٢/١٣٨٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحب محمداً وآل محمد، العفاف^(١) والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد^(٢).

٤٣/١٣٨٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا^(٣)، ويعرف فضلنا أهل البيت^(٤).

٤٤/١٣٨٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم.

قلنا: يا رسول الله ومن هم.

قال ﷺ: الذين يقبلون الحق إذا سمعوه وبذلونه إذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم هم السابقون إلى ظل العرش^(٥).

٤٥/١٣٨٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله تعالى له مائة حاجة^(٦).

٤٦/١٣٨٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) العفاف: عفة البطن والفرج عن الطغيان، أو العفة عن السؤال، أو الجميع.

(٢) النوادر ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٤٢، الكافي ٢/١٤٠، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، فقه الرضا ص ٣٦٦، ب ٩٩، عنه ﷺ.

(٣) الكافي ٢/١٦٥، باب ١، جلال الكبير، ح ٢.

(٤) شرح الأخبار ٢/٤٨٨، ح ٨٦٣.

(٥) النوادر ص ١٢٢ - ١٢٣، جامع الأحاديث ص ٨٥، عنه ﷺ، حلية الأولياء ١/١٦، و ٢/

١٨٧، كلاهما عن عائشة، عنه ﷺ.

(٦) العمدة ص ٣٧٢، ح ٧٣١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني^(١).

٤٧/١٣٨٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان فراش رسول الله ﷺ عباءة وكانت من قطن حشوها ليف قال: فبيتت له عائشة ذات ليلة العباءة، فلما أصبح قال لها: لقد منعني فراشك الليلة الصلاة، فأخبرته أنها بيتت العباءة؛ فأمرها أن تجعلها بطاق واحدة.

٤٩/١٣٩٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ خرج على نفر من أصحابه فقالوا له: مرحباً بسيدنا ومولانا، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال ﷺ: لا تقولوا هكذا؛ ولكن قولوا: مرحباً بنينا ورسول ربنا، قولوا السداد من القول، ولا تغلوا في القول فتمرقوا.

٥٠/١٣٩١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلبس من القلائس المضربة وذات الأذنين وكان يأمر بهن.

وكانت له عنزة^(٢) في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبله يصلي إليها. وكان له هجير يقال له... وكانت له فرسان أحدهما فعالة، والآخر فعال.

وكان له البغلان الشهباء والدلدل.

وكان له قصعة يقال لها المنبعة.

وكان له حمار يقال له: يعفور.

وكان له سيفان يقال لأحدهما: ذو الفقار^(٣)، والآخر يقال له: العون.

(١) الكافي ١٩/٦، باب الأسماء والكنى، ح ٦، تهذيب الأحكام ٤٣٨/٧، ح ١١/١٧٤٧.

(٢) العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في أسفلها زج كزج الرمح، يتوكأ عليها.

(٣) ذو الفقار: سيف أعطاه رسول الله ﷺ علياً عليه السلام يوم أحد، وسمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر، أو لكونه يقطع فقرات الكفار.

وكان له درع يسمى : ذات الفضول .

وكانت له ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة واثنان من خلفها .

وكان له ناقتان يقال لأحدهما : القصوى ، والأخرى يقال لها : العضباء^(١) .

وكانت له عمامة يقال لها : السحاب ، نحلها علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢) .

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال لي أبو بكر بن المهدي :
هكذا كان عند الشيخ مقطع يعني محمد بن الأشعث لأنه كان في قراطيس مصر
فتفرك فسقط هذا الكلام .

٥١/١٣٩٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : رأيت درع رسول الله ﷺ
ولبستها فكنت أجراها على الأرض وفيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة
واثنان من خلفها^(٣) .

٥٢/١٣٩٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول
الله ﷺ من فضة ، وقائمه من فضة ، وما بين ذلك حلق من فضة^(٤) .

٥٣/١٣٩٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان يسافر
بسته أشياء : بالقارورة ، والمقص ، والمكحلة ، والمرآة ، والمشط ، والسواك^(٥) .

٥٤/١٣٩٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

(١) العضباء : أي المشقوقة الأذن ، ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة
اليد كما قاله الزمخشري .

(٢) الأمالي للصدوق ص ١٢٩ - ١٣٠ ، ضمن ح ١١٧/٢ ، نحوه ، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٧٨ -
١٧٩ ، ح ٥٤٠٣ .

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٩٩ ، ب ٤٣ ، ح ٢٨٤٢/٢ .

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٩٩ ، ب ٤٣ ، ح ٢٨٤٣/٣ .

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٦٠ ، ب ١ ، ح ٨٥١/٤ ، و ٣٩٦/١ ، ب ٢٩ ، ح ٩٦٨/٣ ، و ٢١٧/٨ ،
ب ٣٢ ، ح ٩٢٩٢/١ .

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه^(١).

قال جعفر بن محمد: وحدثني أبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ : كان يتختم في يمينه^(٢).

٥٥/١٣٩٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثم أعتق فهو مولى، ومن كان في عقد فمرق فهو مولى الله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري^(٣).

٥٦/١٣٩٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه^(٤) وكان كثيراً ما ينظر إليه.

٥٧/١٣٩٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تختم بفص عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسن^(٥).

٥٨/١٣٩٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : ما طهرت يد فيها خاتم من حديد^(٦).

٥٩/١٤٠٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) الكافي ٤٦٩/٦، ح ١٠.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٣/٢٨٥، ب ٣٠، ح ٣٥٩٧/١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٣١٧، ف ٦، ذكر الولاء، ح ١١٩٤، مستدرک الوسائل ١١/١٢٦، ب ٦١، ح ١٢٦١٣/١١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٢، ب ٤١، ح ٣٦٤٥، عن ابن عمر.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٣/٢٩٥، ب ٣٢، ح ٣٦١٩/١.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٣/٢٨٤، ب ٢٩، ح ٣٥٩٣/٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وبأي فص يكون نعم الفص البلور^(١).

١٤٠١/٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(٢).

١٤٠٢/٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله كان إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي أكمل خلقي، وأحسن صورتني، وزان مني ما شان من غيري، وهداني للإسلام ومنّ علي بالنبوة^(٣).

١٤٠٣/٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سر سنتين: بر والديك، سر سنة توصل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال في الله تعالى، سر خمسة أميال انصر مظلوماً، سر ستة أميال أغث ملهوفاً^(٤)، وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة. هكذا وجدتها في الأصل بإسناده.

١٤٠٤/٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء، لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله ﷺ^(٥).

(١) الكافي ٤٧٢/٦، باب الجزع اليماني والبلور، ح ٢، ثواب الأعمال ص ١٧٦، ثواب التختم بالبلور.

(٢) المحاسن ٥٨٢/٢، ب ١١، ح ٦٢، الكافي ٢٦٨/٦، ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٣، ح ٤٢٣٩، تهذيب الأحكام ٩١/٩، ح ٣٨٩/١٢٤.

(٣) النوار ص ١١٢، ح ١٠٤، عنه مستدرك الوسائل ١/٤٤٤، ب ١٨، ح ١١١٧/٢٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/١١٤، ب ١، ح ٩١٩٤/٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٦٦، ب ١٤، ح ٥٥٥/٤.

١٤٠٥/٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله يمينه^(١).

١٤٠٦/٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله اتخذ خاتماً من ورق فصه منه، كان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

١٤٠٧/٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن فوق كل بر برأ حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه^(٣).

باب في بر الوالدين

١٤٠٨/١ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول: ارفعوها إليّ حتى أستجيب له، إياكم ودعوة الوالد، فإنها أحد من السيف^(٤).

١٤٠٩/٢ - وأخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٦٦، ب ١٤، ح ٥/٥٥٦.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٣/٢٨٣، ب ٢٩، ح ١/٣٥٩٢.

(٣) النوادر ص ٩٢، ح ٣٠، الكافي ٢/٣٤٨، ح ٣، ٥/٥٣، ح ٢، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/١٢٢، ح ٢٠٩، الخصال ٩/٣١، كلاهما عن السكوني.

(٤) النوادر ص ٩٢، ح ٣١، الكافي ٢/٥٠٩، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن خمر^(١).

١٤١٠/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده^(٢).

١٤١١/٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة^(٣).

١٤١٢/٥ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما^(٤).

١٤١٣/٦ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالدين من العقوق بولدهما ما يلزم الولد بهما من عقوقهما^(٥).

(١) النوادر ص ٩٢ - ٩٣، ح ٣٢، كنز العمال ٣١/١٦، ح ٤٣٨٠٥.

(٢) النوادر ص ٩٤، ح ٣٣، مشكاة الأنوار ص ١٦٢، عنه ﷺ، نحوه، الدعوات ٥٩/٣٠، عنه ﷺ، سنن أبي داود ٨٩/٢، ح ١٥٣٦، وليس فيه: لولده.

(٣) النوادر ص ٩٣، ح ٣٤، جامع الأحاديث ص ١٢٦، عنه ﷺ.

(٤) الكافي ٤٨/٦، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣٧٢/٤، ضمن ح ٥٧٦٢، تهذيب الأحكام ٨/١١٢، ح ٣٤/٣٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٨/١١٢، ح ٣٥/٣٨٦.

١٤١٤/٧ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحزن والديه فقد عقمهما^(١).

١٤١٥/٨ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده^(٢).

١٤١٦/٩ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة^(٣).

باب في المعروف والصدقة وصلة الرحم

١٤١٧/١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [صنيع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب^(٤)]، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر^(٥)، وقول: لا حول ولا

(١) الخصال ص ٦٢١، حديث أربعمائة، من لا يحضره الفقيه ٤/٣٧٢، ضمن ح ٥٧٦٢، تحف العقول ص ١١١.

(٢) الكافي ٤/٦، باب شبه الولد، ح ١، عن السكوني.

(٣) الكافي ٢/٦، باب فضل الولد، ح ١، عن السكوني، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٨١، باب فضل الأولاد، ح ٤٦٨٨.

(٤) كنز العمال ٦/٤٠٦، ح ١٦٢٨٤.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٢٣٤، ب ١١، ح ١٨٠٩٦.

قوة إلا بالله العلي العظيم، كنز من كنوز الجنة^(١)، وهي شفاء من تسعة وتسعين داءً أدناه الهم^(٢).

١١/١٤١٨ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين^(٣).

١٢/١٤١٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب لها بكل دينار عتق رقبة.

قيل: يا رسول الله: فكيف بالهبة بعد الدخول.

قال: إنما ذاك من مودة الألفة^(٤).

١٣/١٤٢٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام^(٥).

١٤/١٤٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

(١) المحاسن ١١/١، ضمن ح ٣٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٣٣١، ح ١٢٤٩، الأماشي للصدوق ص ٦٥١، ح ١٣/٨٨٥، النوادر ص ٩٤، ح ٣٨.

(٣) الكافي ٤/١٠، ح ٣، تهذيب الأحكام ٤/١٠٦، ح ٣٦/٣٠٢.

(٤) الكافي ٥/٣٨٢، ح ١٥، نحوه، عن السكوني، النوادر ص ٩٥، ح ٤٠.

(٥) الدعوات ص ١٢٧، ضمن ح ٣١٣، الكافي ٢/١٥٥، ح ٢٢، الخصال ص ٦١٣، النوادر ص ٩٥، ح ٤١.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخن من خانك فتكن مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعك^(١).

١٥/١٤٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك^(٢): ألا أدلك على أفضل الصدقة [قال: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة على^(٣)] أخيك وأبيك عليك^(٤)، ليس لهما كاسب غيرك^(٥).

١٦/١٤٢٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً له ولدين قبل أحدهما وترك الآخر فقال له رسول الله ﷺ: فهلا واسيت بينهما^(٦).

١٧/١٤٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) النوادر ص ٩٥ - ٩٦، ح ٤٢.

(٢) ابن جعشم، ينتهي نسبه إلى كنانة المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق النبي ﷺ حين خرج مهاجراً إلى المدينة.

(٣) من النوادر.

(٤) في النوادر: أختك وابنتك وهي مردودة عليك.

(٥) النوادر ص ٨٣، ح ٢، مسند أحمد ٦/١٨٣، ح ١٧٥٩٧، المستدرک علی الصحیحین ٤/١٩٥، ح ٧٣٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٨٣، ح ٤٧٠٤، النوادر ص ٩٦، ح ٤٣.

قال رسول الله ﷺ : إن أول ما نحل أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده^(١).

باب في ذكر البنات

١/١٤٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا بشر بجارية قال: ريحانة، ورزقها على الله^(٢).

٢/١٤٢٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الستة والبر أن يتكنى الرجل باسم أبيه^(٣).

٣/١٤٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : المحسن المؤمن مرحوم^(٤).

٤/١٤٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : أفضل الناس عند الناس وعند الله منزلة وأقربه من الله وسيلة، المؤمن يكفر إحسانه^(٥).

(١) الكافي ١٨/٦، ح ٣، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/٤٣٧، ح ٩/١٧٤٥، نحوه، النوادر ص ٩٦، ح ٤٤.

(٢) النوادر ص ٩٦، ح ٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣/٤٨١، ح ٤٦٩٣، نحوه، ثواب الأعمال ص ٢٣٩، ح ٢، عن البرقي رفعه.

(٣) الكافي ١٦٢/٢، ح ١٦. (٤) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٣٥٩، ب ٨، ح ٩/١٤٢٩١.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٣٥٩، ب ٨، ح ١٠/١٤٢٩٢.

٥/١٤٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة^(١).

٦/١٤٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، الأسماء^(٢) المعبدة [وشرها]: همام، والحارث، وأكره مبارك، ونافع، وبشير، وميمون، لثلا يقال: ثم مبارك، ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسموا شهاب، فإن شهاب اسم من أسماء النار، وكره الحاكم ومالك^(٣).

٧/١٤٣١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبي محمد توقيراً وتعظيماً^(٤).

٨/١٤٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الموت ريحانة المؤمن^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٢/٣٦٠، ب، ٨، ح ١١/١٤٢٩٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/١٢٨، ب، ١٥، ح ١/١٧٧٤٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/١٣٢، ب، ١٩، ح ١/١٧٧٦٢.

(٤) عمدة القاري ٤/٤٩.

(٥) النوادر ص ١٠٥، ص ٧٧، دعائم الإسلام ١/٢٢١، عنه ﷺ.

٩/١٤٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شر اليهود يهود بيسان، وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، وإدٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم^(١).

١٠/١٤٣٤ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهون أهل النار عذاباً عمي^(٢)، أخرجه من أصل الجحيم حتى بلغ الضحضاح عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه وابن جدعان^(٣).

فقيل: يا رسول الله وما بال ابن جدعان أهون أهل النار عذاباً بعد عمك؟ قال: إنه كان يطعم الطعام^(٤).

١١/١٤٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع ود أهلك فيطفأ نور برك^(٥).

١٢/١٤٣٦ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

(١) النوادر ص ١٠٥، ح ٧٨، الكافي ٣/٢٤٦، ح ٥٥، و ٦/٣٨٦، ح ٣، المحاسن ٢/٣٩٩، ٢٣٩٤.
(٢) إن كان المقصود سيدنا ومولانا سيد الموحدين أبا طالب صلوات الله عليه، فهو كذب واضح من أعداء أمير المؤمنين علي عليه السلام، كُذِّب به على رسول الله ﷺ. وإن كان المقصود أبا لهب فله وجه.

(٣) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم، يكنى أبا زهير، وكان من أصحاب المنكرات والدعاة أصحاب الأعلام الحمراء، وغير ذلك من القبايح.

(٤) النوادر ص ١٠٦، ح ٧٩.

(٥) النوادر ص ١٠٦، ح ٨٠، وفيه: نورك، علل الشرائع ص ٥٨١، ح ١٩.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث يطفين نور العبد: من قطع ود أبيه، أو خضب شيبته بسواد، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له ^(١).

١٣/١٤٣٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ: أمر النساء بالخضاب ذات بعل أو غير ذات بعل ^(٢).

١٤/١٤٣٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أبصر رسول الله ﷺ امرأة عجوزاً درداء فقال ﷺ: أما إنه لا تدخل الجنة عجوزاً درداء فبكت، فقال لها: ما يبكيك.

فقلت: يا رسول الله إني درداء، فضحك رسول الله ﷺ وقال: لا تدخلين على حالك هذه.

قال: ونظر إلى امرأة رمضاء العينين. فقال ﷺ: أما إنه لا يدخل الجنة رمضاء العينين، فبكت وقالت: يا رسول الله فإني في النار.

فقال: لا، ولكن لا تدخلين الجنة على مثل صورتك هذه، ثم قال ﷺ: لا يدخل الجنة أعور ولا أعمى ^(٣).

١٥/١٤٣٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من بكى على الجنة دخل الجنة ومن بكى على الدنيا دخل النار ^(٤).

(١) النوادر ص ١٠٦، ح ٨١.

(٢) النوادر ص ١٠٦، ح ٨٢.

(٣) النوادر ص ١٠٧، ح ٨٣ و ٨٤، حديث واحد.

(٤) النوادر ص ١٠٧، ح ٨٥، نحوه.

١٦/١٤٤٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: إني من أخير الناس فهو من شر الناس ومن قال: إني في الجنة فهو في النار^(١).

١٧/١٤٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل: ومن هم يا رسول الله.

قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، إنه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربة إلا بكت الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه، وإلا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه^(٢).

١٨/١٤٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأهلكت عاداً بالدبور، وما هاجت الجنوب إلا سقى الله تعالى بها غيثاً أو أسال بها وادياً^(٣).

١٩/١٤٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبل رجلان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة.

(١) النوادر ص ١٠٧، ح ٨٦، مشكاة الأنوار ص ٣٣٣، عنه ﷺ.

(٢) النوادر ص ١٠٢ - ١٠٣، ح ٦٧.

(٣) النوادر ص ١٠٣، جامع الأحاديث ص ١٢٣، عنه ﷺ.

فقال له رسول الله ﷺ : بل اجلس على اسمك، وأقبل يضرب الأرض بعصاه معه. فقال له رسول الله ﷺ : لا تضربها فإنها أُمك وهي بكم برة^(١).

٢٠/١٤٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته أو صحفته بما عنده ولا يتكلف له شيئاً^(٢).

٢١/١٤٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لا أحب المتكلفين^(٣).

٢٢/١٤٤٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها شتاءً ولا قیظاً. قيل: يا رسول الله وما هي. قال رسول الله ﷺ : النخلة^(٤).

٢٣/١٤٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) النوادر ص ١٠٣ - ١٠٤، ح ٧٠.

(٢) النوادر ص ١٠٧ - ١٠٨، ح ٨٧، الكافي ١٤٣/٥، ح ٨، و ٢٧٥/٦، ح ١، المحاسن ١٨٦/٢، ح ١٥٣٧.

(٣) عنه مستدرک الوسائل، النوادر ص ١٠٨، ح ٨٨، الكافي ٢٧٦/٦، ح ١، المحاسن ١٨٧/٢، ح ١٥٣٧.

(٤) النوادر ص ١٠٨، ح ٨٩، الكافي ٢٣٥/٢، ح ١٦، أعلام الدين ص ١١٠، عن أبي البختری رفعه، عن الإمام الصادق عليه السلام.

قال رسول الله ﷺ : من زار أخاً له في الله تعالى أو عاد مريضاً نادى مناد من السماء : طيبوا طاب ممساكم بثواب من الجنة مبارك^(١).

٢٤ / ١٤٤٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من شيء أفضل عند الله تبارك وتعالى من سرور يدخله على مؤمن ، أو يطرد عنه جوعاً ، أو يكشف عنه كرباً ، أو يقضي عنه ديناً ، أو يكسوه ثوباً^(٢).

٢٥ / ١٤٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً أو مشى مع أخ مسلم في حاجة أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام^(٣).

٢٦ / ١٤٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والزوجة المؤاتية ، وأن يرزق معيشته في بلدته^(٤).

٢٧ / ١٤٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني

(١) عنه مستدرک الوسائل ٧٧/٢ ، ب ٦ ، ١٢/١٤٦٠ .

(٢) خاتمة المستدرک ١٩٩/١ ، نحوه ، النوادر ص ١٠٩ ، ح ٩١ ، الكافي ١٩١/٢ ، ح ١١ ، عن مالك ابن عطية ، عن الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) الكافي ١٦٤/٢ ، ح ٦ ، وص ١٩٤ ، ح ٩ ، دعائم الإسلام ٣٢٠/٢ ، ح ١٢٠٧ ، النوادر ص ١٠٩ ، ح ٩٢ .

(٤) دعائم الإسلام ١٩٥/٢ ، ح ٧٠٦ ، وح ٧٠٩ ، عنه عليه السلام ، نحوه ، النوادر ص ١١٠ ، ح ٩٣ ، نحوه

موسی بن إسماعیل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفظه بها، أو مجلس يكرمه، لم يزل في ظل الله من الله تعالى ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك ^(١).

٢٨/١٤٥٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حياً له عبادة ^(٢).

٢٩/١٤٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: النظر إلى وجه العالم حياً له عبادة ^(٣).

٣٠/١٤٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل واعظ قلبه ^(٤).

٣١/١٤٥٥ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: صل بطعامك وشرابك من تحب في الله ﷻ ^(٥).

(١) الكافي ٢/٢٠٦، ح ٥، ثواب الأعمال ص ١٧٨، ح ١، النوادر ص ١١٠، ح ٩٦.

(٢) جامع الأحاديث ص ١٢٣، عنه ﷺ، النوادر ص ١١٠، ح ٩٥.

(٣) النوادر ص ١١٠، ح ٩٤.

(٤) الكافي ٣/٤٢٤، ح ٩، عن السكوني عن الصادق عليه السلام وفيه: كل واعظ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه، من لا يحضره الفقيه ١/٢٨٠، ح ٨٥٩، نحوه، النوادر ص ١١٠، ح ٩٧.

(٥) النوادر ص ١١١، ح ٩٨، نحوه، المحاسن ٢/١٤٩، ح ١٣٩٤، عن السكوني، دعائم الإسلام ٢/١٠٦، ح ٣٣٧.

٣٢/١٤٥٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم أخاه فليسأله عن اسم أبيه وقبيلته وعشيرته، فإنه من الحق الواجب وصدق الإخاء أن يسأله ذلك، وإلا فإنها معرفة حمقاء^(١).

٣٣/١٤٥٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه فإنه أصلح لذات البين^(٢).

٣٤/١٤٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد أخاً في الله زوجه الله حوراء.

فقالوا: يا رسول الله، وإن واهى أحدنا في اليوم سبعين أخاً.

قال: إي والذي نفسي بيده لو آخى ألفاً لزوجه الله تعالى ألفاً^(٣).

٣٥/١٤٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أسرع إجابة من دعاء غائب لغائب^(٤).

(١) الكافي ٦٧١/٢، ح ٣، عن السكوني، مشكاة الأنوار ص ٢٢٠، وص ٣٢٤، كلاهما عن السكوني، النوادر ص ١١١، ح ٩٩.

(٢) النوادر ص ١١١، ح ١٠٠.

(٣) النوادر ص ١١١-١١٢، ح ١٠١، الأمالي للمفيد ص ٣١٦، ح ٨، الأمالي ص ٨٤، كلاهما عن داود بن سليمان، عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) الكافي ٥١٠/٢، ح ٧، عنه عليه السلام، نحوه، النوادر ص ٩٧، ح ٤٧.

٣٦/١٤٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب^(١).

٣٧/١٤٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للمؤمن اثنان وسبعون ستراً، فإذا أذنب ذنباً انتهك عنه ستر، فإن تاب رده الله، وإن أبى إلا قدماً في المعاصي تهتك عنه أستاره وبقي بلا ستر، وأوحى الله ﷻ إلى الملائكة أن استروا عبدي بأجنحتكم، فإن بني آدم يُغيرون ولا يُغيرون، وأنا أُغير ولا أُعير، فإن أبى إلا قدماً في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ورفعت أجنحتها، وقالت: أي رب إن عبدك هذا قد آذانا فيما يأتي من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال: فيقول لهم: كفوا عنه أجنحتكم. فلو عمل بخطيئة في سواد الليل أو في وضح النهار، أو في مفازة، أو في قعر بئر لأجراه على السنة الناس، فاسألوا الله أن لا يهتك أستارك^(٢).

٣٨/١٤٦٢ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحب الله ﷻ عبداً نادى مناد من السماء ألا إن الله تعالى قد أحب فلاناً فأحبه، فتعيه القلوب، وتعمى عنه الآذان، فلا تلقاه إلا حبيباً محبباً عند الناس، وإذا أبغض الله عبداً نادى مناد من السماء، ألا وإن الله

(١) الكافي ٥٠٧/٢، تهذيب الأحكام ١٨٤/٥، النوادر ص ٩٧، ح ٤٨.

(٢) دعائم الإسلام ٤٤٦/٢، ح ١٥٥٨، النوادر ص ٩٧، ح ٤٩.

تعالى قد أبغض فلاناً فأبغضوه، فتعيبه القلوب وتعمى عنه الأذان، فلا تلقاه إلا بغيضاً مبغضاً شيطاناً مارداً^(١).

٣٩/١٤٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جواد يحب الجود ومعالي الأمور، ويكره سفاسفها، وإن من أعظم إجلال الله تعالى ثلاثة: إكرام ذي الشبهة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافي عنه^(٢).

٤٠/١٤٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى آنية في الأرض فأحبها إلى الله تعالى ما صفا منها ورق وصلب وهي القلوب، فأما ما رق منها فأرقه على الإخوان، وأما ما صلب منها فقول الرجل في الحق لا يخافون في الله لومة لائم، وأما ما صفا منها صفت من الذنوب^(٣).

٤١/١٤٦٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ شية لشبيته آمنه الله ﻋﺰﻩ من فزع يوم القيامة^(٤).

٤٢/١٤٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني

(١) النوادر ص ٩٧ - ٩٨، ح ٥٠.

(٢) النوادر ص ٩٨، ح ٥١، الكافي ٢/٦٥٨، ح ٤، عن أبي الخطاب، عن الإمام الصادق عليه السلام، وح ٦/٥، كلها نحوه.

(٣) النوادر ص ٩٨ - ٩٩، ح ٥٢.

(٤) الكافي ٢/٦٥٨، ح ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص ٩٩، ح ٥٣.

موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما^(١).

٤٣/١٤٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من عرف فضل كبير لشبيهه فوفره آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة^(٢).

٤٤/١٤٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسع له في المجلس^(٣).

٤٥/١٤٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد^(٤).

٤٦/١٤٧٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

(١) كثر العمال ٦٧٢/١٥، ح ٤٢٦٧٤، النوادر ص ٩٩، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٦٥٨/٢، ح ١، عن السكوني، ثواب الأعمال ص ٢٢٤، عن محمد بن عبد الله يرفعه إليه عليه السلام، النوادر ص ٩٩، ح ٥٥.

(٣) النوادر ص ٩٩، ح ٥٦.

(٤) الكافي ٢٤٧/٢، ح ١، عن يونس، النوادر ص ١٠٠، ح ٥٨.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الناس إلى الله تعالى من يقتدي بسيرة المؤمن ولا يقتدي بحسنه^(١).

٤٧/١٤٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمنون إخوة يقضي بعضهم حوائج بعض، فإذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى لهم حاجاتهم^(٢).

٤٨/١٤٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لأخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة أخيه المسلم^(٣).

٤٩/١٤٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آخى أحدكم أخاً في الله فلا يحاده^(٤) ولا يداره ولا يماره، يعني لا يخالفه^(٥).

٥٠/١٤٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

(١) النوادر ص ١٠٠، ح ٥٩.

(٢) النوادر ص ١٠٠، ح ٦٠.

(٣) الأمايلي للطوسي ص ٦٤٨، ح ١٣٤٤، عن الحصين بن مخارق، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص ١٠٠ - ١٠١، ح ٦١.

(٤) في بعض المصادر: يحادوه، وحاده: وهي المخالفة. لسان العرب ٣/ ١٤٠.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٤٥، ب ١٠٥، ح ١٠١٥٩/ ١٥.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من رد عن عرض أخيه المسلم، وجبت له الجنة البتة^(١).

٥١/١٤٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمناً مسافراً في حاجة، نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربةً، واحدة في الدنيا من الهم والغم، واثنين وسبعين كربةً عند كربته العظمى.

قيل: يا رسول الله وما الكربة العظمى؟

قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم، حتى إن إبراهيم عليه السلام يقول: أسألك بخلّتي لا تسلمني إليها^(٢).

٥٢/١٤٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣).

٥٣/١٤٧٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) النوادر ص ١٠١، ح ٦٢، مستدرك الوسائل ٩/١٣١، ب ١٣٦، ح ١٠٤٥٧/١.

(٢) الكافي ٢/١٩٩، ح ١، عن السكوني، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٣، ح ٢٤٩٧، عنه عليه السلام.

المحاسن ٢/١٠٩، ح ١٢٩٨، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام.

ح ١٢٩٩، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص ١٠١، ح ٦٣.

(٣) تفسير العياشي ١/١٥، ح ٦، عن السكوني، الأمالي للطوسي ص ٢٥٤، ح ٤٥٨، النوادر

ص ١٠١، ح ٦٤.

قال رسول الله ﷺ : أحبُّ إخواني إليَّ عليُّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأحبُّ أعمامي إليَّ حمزة بن عبد المطلب^(١).

١٤٧٨/٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً ، وإن الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري وغير أخي علي وغير ابني الحسن والحسين^(٢).

١٤٧٩/٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنا أهل البيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من التمر^(٣).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦١ ، ح ٥٢٤٧ ، عن الحسن بن عبد الله الرازي التميمي ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، الأماشي للصدوق ص ٦٤٧ ، ح ٨٧٩ ، عن السكوني ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفيه : حمزة ، النوادر ص ١٠٢ ، ح ٩٦ ، وفيه : إلي عبا ، يعني : العباس عليه السلام .

(٢) علل الشرائع ص ٢٠١ ، ح ٢ ، تفسير العياشي ٢/ ١٢٧ ، ح ٣٩ ، كلاهما عن أبي رافع ، المناقب لابن المغازلي ص ٢٥٥ ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، النوادر ص ١٠٢ ، ح ٦٥ .

(٣) النوادر ص ١٠٣ ، ح ٦٨ .

كتاب الجنائز

باب الوصية

١/١٤٨٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه^(١).

باب ذكر الموت

١/١٤٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله أوصى رجلاً من الأنصار بثلاث ونهاه عن ثلاث فقال له: أوصيك بذكر الموت، فإنه يسليك عن الدنيا، وأوصيك بكثرة الدعاء، فإنك لا تدري متى يستجاب لك. وذكر الحديث^(٢).

٢/١٤٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال:

(١) دعائم الإسلام ٢/٣٤٥، ح ١٢٩١، مستدرک الوسائل ٢/١١٦-١١٧، ب ٢١، ح ٢/١٥٨٣،

و ١٤/٨٧، ب ١، ح ١/١٦١٥٨، ح ٣/١٦١٦٠.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢/٩٩-١٠٠، ب ١٧، ح ١/١٥٣١.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا من ذكر هادم اللذات ^(١).

ف قيل: يا رسول الله، وما هادم اللذات؟

قال: الموت، فإن أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم للموت استعداداً ^(٢).

٣/١٤٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ألا ربّ مسرور مقتول وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وحق له من الله أنه سيصلى السعير ^(٣).

٤/١٤٨٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، فإنه يذكر الآخرة ^(٤).

باب عيادة المريض

١/١٤٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: العيادة بعد ثلاثة أيام ^(٥).

(١) الدعوات ص ٢٣٨، ب ٤، ح ٦٦٥، نهاية الأحكام ٢/٢٠٩، المغني ٢/٣٠٢.

(٢) الكامل ٥/٢٢٢، ضمن ح ٤٠٩/١٣٧٧، مستدرک الوسائل ٢/١٠٠، ب ١٧، ح ١٥٢/٢.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٢١، ذكر الأمر بذكر الموت، نحوه.

(٤) قرب الإسناد ص ٨٦، ح ٢٨١، دعائم الإسلام ١/٢٢٠، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٥) دعائم الإسلام ١/٢١٨، كتاب الجنائز، ذكر العلل والعيادات والاحتضار، مستدرک الوسائل

٢/٨٢، ب ٩، ح ١٤٧٩/٣.

١٤٨٦/٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس على النساء عبادة المرضى^(١).

١٤٨٧/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار.

فقال رسول الله ﷺ: الحمى ظهور من رب غفور.

فقال المريض: الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيره القبور.

فقال رسول الله ﷺ: فليكن ذا.

قال: فمات في مرضه ولم يصل عليه ﷺ^(٢).

باب النهي عن أكل العائد عند المريض^(٣)

١٤٨٨/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاد العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته^(٤).

باب فضل موت المؤمن

١٤٨٩/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال:

(١) دعائم الإسلام ١/٢١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢١٧، مستدرک الوسائل ٢/٥١، ب ١، ح ١٣٧٧/١.

(٣) في المخطوطة: باب أكل الطعام عند المريض.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/١٥٤، ب ٣٩، ح ١٦٧٩/٢٨، و ١٦١/٤٦١، ب ١١٧، ح ٥٤٢/٩.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الموت ريحانة المؤمن^(١).

٢/١٤٩٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مستريح ومستراح منه، فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة، وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه^(٢).

باب فراق الأهل والإخوان

١/١٤٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أشد حزن النساء وأبعد فراق الموت^(٣)، وأشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه لا يعطيه شيئاً^(٤).

٢/١٤٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: كان

(١) دعائم الإسلام ٢٢١/١، عنه ﷺ، جامع الأحاديث ص ١١٦، النوادر ص ١٠٥، ح ٧٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢٢١/١، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٣) لعل المراد: أن الفراق عن الموت بعيد والفراق منه صعب شديد؛ لكونه قريباً ضروري الوقوع، وقيل: أي المفارقة الواقعة بالموت بعيدة عن المواصلة.

(٤) الكافي ٨/٢٢٠، ح ٢٧٣، نحوه.

يطوف الجبان فإذا جنازة قد أقبلت فقبل له : صليت عليها ، فقال : إنا فاعلون وإنما يصلي عليه عمله^(١) .

باب اللحد

١/١٤٩٣ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اللحد^(٢) لأمتي والضريح لأهل الكتاب^(٣) .

باب النهي عن تعميق القبر وأن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه

١/١٤٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(٤) .

٢/١٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^(٥) .

٣/١٤٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن

(١) دعائم الإسلام ١/٢٣٥ ، مستدرک الوسائل ٢/٢٩٠ - ٢٩١ ، ح ١٩٩٧/٥ .

(٢) اللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسطه إلى جانبه ، وقيل : الذي يحفر في عرضه . لسان العرب ٣/٣٨٨ ، لحد ، ومادة ضرح .

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣١٥ ، ب ١٥ ، ح ٢٠٧٠/١ .

(٤) الكافي ٣/١٦٦ ، ح ٣ ، دعائم الإسلام ١/٢٣٩ ، ذكر الدفن والقبور ، تهذيب الأحكام ١/٤٥١ ، ح ١٤٦٦/١١١ .

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٤٣ ، ب ٣٤ ، ح ٢١٤٤/١ .

أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف [فيها] شريف من وضع ^(١).

باب الحثو على القبر

١/١٤٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يحثو ثلاث حثيات ^(٢) من تراب على القبر ^(٣).

٢/١٤٩٨ - وبإسناده عن علي عليه السلام: أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك وبقيناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حثا على الميت، ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة ^(٤).

باب النهي عن البول والتغوط بين القبور

١/١٤٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبولوا بين ظهرائي القبور ولا تتغوطوا ^(٥).

٢/١٥٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) دعائم الإسلام ١/٢٣٣، ذكر السير بالجنائز، مستدرک الوسائل ٢/٤٧٥، ب ٧٩، ح ١/٢٥٠٢.

(٢) أي ثلاث غرف بيديه، واحدها: حثية، لسان العرب ١٤/١٦٤، حثا، مجمع البحرين ١/٩٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٣٣-٣٣٤، ب ٢٨، ح ١/٢١١٦.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٣٤، ب ٢٨، ح ٢/٢١١٧.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١/٢٦٤-٢٦٥، ب ١٣، ح ٢/٥٥١.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.
وقال ﷺ: لكل بيت باب وباب القبر أن يدخل من قبل الرجلين^(١).

باب ما يقال عند دفن الميت

١/١٥٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افسح له في قبره ونوره له، وألحقه بنبيه، وأنت عنه راضٍ غير غضبان^(٢).

باب في تلقين الميت بعد دفنه^(٣)

١/١٥٠٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فقد أتاك منكر ونكير، اللهم لقنه حجته^(٤).

باب بسط الثوب على القبر ورش الماء

١/١٥٠٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) دعائم الإسلام ١/٢٣٧، ذكر الدفن والقبور، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٢٢، ب ٢١، ح ١/٢٠٩٠.

(٣) في المخطوطة: باب في تلقين الميت.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٣٢١، ب ٢٠، ح ٤/٢٠٨٨.

لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله ﷺ فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ وسوى عليه تراب القبر ثم قال ﷺ: عليّ بحجر.

ف قيل: يا رسول الله وما تصنع به.

قال: أعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي. فوضع الحجر عند رأس القبر صلى الله عليه (١).

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

١/١٥٠٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف (٢) الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المسألة منطقته، وتقبله بقبول حسن، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً؛ وأنت أعلم به منا (٣).

باب من ينزل المرأة في القبر

١/١٥٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: مضت الستة من رسول الله ﷺ أن المرأة إذا ماتت ألا يدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها (٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٣٧، ب ٣٠، ح ٢١٢٦/٣، و ٤٧٥/٢، ب ٧٩، ح ٢٥٠٣/٢.

(٢) تجافوا عن الدنيا: أي تباعدوا عنها، وفي الحديث: أنه كان يجافي عضديه عن جنبه في السجود، أي يباعدهما. لسان العرب ١٤/١٤٨، جفا.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٢٢ - ٣٢٣، ب ٢١، ح ٢٠٩١/٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/٣٣٠ - ٣٣١، ب ٢٦، ح ٢١١٠/١.

باب الابتداء بكفن الميت من ماله^(١)

١/١٥٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث^(٢).

٢/١٥٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن^(٣).

باب كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر^(٤)

١/١٥٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة^(٥).

٢/١٥٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) في المخطوطة: باب كفن الميت.

(٢) الكافي ٢٣/٧، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤/١٩٣، ح ٥٤٣٧، تهذيب الأحكام ٩/١٨٨-١٨٩، ح ٢٣/٣٩٨.

(٣) الاستبصار ١/٢١١، ب ١٢٢، ح ٧٤٣/٤، تهذيب الأحكام ١/٤٣٧، ح ١٥/١٤٠٦.

(٤) في المخطوطة: باب من يحضر القبر.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٢/١٣٧ - ١٣٨، ب ٣٣، ح ١/١٦٣٢.

قال رسول الله ﷺ : إن الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمن بالورس^(١) والزعفران، ولا الجنب إلا جنباً يتوضأ^(٢).

باب صفة المؤمن والكافر في الدنيا والقبر^(٣)

١/١٥١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر^(٤)، فأما سجن المؤمن فمرؤع فيها، وأما الكافر فمتمتع منها^(٥).

٢/١٥١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الدنيا سجن المؤمن، والقبر حصنه، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه^(٦).

باب النهي عن المجرم

١/١٥١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) المتضمن بالورس: أي المتلطف به والمكتر منه، والورس: زرع أحمر، ومنه أصفر، تتخذ منه صبغة الوجه. لسان العرب ٦/٢٥٤، مجمع البحرين ٤/١٢١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢/١٣٨، ب ٣٣، ح ١٦٣٣/٢.

(٣) في المخطوطة: باب صفة المؤمن وقبر الكافر.

(٤) فقه الرضا ص ٣٣٩، الدعوات ص ٢٨٠، ح ٨١٧، الكافي ٢/٢٥٠، ح ٦، كتاب التمهيد للإسكافي ص ٤٨، ح ٧٧، دعائم الإسلام ١/٤٧.

(٥) كتاب التمهيد ص ٤٨، ب ٥، ح ٧٦.

(٦) الخصال ص ١٠٨، ح ٧٤.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتبع الجنازة بمجمر^(١).

باب النهي عن الحنوط على النعش

١/١٥١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله نهى أن يوضع على النعش حنوط^(٢).

باب كراهية زينة النعش

١/١٥١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين علي عليه السلام جالس فنظر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمير [بالحلل، خ ل] من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر فأمر علي عليه السلام فنزعته؛ ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله يقول: أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضع^(٣).

باب ابتداء النعش كيف كان

١/١٥١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/٢١٢، ب ٥، ح ١٨٢٢/٢، وص ٣٠٤، ب ١٠، ح ١/٢٠٤٠.

(٢) الكافي ٣/١٤٦، ح ١٦، دعائم الإسلام ١/٢٣٣، تهذيب الأحكام ١/٤٣٧، ح ١٤٠٨/٥٣.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٣٣، نحوه، مستدرک الوسائل ٢/٤٧٥، ب ٧٩، ح ٢/٢٥٠٣.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ لما قبض النبي اشتكت وأخذها السبل كمداً على رسول الله ﷺ فعاشت بعده سبعين يوماً وقد كان رسول الله ﷺ قال: أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة.

فقال فاطمة لأسماء بنت عميس: كيف أصنع وقد صرت عظماً قد يبس الجلد على العظم.

فقال أسماء: فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا يرى الرجل شيئاً إذا حملت على نعشك بأرض الحبشة يجعلون لنعش المرأة.

قالت: فأحب أن تجعلين ذلك، فجعلت النعش، فهو أول نعش كان في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ (١).

باب صفة كفن حمزة

١/١٥١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن النبي ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة (٢) سوداء (٣).

باب النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم

١/١٥١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رجلاً مات بالرستاق (٤) على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩، ب ٤٣، ح ١/ ٢١٨٧.

(٢) النمرة: كفرجة، بردة من صوف يلبسها الأعراب.

(٣) الكافي ٣/ ٢١٢، ح ٥، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ٢٣٢.

(٤) الرستاق: فارسي معرب، رزداق، والجمع: الرساتيق، وهو السواد. ومثل الرستاق: القرى

والأرياف، فارسي معرب. لسان ١٠/ ١٩٦، رستق.

إلى علي بن أبي طالب فأنهكهم عقوبة ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود، فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس^(١).

١٥١٨/٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: محمد بن محمد حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الأملي^(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم^(٣).

١٥١٩/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا محمد بن محمد بن بريد المقرئ وإبراهيم بن عيسى الأبلبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله. قال جابر: فأتيانهم وخرجناهم رطاباً يتشنون فأصابته المسحاة إصبع رجل منهم فانقطرت دماً.

فقال أبو سعيد الخدري: لا ينكر بعد هذا منكر أبداً^(٤).

١٥٢٠/٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا الحرث بن مسكين، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد بعدما نقلوا، أن يردوا إلى مصارعهم^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣١٢/٢، ب ١٣، ح ١٢/٢٠٦١.

(٢) في بعض النسخ: الأبلبي.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣١٣/٢، ب ١٣، ح ١٣/٢٠٦٢، و ١٤/٢٠٦٣.

(٤) الاستذکار ١٥٧/٥، التمهيد ٢٤٢/١٩.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٣١٣/٢، ب ١٣، ح ١٤/٢٠٦٣.

باب الصلاة على من مات في النفاس

١/١٥٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها^(١) عليها وعلى ولدها.

باب تعجيل دفن الميت

١/١٥٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبل إلا في قبره فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلا في قبره^(٢).

باب حبس الغريق

١/١٥٢٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه^(٣).

باب كراهية الصياح حول النعش والمشى بغير رداء

١/١٥٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) نهاية الأحكام ٢/٢٣٧، المجموع ٥/٢٢٥، المسألة الأولى، نحوه.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢٣٠، مستدرک الوسائل ٢/١٤٠، ب ٣٦، ح ١/١٦٣٩.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٢٩، ذكر غسل الموتى، مستدرک الوسائل ٢/١٤٢، ب ٣٧، ح ٣/١٦٤٧.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول ارفعوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم^(١)؟

باب تزكية الميت

١/١٥٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ مر على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً.

فقال رسول الله ﷺ: كفي أيتها المرأة فلعله كان يبخل بما لا يضره، ويقول فيما لا يعنيه^(٢).

باب ثواب الصبر للمصاب

١/١٥٢٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ مر على امرأة وهي تبكي على ولدها.

فقال: اصبري أيتها المرأة.

فقالت: اذهب إلى عملك. فمضى رسول الله ﷺ؛ فقبل لها: هذا رسول الله، فاتبعته فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي من أجر في مصيبي؟

(١) دعائم الإسلام ١/٢٣٣، الخصال ص ١٩٢، ح ٢٦٦، تهذيب الأحكام ١/٤٦٢، ح ١٥٠٧/١٥٢، فيهما: ثلاثة لا أدري أيهم، عن السكوني.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢/٤٧٥، ب ٧٩، ح ٢٥٠٤/٣، و ٢٨/٧، ب ٥، ح ٧٥٥٧/٦، و ٢٦/٩، ب ١٠٣، ح ١٠١١٠/٢.

فقال لها: الأجر مع الصدمة الأولى^(١).

باب الرخصة في البكاء من غير نياحة

١/١٥٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة والعين دامة والعهد قريب، وقولوا ما أَرْضَى الله؛ ولا تقولوا الهجر^(٢).

٢/١٥٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ أرسلت ابنة له تقول: إن ابني في السوق فإن رأيت أن تأتيني.

فقال رسول الله ﷺ للرسول: انطلق إليها فأعلمها أن الله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ وكل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، ثم ردت القول.

فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله ﷺ ونحن معه فأنتهى إلى الصبي وإن نفسه ليقعقع^(٣) بين جنبه كأنها في شن فبكى رسول الله ﷺ وانتحب.

فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء.

-
- (١) دعائم الإسلام ١/٢٢٢، مستدرک الوسائل ٢/٣٥١ - ٣٥٢، ب ٤٢، ح ١٢١٧٣.
 (٢) دعائم الإسلام ١/٢٢٥، مستدرک الوسائل ٢/٣٨٣ - ٣٨٤، ب ٨٥، ح ١/٢٢٥٣.
 (٣) تقعقع: أي تضطرب، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقربه من الموت، لا تثبت على حال واحدة. لسان العرب ٨/٢٨٦، وقيل: اضطرب وتحرك. القاموس المحيط ٣/٧٢، تقعقع.

فقال: لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(١).

٣/١٥٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب^(٢).

باب السنة في المصلوب الموحد

١/١٥٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن^(٣).

٢/١٥٣١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتي بمحارب قد استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس، فلما صلب ومات صلى عليه^(٤).

٣/١٥٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قتل رجلاً بالبحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١/٢٢٥، نحوه، مستدرک الوسائل ٢/٣٨٦، ب ٥٨، ح ٧/٢٢٥٩، نحوه.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢٣٤، ذكر السير بالجنائز، تهذيب الأحكام ١/٣١١، ح ٩٦/٩٠١.

(٣) الكافي ٣/٢١٦، ح ٣، تهذيب الأحكام ١/٣٣٥، ح ١٤٩/٩٨١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٨/١٦٠، ب ٤، ح ٤/٢٢٣٨٩.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٢/١٤٣، ب ٣٨، ح ٣/١٦٥١.

باب السنّة في الأعضاء المقطعة

١/١٥٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: وجد ميتاً مقطعاً أعضاؤه فجمعها، وقدمه فصلى عليه ودفنه ^(١).

٢/١٥٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصلّ عليها ويقول: لعل صاحبها حي ^(٢).

باب التكبير على الجنائز

١/١٥٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً ^(٣).

٢/١٥٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: دعي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازة بين ظهري الليل، فصلى عليها في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ^(٤).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/٢٨٨، ب ٣١، ح ١٩٨٩/٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢/٢٨٨، ب ٣١، ح ١٩٩٠/٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢/٢٥٥، ب ٥، ح ١٩٠٣/١.

هذا الحديث مخالف للأصول الإمامية، النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا يصلون على الجنائز خمساً، مع العلم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر أربعاً على المنافق، ولكن عمر بن الخطاب رافقه أن يكون التكبير في الصلاة على الميت أربعاً، فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك السيوطي عن العسكري حيث ذكر أوليات عمر، في كتابه تاريخ الخلفاء، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣، من كتاب روضة الناظر المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير ١/٢٠٣، ط/قديم، الكامل في التاريخ ٣/٣١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٢٦١، ب ٣٤، ح ١٩٩٨/٦.

باب من أحق بالصلاة على الميت

١/١٥٣٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها^(١).

٢/١٥٣٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها^(٢).

٣/١٥٣٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليها السلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة. فقال الحسين بن علي عليه السلام: لولا السنة ما تركته يصلي عليها^(٣).

باب أين يقف المصلي على الجنازة منها

١/١٥٤٠ - أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها^(٤).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/٢٧٩، ب ٢١، ح ١٩٦٤/٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/٢٧٩، ب ٢١، ح ١٩٦٥/٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/٢٧٩، ب ٢١، ح ١٩٦٦/٤. يستفاد من هذا الحديث، بعد ثبوته وصحته، أن الإمام أراد أن يقول: بأن مروان لعنه الله ليس أهلاً لكل شيء حتى الصلاة على الميت لولا السنة. والله العالم.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/٢٨١، ب ٢٤، ح ١٩٧٣/٢.

باب كيف يزعج الميت إلى قبره

١/١٥٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن الرجل إذا كان أجله في الأرض التي كتب الله أن يقبر فيها جعل له إليها حاجة حتى إذا كان انقضاء أثره وقبض تقول الأرض يوم القيامة أي رب هذا ما استودعته (١).

باب الرخصة في علاج المعتدة بالكحل

١/١٥٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: حدثنا أسماء بنت عميس، قالت: أتاني رسول الله ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب فعزاني فقال: عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك (٢)، وذلك بعدما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام وذلك أنه نظر إلى عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن يذهب فأمرني بالكحل، وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق (٣) كان بذراعي (٤).

باب السنة في صنع الطعام لأهل الميت

١/١٥٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) تفسير البحر المحيط ٤٩٧/٨، نحوه.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٢٩١ - ٢٩٢، ح ١٠٩٧، مستدرک الوسائل ١٥/٣٦١، ب ٢٥، ح ١٨٥٠٥/٤.

(٣) الشقاق: تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه، وكل شق في جلد عن داء فهو شقاق.

لسان العرب ١٠/١٨١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٣٦١ - ٣٦٢، ب ٢٥، ح ١٨٥٠٩/٨.

لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ لأهله وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك^(١) منهم.

١٥٤٤/٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا

يحيى بن الربيع بن شيان المصري حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، [أو أمر يشغلهم، خ ل]^(٢).

باب ثواب صبر المريض^(٣)

١٥٤٥/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يكتب أنين المريض، فإن كان صابراً كتب حسنات، وإن كان جزعاً كتب هلو^(٤) لا أجر له^(٥).

باب علة كراهة الموت^(٦)

١٥٤٦/٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما لي يا رسول الله لا أحب الموت.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، ب ٥٦، ح ١/٢٢٤١، و ٢٨٢/١٦، ب ٥٥، ح ١/١٩٨٨٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣٨٠/٢، ب ٥٦، ح ٢/٢٢٤٢.

(٣) في المخطوطة: باب ثواب الصبر.

(٤) الهلع: أفحش الجزع والجزع نقيض الصبر. وقيل: الهلوع من الهلع: وهو أشد الجزع وأفحشه. مجمع البحرين ٤/٤١١، لسان العرب ٣٧٤/٨.

(٥) دعائم الإسلام ١/٢١٧، مستدرك الوسائل ٥٢/٢، ب ١، ح ٤/١٣٨٠.

(٦) في المخطوطة: باب كراهية الموت.

فقال له : ألك مال . قال : نعم .

قال : فقدمته . قال : لا .

قال : فمن ثم لا تحب الموت ، لأن قلب الرجل عند متاعه^(١) .

باب ما يوجب الصبر

١/١٥٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال :

حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لما احتضر رسول الله ﷺ نزل ملك الموت لقبض روحه ؛ فقال : يا ملك الموت لقبض روحي نزلت .

قال : نعم .

قال : قبل أن يأتيني خليلي .

قال : لست بالذي أقبض روحك حتى يأتيك حبيبك جبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة معهم ألوية يقولون : يا محمداه يا محمداه ، فجلس جبرئيل بين ملك الموت وبين رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، انظر فوق رأسك نظرة نحو السماء تنظر إلى ما أعد الله تعالى لك .

فقال : إليك ذا العرش لا إلى الدنيا .

قال علي بن أبي طالب عليه السلام : فكان آخر شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول ﷺ : إليك إليك ذا العرش لا إلى الدنيا أوصيكم بالضعيفين خيراً : اليتيم والمملوك^(٢) .

٢/١٥٤٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال :

حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ،

(١) الخصال ص ١٣ ، ح ٤٧ ، مثله ، مستدرك الوسائل ٢/ ٩٥ - ٩٦ ، ب ١٣ ، ح ٦/١٥١٠٩ .

(٢) الكافي ٧/ ٥٢ ، وفيه : وما ملكت أيمانكم ، مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٣ ، ب ٧٨ ، ح ٤/٢٤٩٦ .

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: حدثني أبي أن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فسمدته فكان متسانداً إلى صدري فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: أدن إليّ علياً فأتساند إليه، فإنه أحق بذلك منك.

فقال: فقممت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً.

فقال: أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة، ومن ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة^(١).

قال: فبينما هو كذلك إذ دعا بالسواك، فأرسل به إلى عائشة فقال: لتبلينه لي بريقك ففعلت، ثم أتني به فجعل يستاك به، ويقول بذلك: ريقك على ريقك يا حميراء^(٢)، ثم شخص يحرك شفتيه كالمخاطب ثم فمات.

٣/١٥٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين^(٣)، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى ثم قال: والذي نفسي بيده إنني لأجد الساعة بين كتفي^(٤).

٤/١٥٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٥، ب ٢٤، ح ٢/٩٠٠٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٤٣٤، ب ٣١٠، ح ٢/٢٠٤٧٠.

(٣) الأمالي للمفيد ص ١٨٨، ح ١٤، الأمالي للطوسي ص ٣٣٧، ح ٢٦/٦٨٦.

(٤) النوادر ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ١٤٩، السرائر ١/١٩٧، صحيح البخاري ٤/١٨٨١، ح ٤٦٥٢،

و ٢٣٨٥/٥، ح ٦١٣٨، عن سهل، وح ٦١٣٩، عن أنس، وح ٦١٤٠، عن أبي هريرة.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيأ الحسن والحسين للجمعة فسبق الحسين فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك.

فبكى أبو بكر فقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام على تلك الحال.

فقال: ما يبكيك يا أبا بكر.

فقال له القوم: قال له الحسين: كذا وكذا.

فقال علي عليه السلام: يا أبا بكر إن الغلام إنما يشغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب^(١).

٥/١٥٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده قال: حدثنا عمر بن علي بن جعفر بن محمد حدثني حسين بن زيد بن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال عبد الله بن عبد المطلب: لنا سبع خصال ليست لغيرنا ولا يدعيها إلا مفتر: منا رسول الله ﷺ لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا سيد الشهداء لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا وصي رسول الله ﷺ أول المؤمنين إيماناً وأعظمهم جهاداً، ومنا سيدة نساء أهل الجنة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ إلا مريم بنت عمران عليها السلام لا يستطيع أحد أن يقول هي منا دونكم، ومنا جعفر الطيار في الجنة لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا السبطين سيدي شباب أهل الجنة لا يستطيع أحد أن يقول هما منا دونكم.

٦/١٥٥٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد حدثني

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١٦٥، ب ٦٠، ح ١٧٨٧٣/٣.

موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ويلقب أبو سجة حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: لما توفي النبي ﷺ اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا: أين ندفنه يا أبا الحسن.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ندفنه كما أمر في شهداء أحد قال: إن قبورهم في مضاجعهم.

فقالوا: صدقت فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه ﷺ (١).

قال أبو سجة موسى بن إبراهيم: كانوا بنو هاشم قد عزموا أن يخرجوه من مضجعه ﷺ.

٧/١٥٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الأموي، حدثنا جعفر بن عون العكبري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: جاء الحسين بن علي (عليه السلام) إلى أبي بكر وهو على منبر رسول الله ﷺ فقال: انزل عن مجلس أبي.

فقال: صدقت والله إنه لمجلس أبيك.

قال: ثم أخذه فأجلسه في حجره وبكى، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): والله ما هذا عن أمري.

فقال: والله ما اتهمتك (٢).

٨/١٥٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثنا محمد بن عوير الأيلي، حدثنا سلامة بن روح بن عقيل بن خالد قال: وأخبرني محمد بن مسلم بن شهاب: أن عبد الله بن كعب بن ملك الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أخبره أن حسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) جاء إلى

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦، ب ٧٩، ح ٣/ ٢٥٠٤.

(٢) كنز العمال ٥/ ٦١٦، ح ١٤٠٨٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٠/ ٣٠٧.

عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: انزل عن منبر جدي، حتى قطع خطبته.

قال: فأخذ حسين برداء عمر فما زال عمر يجذبه ويقول: انزل، فلما صلى أرسل إلى الحسين فلما جاء قال: يا ابن أخي من أمرك بهذا الذي صنعت.
قال الحسين: ما أمرني أحد.

قال عمر: أولولا ولم يزد على ذلك والحسين يومئذ دون المحتلم^(١).

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٩٨ - ٧٩٩.

كتاب الدعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١٥٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى فهو أقطع^(١).

٢/١٥٥٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسماء الله كريمة جليلة مطهرة فأجلّوا الله ولا يقولن أحدكم: أمصك الله ولا أعضك الله، فإن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام لم يذكر الله ﷻ إلا بما يحب جل ذكره.

٣/١٥٥٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يا داود، اذكرني في أيام سرائك كي أستجيب في أيام ضرائك^(٢).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/٣٠٣، ب ١٦، ح ١/٥٩٢٥، و ٨/٤٣٤، ب ٧٩، ح ٨/٩٩١٧.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥/١٨٠ - ١٨١، ب ٨، ح ١/٥٦٢٢.

١٥٥٨/٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عمل أحب إلى الله تعالى من قول [الحق] وقال: ما أنفق المؤمن من نفقة أحب إلى الله تعالى من قول الحق ^(١).

١٥٥٩/٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أطيعوا الله ﷻ يطعكم ^(٢).

باب ذكر النبي في الدعاء

١٥٦٠/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ خطئ طريق الجنة ^(٣).

١٥٦١/٢ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم اجتمعوا في مجلس ولم يذكروا الله ﷻ ولم يصلّوا عليّ إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم ^(٤)، فإن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم ^(٥).

١٥٦٢/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الخصال للصدوق ص ٦٠ باب الاثنين ح ٨٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/٢٦٧ - ٢٦٨، ب ٦٠، ح ٥٨٣٩.

(٣) ثواب الأعمال ص ٢٠٦، عقاب من صلى وترك الصلاة على النبي.

(٤) الكافي ٢/٤٩٧، ح ٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٥/٢٨٨، ب ٣، ح ٥٨٧٩.

قال رسول الله ﷺ : الأعمال ثلاث : إنصاف الناس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله ﷻ ، وذكر الله تعالى على كل حال^(١) .

٤/١٥٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلاتكم عليّ مجوزة لدعائكم ومرضاة لربكم ، وزكاة لأبدانكم^(٢) .

٥/١٥٦٤ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع جعلن شفعاء : الجنة والنار ، والحدور العين ، وملك عند رأسي في القبر ، فإذا قال العبد من أمتي : اللهم زوجني من الحدور العين قلن اللهم زوجناه .

وإذا قال العبد : اللهم أجرني من النار ، قالت : اللهم أجره مني .

وإذا قال : اللهم أسألك الجنة ، قالت الجنة : اللهم هبني له .

وإذا قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، قال الملك الذي عند رأسي : يا محمد ، إن فلان بن فلان صلى عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى عليّ^(٣) .

٦/١٥٦٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

(١) الكافي ٢/١٤٥ ، ح ٧ .

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥/٢٤٤ ، ب ٣٤ ، ح ٥٧٤٤/١ .

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٠/١٨٩ ، ب ٤ ، ح ١١٨٢١/١٠ .

إذا دعا العبد ولم يذكر النبي ﷺ رُفِرَ الدعاء^(١) فوق رأسه فإذا ذكر النبي ﷺ رفع الدعاء^(٢).

باب ما كان النبي ﷺ يقرأه بعد الطعام^(٣)

١/١٥٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفعت المائدة من بين يديه^(٤)، قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة^(٥).

باب دعاء النبي ﷺ إذا كسل أو صدع

١/١٥٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا كسل أو صدع أو أصابته عين بسط يديه فقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والمعوذتين ويمسح بهما فيذهب ما كان يجدد عليه السلام.

٢/١٥٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه^(٦).

(١) رُفِرَ الطائر: إذا حرك جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه، واستعير هنا لانفصال الدعاء عن الداعي وعدم وصوله إلى محل الاستجابة.

(٢) الكافي ٢/٤٩١، ح ٢. (٣) في المخطوطة: باب دعاء النبي ﷺ بعد الطعام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٢٧٥، ب ٥٠، ح ١٩٨٦/٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٢٧٨، ب ٥٢، ح ١٩٨٧/١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٣٦، ب ٣٠، ح ٢٠٦٧/٨.

باب دعاء من انتبه من نومه

١/١٥٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالجبث والطاغوت، غفر الله جميع ذنوبه^(١).

باب دعاء النبي ﷺ إذا نسي الشيء

١/١٥٧٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته ثم يقول: اللهم لك الحمد يا مذكر الشيء وفاعله ذكرني ما نسيت.

باب دعاء النبي ﷺ إذا رأى المطر

١/١٥٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى المطر قال: اللهم اجعله صيباً نافعاً^(٢).

باب دعاء النبي ﷺ إذا لقي العدو

١/١٥٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٤/١٤٦، ب ١٠، ح ٤٣٤٦/١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٦/٢١٠، ب ١١، ح ٦٧٥٨/٩.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله كان إذا لقي العدو عباً الرجال وعباً الخيل وعباً الإبل ثم يقول: اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي، اللهم بك أحول وبك أقاتل^(١).

٢/١٥٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت: ما كان رسول الله ﷺ علمني أن أقول: اللهم انصُرني ولا تنصر عليّ، اللهم اغلب لي ولا تغلب عليّ، اللهم تولّني ولا تولّ عليّ، اللهم اجعلني لك ذاكراً، لك شاكراً، لك راهباً، لك مطيعاً، أقتل أعداءك. فقتلتُ مرحباً يومئذ وتركت سلبه وكنت أقتل ولا آخذ السلب^(٢).

باب دعاء النبي ﷺ يوم الأحزاب

١/١٥٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، منشئ السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عنا، وذلهم^(٣).

باب دعاء النبي ﷺ يوم أحد

١/١٥٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن

(١) دعائم الإسلام ١/٣٧١، مستدرك الوسائل ١١/١٠٧، ب٤٦، ح ١٢٥٤٨/١٠.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/١٠٩، ح ٤٦، ح ١٢٥٥٤/١٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/١٠٩، ب٤٦، ح ١٢٥٥٥/١٧. وفيه: وفي نسخة ثانية: وزلزلهم.

رسول الله ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أُحد: اللهم [لك الحمد] وإليك المشتكى وأنت المستعان فهبط جبرئيل، فقال: يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر^(١).

باب دعاء النبي لمن تناول من لحيته شيئاً

١/١٥٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ تناول رجل من لحيته شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: أما ط الله عنك ما تكره^(٢).

٢/١٥٧٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن رجلاً تناول من لحية علي بن أبي طالب ﷺ شيئاً فقال علي ﷺ: متعك الله ببصرك.

باب دعاء النبي ﷺ لمن لباه

١/١٥٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعا أبا أيوب الأنصاري فقال: لييك وسعديك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أجايبك الله بالمغفرة يا أبا أيوب^(٣).

باب دعاء النبي ﷺ عند وداعه للمسافر

١/١٥٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

(١) دعائم الإسلام ١/٣٧١، مستدرك الوسائل ١١/١٠٨، ب٤٦، ح ١١/١٢٥٤٩.

(٢) الخصال ص ٦٣٥، حديث أربعمئة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/١٥٦، ب١٤٦، ح ١١/١٠٥٤٢.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله كان إذا ودّع رجلاً. قال: سلمك الله، والميعاد الله ﷻ ^(١).

باب تعوذ النبي ﷺ من غلبة الدين ومن بوار الأيّم ومن الجوع

١/١٥٨٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: كان رسول الله يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيّم ومن الجوع، فإنه بشئ الضجيع ^(٢).

باب تعوذ النبي ﷺ من الولد والزوجة والصاحب السوء

١/١٥٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأة تشيّيني قبل المشيب ^(٣)، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباء ^(٤)، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها ^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٠٧ - ٢٠٨، ب ٢٣، ح ١/٩٢٦٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٣٨٧، ب ١، ح ١/١٥٦٧٨.

(٣) الكافي ٥/٣٢٦، ح ٥٣، عن السكوني.

(٤) الرباء: الفضل والمنّة، يقال لفلان عليّ رباء، أي منّة، ذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد، ويبغي الولد على والده، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٥ - ٣٣٦، ح ٩٨١، وفيه: عذاباً بدل عقاباً، مستدرک الوسائل ١٤/

١٦٤، ب ٦، ح ٢/١٦٣٨٦.

باب تعوذ النبي ﷺ من الجزع والخيانة

١/١٥٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من الجزع فإنه بشس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بشس البطانة^(١).

باب تعوذ النبي ﷺ من أدب الله تعالى بالعقوبات

١/١٥٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من دعاء النبي ﷺ: اللهم لا تؤدبني بعقوبتك ولا تمكر بي في حيلتك^(٢)، ولا تأخذني بغضب على قليل عمل وعظيم خطيئي رب فاقبل.

باب التعوذ من الفقر والسقم

١/١٥٨٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ فقد رجلاً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: ما أبطأك عنا. فقال: الفقر والسقم يا رسول الله.

فقال له رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تدعو بهن يذهب الله تعالى عنك الفقر والسقم.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٨١/٩، ب ١١٩، ح ٦/١٠٢٧٠.

(٢) مصباح المتعجد ص ٥٨٢، ح ٦٧/٦٩١، إقبال الأعمال ١/١٥٧، ف ٢٠.

فقال: بلى يا رسول الله، بأبي أنت وأمي.

قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً^(١).

باب التعوذ من النظر الرغيب

١/١٥٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: يا رسول الله إن نفسي لا تشبع ولا تقنع.

فقال له رسول الله ﷺ: قل: اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك، وبارك لي في أقدارك حتى لا أحب تعجيل شيء أخرته، ولا تأخير شيء عجلته^(٢).

باب التعوذ من البلاء

١/١٥٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عدل عني بلاءك، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلاً، كان حقاً على الله تعالى أن لا يضره بذلك البلاء^(٣).

٢/١٥٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) المحاسن ١/٤٢ - ٤٣، ح ٥٦، الكافي ٨/٩٣، ح ٥٦، نحوه.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٥/٢٧٥ - ٢٧٦، ب ٢٦، ح ١٨٢٢٨.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٦٤، ب ٣٥، ح ٩٦٨٧.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن البلاء يتعلق بين السماء والأرض مثل القناديل، فإذا سأل العبد ربه العافية صرف الله تعالى البلاء عنه، وقد أبرم له إبراماً^(١).

١٥٨٨/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن البلاء ليتسبب إلى العبد فيسأل ربه العافية ويذكره، سبق العافية والدعاء البلاء فيتوافقان إلى يوم القيامة^(٢).

١٥٨٩/٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة^(٣)، وردوا أبواب البلاء بالدعاء^(٤).
١٥٩٠/٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان رجل جالساً عند أبي فقال: اللهم أغتنا عن جميع خلقك، فقال له أبي: لا تقل هكذا؛ ولكن قل: اللهم أغتنا عن شرار خلقك فإن المؤمن لا يستغني عن أخيه المؤمن^(٥).

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٧٠، ب ١٠، ف ١، عنه مستدرك الوسائل ١٧٨/٥ - ١٧٩، ب ٧، ح ٢/٥٦١٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧٩/٥، ب ٧، ح ٤/٥٦١٦.

(٣) فقه الرضا ص ٣٤٢، ب ٩١، الدعوات ص ١٨١، ح ٥٠٣.

(٤) النوادر ص ١٦٥، ح ٢٤٩، دعائم الإسلام ٢٤٠/١، عنه عليه السلام، المعجم الكبير ١٢٨/١٠، ح ١٠١٩٦.

(٥) تحف العقول ص ٢٩٣، مشكاة الأنوار ص ٢٣٣ - ٢٣٤، مستدرك الوسائل ٢٦٣/٥، ب ٥٥، ح ١/٥٨٣٠.

باب دعاء النبي ﷺ لنفسه

١/١٥٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إله جبرئيل، وإله ميكائيل، وإله إسرافيل، اجعل اليقين في قلبي، والنور في بصري، والنصيحة في صدري، وذكرك بالليل والنهار على لساني، ورزقاً غير ممنون ولا محظور فارزقني^(١).

٢/١٥٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: ذكر عند النبي ﷺ الحدود، فقالوا: إن فلاناً حده في الغنم، وقيل: حد فلان في الزرع، وحد فلان في الإبل، وحد فلان في النخل.

فقام النبي ﷺ فصلى ركعتين فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد - ورفع صوته يسمعهم - ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما بينهما أهل المجد والثناء، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الحد منك الحد^(٢).

باب فضل الدعاء في أثر صلاة الفريضة

١/١٥٩٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال:

(١) المقنعة ص ١٧٦ - ١٧٧، جمال الأسبوع ص ١٣٦، ف ١٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٤/٤٣٢ - ٤٣٣، ب ١٣، ح ٥٠٩٤/٦.

قال رسول الله ﷺ : من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^(١) ، فإن شاء عجلها له في الدنيا وإن شاء أخرها له في الآخرة^(٢) .

٢/١٥٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الدعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، وزين ما بين السماء والأرض^(٣) .

٣/١٥٩٥ - وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : من جلس في مصلاه فذكر الله ﷻ وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له : أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحي عنك السيئات حتى يتمم الرجل^(٤) .

٤/١٥٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما فتح الله لعبد باب مسألة فخرن عنه باب الإجابة ، ولا فتح لعبد باب عمل فخرن عنه باب القبول ، ولا فتح لعبد باب شكر فخرن عنه باب الزيادة^(٥) .

٥/١٥٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

(١) الأماي للمفيد ص ١١٧ - ١١٨ ، مجلس ١٤ ، ح ١ ، الأماي للطوسي ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ، ح ١٢/١٢٣٨ ، مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ ، ب ٣ ، ف ٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٧/١٦٣ ، نحوه ، مستدرک الوسائل ٥/٢٨ ، ب ١ ، ح ٣/٥٢٨٠ .

(٣) الكافي ٢/٤٦٣٨ ، ح ١ ، وفيه : نور ، بدل : زين ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٤٠ ، ح ٩٥ .

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٥/٢٨ ، ب ١ ، ح ٤/٥٢٨١ .

(٥) الكافي ٢/٩٤ ، ح ٢ ، مشكاة الأنوار ص ٦٥ - ٦٦ .

قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على سلاح يحصنكم الله من عدوكم ويدرك^(١) أرزاقكم.

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال ﷺ: تدعون ربكم بالليل والنهار فإن سلاح المؤمن الدعاء^(٢).

٦/١٥٩٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله الهدى، وسلوا الله مع الهدى هداية الطريق، وسلوا الله السداد، وسلوه مع السداد سداد العمل^(٣).

باب فضل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

١/١٥٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن: إخلاص الدعوة لله تعالى، والنصيحة لولاة الأمر في الحق حيث كان، فإن يعم بدعوته جميع المسلمين فإن الدعوة تحيط من ورائهم^(٤).

٢/١٦٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الإدراج: الإكثار.

(٢) الكافي ٢/٤٦٨، ح ٣، ثواب الأعمال ص ٢٦، ثواب الدعاء بالليل والنهار.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٥/١٦١، ب ٢، ح ٥٥٦٢/٤.

(٤) الكافي ١/٤٠٣، ح ١، عن ابن أبي يعفور، نحوه، الخصال ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ١٨٢.

قال رسول الله ﷺ: من دعا للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمساً وعشرين مرة، نزع الله الغل^(١) من صدره، وكتبه من الأبدال إن شاء الله^(٢).

باب فضل الدعاء في ساعة الغفلة

١/١٦٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب السبحة إلى الله ﷻ سبحة الحديث وأبغض الكلام إلى الله تعالى التحريف.

ف قيل: يا رسول الله ﷺ، وما سبحة الحديث؟

قال: يكون الناس في خوض الدنيا وباطلها ولهوها، فيغم الرجل عند ذلك، فيدعو الله تعالى ويذكره ويسبحه.

قيل: يا رسول الله وما التحريف؟

قال: يقول الرجل: ما لي وما عندي، بأن له وعنده^(٣).

باب خسارة من حرم الدعاء

١/١٦٠٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَرُوا أَلْوَمًا﴾^(٤)، قال: لا تدعوا اليوم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَاوُا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّوْنَ﴾^(٥)، أي لم يتواضعوا في الدعاء

(١) الغل: الضغائن والحقد والغش. مجمع البحرين ٤٣٦/٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢٤٦/٥، ب ٤١، ح ١/٥٧٩٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣٠٠/٥، ب ١١، ح ١/٥٩١٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٦٥. (٥) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

ولم يخضعوا ولو خضعوا لله ﷻ لاستجاب لهم^(١).

٢/١٦٠٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢)، ذلك من أحب الله تعالى ورسوله وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمنين شاهداً وغائباً ألا بذكر الله يتحابون^(٣).

باب ما يستجاب به الدعاء

١/١٦٠٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه^(٤).

٢/١٦٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من توكل وقنع ورضي كفي الطلب^(٥).

٣/١٦٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/٢٧٣، ب ٦٢، ح ٥٨٤٨/٢.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٣) شرح الأخبار ٧/٣، ح ٩٢٥، كنز العمال ٢/٤٤٢، ح ٤٤٤٨.

(٤) عدة الداعي ص ١٢٨، مستدرک الوسائل ١٣/٢٧، ب ١٠، ح ١٤٦٤٤/٢، وفيه: كسبه، بدل: مكسبه.

(٥) النوادر ص ١٢٥، ح ١٤٤، الكامل ٦/٣٠٢.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر^(١).

باب الدعاء عند لبس الجديد^(٢)

١/١٦٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل من أمتي ليبتاع الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله ﷻ حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له^(٣).

٢/١٦٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس، ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك^(٤).

٣/١٦٠٩ - وبإسناده: أن رسول الله ﷺ قال: من أخذ من أخيه شيئاً من الأذى كتب الله له مائة حسنة مضاعفة إذا هو أراها إياه.

باب دعاء من خاف ذهاب عقله^(٥)

١/١٦١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال:

(١) الدعوات ص ١٩، ب ١، ف ١، ح ١١، نهج البلاغة ٧٩/٤، رقم: ٣٣٧، الخصال ص ٦٢١، حديث أربعمائة.

(٢) في المخطوطة: باب من أخذ من أخيه شيئاً من الأذى.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢٦٧/٣، ب ٢١، ح ٣٥٤٧.

(٤) فقه الرضا ص ٤١، باب مواقيت الصلاة، المقنع ص ٥٤١، باب النوادر، الكافي ٤٥٨/٦ - ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٢.

(٥) في المخطوطة: باب من خاف ذهاب عقله.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن امرأة مات أهل بيتها فكانت تبكي عليهم حتى أنكرت عقلها فأنت النبي صلى الله عليه وآله فشكت ذلك إليه، فقال صلى الله عليه وآله لها قولي: اللهم لا تفتني، اللهم لا تحزنني، اللهم أثرنني بعقلي على من تولى عقلي، فقالته فذهب عنها ما كانت تجده ^(١).

باب دعاء من مال عليه شيء من جسده أو ضرب عليه عرق ^(٢)

١/١٦١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مال عليه شيء من جسده أو ضرب عليه عرق فليقل: اللهم إني أسألك باسمك وبركتك ودعوة نبيك الطيب المبارك، المكين عندك، أن تذهب شره وفحشه ^(٣).

باب دعاء من خاف الغرق

١/١٦١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تخوف الغرق فليقل: بسم الله الملك الرحمن الرحيم ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ^(٤) ^(٥).

(١) فلاح السائل ص ٢٨٤، نحوه.

(٢) في المخطوطة: باب دعاء من مال عليه شيء من جسده.

(٣) طب الأئمة ص ٧٠. (٤) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٢٣٤، ب ٤٨، ح ٩٣٣٤/١.

باب دعاء من أذنب ذنباً فندم

١/١٦١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أذنب ذنباً فأشفق على نفسه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز الأرض فليصل ركعتين حيث لا يراه أحد، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا، فإنه كفارة له.

باب صلاة الدعاء وكيفية تحيته

١/١٦١٤ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألت الله ﻋﺰﺍﺉ فاسأله بباطن الكفين، وإذا استعذمتوه فاستعيذوه بظاهرهما ^(١).

باب صفة دعاء الاستكانة

١/١٦١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لنا: دعاء الرغبة هكذا، وبسط يديه، ودعاء الرهبة هكذا وقلب يديه ودعاء التضرع هكذا، وقال: بسطها وقلبها ودعاء الاستكانة هكذا وقبض يديه إلى منكبيه، وقال ﷺ: لا يكون ذلك إلا في الخلاء ^(٢).

٢/١٦١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/ ١٨٧، ب ١٢، ح ٥٦٤٤٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، ب ١٢، ح ٥٦٤٤٣.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾^(١)، أي لم يتواضعوا في الدعاء ولم يخضعوا ولو خضعوا لله عز وجل لاستجاب لهم^(٢).

باب الدعاء عند ختم المجلس^(٣)

١/١٦١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ختم مجلسه بهذه الكلمات إن كان مسيئاً كن كفارات الإساءة، وإن كان محسناً ازداد إحساناً وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك^(٤).

باب كراهية الاعتداء في الدعاء

١/١٦١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إياكم وسقط الكلام وفصل بني آدم كتب، فعليكم بالدعاء بما يعرف، وإياكم والدعاء باللعن والخزي فإن الله عز وجل قد أحكم في كتابه فقال عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)، فمن تعدى بدعائه بلعن أو خزي فهو من المعتدين^(٦).

باب الفضل في دعاء الملائكة

١/١٦١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢٧٣/٥، ب ٦٢، ح ٥٨٤٨/٢.

(٣) في المخطوطة: باب فضل الدعاء إذا قام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢٩٠/٥، ب ٤، ح ٥٨٨٣/١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٢٧٣/٥، ب ٦٢، ح ٥٨٤٩/٣، و ١٤١/٩، ب ١٤٠، ح ١٠٤٩٣/١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أخبرني جبرئيل عليه السلام، عن ربي عز وجل قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له^(١).

٢/١٦٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار دعا غلاماً، فقال له: ليبيك وسعديك.

فقال له: لا ليبيك ولا سعديك. فغضب رسول الله ﷺ؛ وقال: لقد سمعت الملائكة تقول لا ليبيك ولا سعديك.

٣/١٦٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن على أعجميته فترفعه الملائكة على عربيته^(٢).

٤/١٦٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من قرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل عليه بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى فإن قال: اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها ملائكة مع حبيبنا محمد ﷺ وأبنينا إبراهيم، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما وعلى آلهما السلام في دار السلام، [ونبيننا محمد ونبيننا إبراهيم عليه السلام جميعاً بينهما وبين محمد ﷺ في دار السلام، خ ل]^(٣).

باب دعاء من جاءه الوسواس

١/١٦٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) الكافي ٤/٦٤، ح ١١، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢١، ح ١٢٣.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢٧٩، ب ٢٣، ح ٥/٤٦٩٨.

(٣) الأمالي للصدوق ص ٤٠٥ - ٤٠٦، ح ٢/٥٢٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن يكن لأحد قلبين فإن لي قلبين: قلب يأمرني بأن أتابعك، وقلب يأمرني أن لا أتبعك.

فقال له رسول الله ﷺ : أعلمك شيئاً إن أنت قلت أذهب الله عنك.

قال: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهم أنت الرب وأنت الله، وأنت الرحمن، وأنت الرحيم أستعينك على عدوي فأحبسه عني بما شئت^(١).

باب فضل الاستغفار

١/١٦٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من كن فيه أربع دخل الجنة: من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله، [وأني محمد رسول الله] ومن إذا أنعم [الله عليه] نعمة قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

٢/١٦٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : خير الدعاء الاستغفار^(٣)، وخير العبادة قول لا إله إلا الله^(٤).

٣/١٦٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ : سيد القول لا إله إلا الله وخير العبادة الاستغفار^(٥).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣٠٢/٥ - ٣٠٣، ح ١٥، ح ٥٩٢٣/١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٢٠/٢، ب ٨٥، ح ١٣٦٧٩/٤.

(٣) الكافي ٥٠٤/٢، باب الاستغفار، ح ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣٢٠/٥ - ٣٢١، ب ٢٣، ح ٥٩٨٨/١.

(٥) معارج اليقين في أصول الدين ص ١٤٨، ف ٢٦، ح ٢١/٣٣٥، مستدرك الوسائل ٣٥٦/٥ -

٣٥٧، ب ٣٦، ح ٦٠٧٥/١.

١٦٢٧/٤ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﻻ يبسط يديه عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يديه عند مغرب الشمس، لمذنب النهار، هل يتوب؟ فيغفر له^(١).

١٦٢٨/٥ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار، فإنها الممحاة^(٢).

١٦٢٩/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذنوب لتشوب أهلها لتحرقنهم، لا يطفئها شيء إلا الاستغفار^(٣).

١٦٣٠/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ظلم أحداً فعابه؛ فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له^(٤).

١٦٣١/٨ - أخبرني محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أهدي إلى الميت هدية ولا أتحف تحفة أفضل من الاستغفار^(٥).

١٦٣٢/٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله فضولاً من رزقه ينحله من يشاء من خلقه^(٦).

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/٢٠١، ب ٢٤، ح ٥٦٩١/٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/٣١٦، ب ٢١، ح ٥٩٧٢/١، و ١٢٠، ب ٨٥، ح ١٣٦٨٠/٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/١١٩ - ١٢٠، ب ٨٥، ح ١٣٦٧٨/٣.

(٤) الكافي ٢/٣٣٤، باب الظلم، ح ٢٠.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/١١٢، ب ٢٠، ح ١٥٧٠/٤.

(٦) ثواب الأعمال ص ٢١٤، ثواب التوبة.

١٠/١٦٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من أكثر الاستغفار جعل الله ﷻ له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب^(١).

١١/١٦٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يقول الله ﷻ وتبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب، لولا رجال يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولا هم لأنزلت عذابي^(٢).

باب الدعاء في النعي

١/١٦٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷻ: إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا رب العالمين، لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين^(٣).

باب فضل السلام

١/١٦٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) الدعوات ص ٨٦، ح ٢١٩.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٣/٣٦٧، ب ٦، ح ٣٧٩٩/٤، و ٣٢١/٥، ب ٢٤، ح ٥٩٨٩/١، و ١٢/١٤٦، ب ٩٣، ح ١٣٧٤١/١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٢/٤٧٦، ب ٧٩، ح ٢٥٠٦/٥.

علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله تبارك وتعالى وبرسوله من بدأ بالسلام^(١).

١٦٣٧/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السلام تطوع والرد فريضة^(٢).

١٦٣٨/٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه^(٣).

١٦٣٩/٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام^(٤).

١٦٤٠/٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم^(٥).

(١) الكافي ٢/٦٤٤، باب التسليم ح ٣.

(٢) الكافي ٢/٦٤٤، باب التسليم، ح ١.

(٣) الكافي ٢/٤٤، باب التسليم، ح ٢.

(٤) مشكاة الأنوار ص ٣٤٧، مستدرک الوسائل ٨/٣٧٨، ب ٤٥، ح ٩٧٢٦/١.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٥٧، ب ٣١، ح ٩٦٥٤/٦.

أول كتاب غير مترجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١٦٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سائلوا العلماء، وخطبوا الحكماء، وجالسوا الفقهاء^(١).

٢/١٦٤٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحراً، ومن العلم جهلاً، ومن الشعر حكماً، ومن القول عياً^(٢).

٣/١٦٤٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: القلوب أربعة: فقلب فيه إيمان وليس فيه قرآن، وقلب فيه قرآن وإيمان، وقلب فيه قرآن وليس فيه إيمان، وقلب لا قرآن فيه ولا إيمان.

فأما القلب الذي فيه إيمان وليس فيه قرآن؛ كالثمرة طيب طعمها ليس لها

ريح.

(١) النوادر ص ١٥٥، ح ٢٢٤، مشكاة الأنوار ص ١٣٤، جامع الأحاديث ص ٨٦، عنه ﷺ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٧٩، ح ٨٨٠٥، عنه ﷺ، نحوه، النوادر ص ١٥٥، ح ٢٢٥.

١٣/١٦٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث موبقات: نكث البيعة، وترك السنة، وفراق الجماعة^(١).

١٤/١٦٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك^(٢).

باب البر وسخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الأذى

١/١٦٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^(٣).

٢/١٦٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان، وإفطار الصائم، والتهجد من آخر الليل^(٤).

٣/١٦٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: للمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا خلا، ويحب أن يحمد في جميع أموره^(٥).

٤/١٦٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الإيمان له أركان أربعة: التوكل على الله تعالى^(٦)، والتفويض إليه، والتسليم لأمر الله، والرضا بقضاء الله

(١) المحاسن ٩٤/١، ب ١٩، ح ٥٢. (٢) المحاسن ٣/١، ب ١، ح ٥، عن السكوني.

(٣) المحاسن ٦/١، ب ١، ح ١٤، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٣٥٥/٧، ب ٣، ح ٤/٨٣٩٥، و ٣٢٥/٨، ب ٩، ح ٤/٩٥٦٤.

(٥) قرب الإسناد ص ٢٨، ح ٩٢، نحوه، تحف العقول ص ١٠.

(٦) الكافي ٤٧/٢، باب خصال المؤمن، ح ٢، مشكاة الأنوار ص ٥٢، ب ١، ف ٤، مستدرک

الوسائل ١١/١٨٨، ب ٦، ح ٥/١٢٧٠٥.

تعالى، وأركان الكفر أربعة: الرغبة، والرغبة، والغضب، والشهوة^(١).

٥/١٦٥٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: للحاسد ثلاث علامات: يتملق إذا شهد، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة^(٢).

٦/١٦٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: للظالم ثلاث علامات: يقهر من هو فوقه بالغلبة، ومن هو دونه بالمعصية ويظهر الظلمة^(٣).

٧/١٦٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يائس^(٤).

٨/١٦٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أول العلم الصمت، والثاني الاستماع، والثالث نشره، والرابع العمل به^(٥)، والسكوت كالذهب والكلام كالفضة^(٦).

٩/١٦٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الزاهد عندنا من علم فعمل، ومن أيقن فحذر، وإن أمسى على عسر حمد الله، وإن أصبح على يسر شكر الله؛ فهو الزاهد^(٧).

(١) الكافي ٤٧/٢، ح ٢٨٩، نحوه، تحف العقول ص ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١١/٣٦٩، ب ٤٩، ح ١/١٣٢٨٤.

(٢) كشف الريبة في أحكام الغيبة، ضمن رسائل الشهيد الثاني ص ٣١١، مستدرک الوسائل ٢/٤٤٢، ب ٦٦، ح ١٢/٢٤١٢، و ٩/١٥٦، ب ١٤٦، ح ١٢/١٠٥٤٣.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٢/١١٠، ٨١، ح ٩/١٣٦٥٥.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٦٥، ب ٦٦، ح ٢/١٣٥٢١، و ١٣/٤٥، ب ١٦، ح ٢/١٤٦٩٤.

(٥) دعائم الإسلام ١/٨٢، ذكر الرغائب في العلم.

(٦) عنه مستدرک الوسائل ٩/٢١، ب ١٠٠، ح ١٨/١٠٠٩٠.

(٧) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٤٤، ب ٦٢، ح ١٠/١٣٤٧٣.

١٠/١٦٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أفضل الناس من عشق العبادة، فعانقها وأحبها بقلبه وبأشرها بجسده، وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، أم على غير^(١).

١١/١٦٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام لرجل: هل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلا به. قال: نعم.

قال: فهل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالشر فلا يعرفون إلا به. قال: نعم.

قال: ففيها بين ذلك قوم يجترحون السيئات ويعملون الحسنات يخلطون ذا بذا. قال: نعم.

قال عليه السلام: تلك خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله، تلك النمرقة^(٢) الوسطى يرجع إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصر^(٣).

١٢/١٦٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يكون العبد عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من هو دونه^(٤).

١٣/١٦٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الزاهد في الدنيا من وعظ

(١) الكافي ٨٢/٢، باب العبادة، ح ٣، عن عمرو بن جميع، وفيه: على عسر أم على يسر، بدل: أم على غير.

(٢) النمرقة: الوسادة. قال في مجمع البحرين ٢٤٢/٥، ما لفظه: استعار عليه السلام ذلك له ولأهل بيته، باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق إليهم في تدبير معاشهم ومعادهم، ومن حق الإمام العادل أن يلحق به التالي المقصر في الدين ويرجع إليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حد العدل، كما يستند إلى النمرقة المتوسطة من على جانبيها.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/١١٧، ب ١٦، ح ٢/١٣٨.

(٤) تحف العقول ص ٢٩٤.

فاتعظ، ومن علم فعمل، ومن أيقن فحذر، فالزاهدون في الدنيا قوم وعظوا فاتعظوا وأيقنوا فحذروا، وعلموا فعملوا إن أصابهم يسر شكروا؛ وإن أصابهم عسر صبروا^(١).

١٦٦٨/١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرض فعاده إخوانه فقالوا: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: بشر. فقالوا: سبحان الله هذا من كلام مثلك.

فقال عليه السلام: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢)، فالخير الصحة والغنى والشر المرض والفقر ابتلاء واختباراً^(٣).

١٦٦٩/١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اعمل لكل يوم بما فيه ترشد^(٤).

١٦٧٠/١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا تستصغر شيئاً من المعروف قدرت على اصطناعه إيثاراً لما هو أكثر منه، فإن اليسير في حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمِل لكل يوم بما فيه ترشد^(٥).

١٦٧١/١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: أحب حبيبك هوناً ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً^(٦).

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٤٤، ب ٦٢، ح ١٣٤٧٤/١١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥. (٣) الدعوات ص ١٦٨، ب ٣، ح ٤٦٩.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١/١٢٢، ب ١٨، ح ١٥٧/٣، و ١٥١/١٢، ب ٩٤، ح ١٣٧٥٥/٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٣٤٠-٣٤١، ب ١، ح ١٤٢٣٢/٨.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢١٧، ح ٣٠٠٤.

١٨/١٦٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: معاتبة الأخ خير من فقده، من لك بأخيك كله، أعط أخاك وهب له ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله غداً، يأتيه الموت فيكفيك فقده، عند الممات تبكيه وفي الحياة تركت وصله^(١).

١٩/١٦٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين نسلم على مذهب هذه الأمة.

فقال عليه السلام: يراه الله تعالى للتوحيد أهلاً ولا نراه للسلام عليه أهلاً^(٢)!

٢٠/١٦٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن أهل النهروان أمشركين كانوا؟ قال: من الشرك فروا فقل: يا أمير المؤمنين، منافقين كانوا؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً.

فقل له: فما هم؟

قال: قوم بغوا علينا فنصرنا الله عليهم^(٣).

٢١/١٦٧٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن السبب الذي أدرك به الفاجر فهو [الجزع] الذي حال بين الحازم وبين طلبته فإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم^(٤).

واعلم أن المخرج في أمرين فما كانت له حيلة فلاحتيال وما لم يكن له حيلة فالاصطبار^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٧٩، ب ٤٦، ح ٩٧٣٢/٤.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٨/٣٥٩، ب ٣٢، ح ٩٦٦٣/٤.

(٣) السنن الكبرى ٨/١٧٤، المصنف لابن أبي شبة ٨/٧٤٣، ح ٦٢.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٢/٤٤٦ - ٤٤٧، ب ٦٨، ح ٢٤٢٧/٩.

(٥) دعائم الإسلام ١/٢٢٣، ذکر التعازی والصبر، مستدرک الوسائل ٢/٤١٥، ب ٦٤، ح ٢٣٤٢/٥.

٢٢/١٦٧٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس هن أقبح من غيرهم، ضيق الذرع^(١) من الملوك، والبخل من الأغنياء^(٢)، وسرعة الغضب من العلماء، والصبا من الكهول، والقطيعة [من الرؤوس] والكذب من القضاة، والزمانة^(٣) من الأطباء، والبذاء من النساء، والبطش^(٤) من ذوي السلطان^(٥).

٢٣/١٦٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أنه كان إذا طلب الحاجة من رجل، قال: إني لم أكرم وجهي عن وجهك فأكرم وجهك عن ردي^(٦).

٢٤/١٦٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك^(٧) لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(٨).

٢٥/١٦٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران صلى الله على محمد وعليه: أن يا موسى لا تفرح بكثرة المال

(١) الذرع: الخلق. لسان العرب ٨/٩٥، ٩٥، ذرع.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٧/٢٧ - ٢٨، ب، ح ٥٥٥٦/٥.

(٣) الزمن: المرض. (٤) في الدعائم: الطيش.

(٥) دعائم الإسلام ١/٨٣، ذكر الرغائب من العالم، مستدرک الوسائل ١١/٣٦٩ - ٣٧٠، ب، ٤٩، ح ١٣٢٨٩/٦.

(٦) الكافي ٤/٢٨، ح ١، نحوه، عن زرارة، الخصال ص ٢٥٨، ح ١٣٢، نحوه، معاني الأخبار ص ١٤١، ح ١.

(٧) في من لا يحضره الفقيه: للمؤمنين.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١/٢٥٢، ح ٧٦٩، تهذيب الأحكام ٦/١٧٢، ح ٣٣٢/١٠.

ولا تدع ذكری علی كل حال، ففي كثرة المال نسي الذنوب، وإن ترك ذكری يقسي القلوب^(١).

٢٦/١٦٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن عيسى ابن مريم صلى الله على محمد وعليه كان يقول: هول لا تدري متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعد له قبل أن يفجأك^(٢).

٢٧/١٦٨١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا تبدين عن واضحة وقد عملت بالأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل بالسيئات^(٣).

٢٨/١٦٨٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: ليس في القرآن يا أيها الذين آمنوا، إلا وفي التوراة يا أيها المساكين^(٤).

٢٩/١٦٨٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربع لا تصير إلا للعجب: طول الصمت إلا من خير، وقلة الشيء والتواضع وذكر الله تعالى كثيراً، فإنه من ذكر الله كثيراً كتب الله له تعالى براءة من النار وبراءة من النفاق^(٥).

٣٠/١٦٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا ينزلوا العارفين المحدثين منازلهم من الجنة حتى يكون الله تعالى هو الذي يقضي بين خلقه يوم القيامة.

(١) مسائل علي بن جعفر ص ٣٤٤ - ٣٤٥، الكافي ٢/٤٩٧، ح ٧، الخصال ص ٣٩، ح ٢٣.

(٢) الدعوات ص ٢٣٦، ب ٤، ح ٦٥٣، مشكاة الأنوار ص ٥٢٦، ب ٧، ف ٩.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٨/٤١٥ - ٤١٦، ب ٦٨، ح ٩٨٤٣/٢.

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٤، عيون أخبار الرضا ٢/٣٩.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٥/٢٩٠ - ٢٩١، ب ٥، ح ٥٨٨٥/١.

٣١/١٦٨٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اغتتموا الدعاء عند خمس مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنه ليس لها حجاب دون العرش^(١).

٣٢/١٦٨٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس من أخلاق المؤمنين التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم^(٢).

٣٣/١٦٨٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول: إنما المعروف زرع من أنمى الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف كفر من كفره، ولا جحود من جحده؛ فإنه قد يشرك عليه من يسمع منك فيه، وقد نصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد^(٣).

٣٤/١٦٨٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اعلم أن ما بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك: أن لهم ثناء وذكره وأجره^(٤)، واعلم أن كل مكرمة تأتيها أو صنعة صنعتها إلى أحد من الخلق، فإنما أكرمت بها نفسك وزينت بها عرضك فلا تطلبن من غيرك شكر ما صنعت إلى نفسك^(٥).

٣٥/١٦٨٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/١٩٧، ب ٢١، ح ٥٦٧٧/١، و ١٢٨/١١، ب ٦١، ح ١٢٦٢٠/١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/٨٣، ذكر الرغائب في العلم، تحف العقول ص ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٨/٤٦٧، ب ٩٤، ح ١٠٠٣٢/٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٣٤٠، ب ١، ح ١٤٢٢٩/٥.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٣٢٠، ح ١٢٠٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ١٢/٣٤٠، ب ١، ح ١٤٢٣٠/٦.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه سئل ما بال الميت يغسل، فقال: النظفة التي خلق منها يمني ^(١) بها ^(٢).

٣٦/١٦٩٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: إن ملكيك على رأسك، وإن لسانك قلمهما، وريقك مدادهما، فلا تأخذن فيما لا يعينك ^(٣).

٣٧/١٦٩١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خمس لو شدت إليها المطايا حتى يتعبن ^(٤) لكان يسيراً: لا يرجو العبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي الجاهل أن يتعلم، ولا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يقول: الله أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد ^(٥).

٣٨/١٦٩٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام كان إذا أصبح قال: مرحباً بكما من ملكين حافظين كريمين أملي عليكما ما تحبان إن شاء الله تعالى، فلا يزال في التسبيح والتهليل حتى تطلع الشمس، وكذلك بعد العصر حتى تغرب ^(٦).

٣٩/١٦٩٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام : أحقق الناس من حشى كتابه الترهات، إنما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأبرار يكتبون بثلاثة ليس معهم رابع: من أحسن لله سريره، أحسن الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين

(١) في الكافي: يرمي.

(٢) الكافي ١٦٣/٣، ح ٢، عن السكوني، نحوه.

(٣) تفسير القرطبي ١٧/١٠، نحوه.

(٤) في بعض المصادر: ينضين، أي يهزلن. مجمع البحرين ١/٤١٨.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/٤٦٧، ب ٩٤، ح ١/١٠٣١، و ١١/٢٢٤، ب ١٣، ح ٧/١٢٨٠٥.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٥/٢٠٢، ب ٢٥، ح ١/٥٦٩٤.

الله تعالى أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا^(١).

٤٠/١٦٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لولا أن الله تعالى خلق ابن آدم أحقق ما عاش، ولو علمت البهائم ما تصنعون بها ما سمت لكم.

ثم قال علي عليه السلام: ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه بشك على هذا الإنسان، إنه كل يوم يودع وإلى القبور يشيع، وإلى غرور الدنيا يرجع، وعن الشهوة والذنوب لا يقلع^(٢)، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتخوفه ولا حساب يوقف عليه إلا يوم تبدد شمله، وتفرق جمعه، ويوتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشد النصب والتعب، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركنا إلى الدنيا ومشتهاياتها ركون أقوام أبقنوا بالمقام، وغفلنا عن المعاصي غفلة أقوام لا يرجون حساباً، ولا يخافون عقاباً^(٣).

٤١/١٦٩٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا عظمت الذنب فقد عظمت الله، وإذا صغرت فقد صغرت الله، لأن حقه في الصغير والكبير، وما من ذنب عظيم عظمته إلا صغر عند الله تعالى، ولا من صغير صغرتة إلا عظم عند الله عز وجل^(٤).

٤٢/١٦٩٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن من الجهل النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٩/١٤١، نحوه.

(٢) أقلع عن الأمر: أي كف عنه.

(٣) دعائم الإسلام ١/٢٢١ - ٢٢٢، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١١/٣٤٧، ب ٤٣، ح ١/١٣٢١٨.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٨/٤١٥، ب ٦٨، ح ١/٩٨٤٢.

١٦٩٧/٤٣ - وبإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: من أشرط الساعة: أن تقسو القلوب، ويحرف العلم، ويرفع الأشرار، ويوضع الأخيار^(١).

١٦٩٨/٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى وعز وجل خلق ريحاً قبل أن يخلق الدنيا بمقدار عام وهي تسمى عند الله الأريب، وهي تسمى عندكم الجنوب، وبينكم وبينها باب من نحد، فلو فتح ذلك لأرزق ما بين السماء والأرض.

١٦٩٩/٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَاذِبٌ كَذَّبُوا عَنْكَ كَذْزُ لُهُمَا﴾^(٢)، ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار عليه.

فقال عليه السلام: يا علي، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم، الله الذي لا إله إلا أنا الله الواحد القهار لا شريك لي، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدي أختم به رسلي، عجباً لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجباً لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم هو يطمئن إليها، وعجباً لمن أيقن بالقدر ثم هو يأسف، وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل^(٣).

١٧٠٠/٤٦ - وأخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: من لم يقنط الناس عن رحمة الله، ومن لم يؤمنهم مكر الله، ومن لم

(١) تفسير الثعالبي ١/١٢٨ - ١٢٩، نحوه.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١/١٢٣، ب ١٨، ح ١٥٨/٤، و ٤١٨/٨، ب ٧٠، ح ٩٨٥١/٧.

يرخص لهم في معاصي الله، ومن لم يدع القرآن رغبة إلى غيره؛ لأنه لا خير في علم لا تفهم فيه، ولا عبادة لا تفقه فيها ولا قراءة لا تدبر فيها، فإنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء، أيها الناس: إن أقربكم من الله تعالى مجلساً أشدكم له خوفاً، وإن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عنده نصيباً أعظمكم فيما عنده رغبة، ثم يقول ﷺ لا أجمع عليكم اليوم خزي الدنيا وخزي الآخرة فيأمر لهم بكراسي فيجلسون عليها وأقبل عليهم الجبار بوجهه وهو راضٍ عنهم وقد أحسن ثوابهم^(١).

٤٧/١٧٠١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه سُئل عن تفسير: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فقال: لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوة لي على الخير إلا بعون الله عز وجل.

٤٨/١٧٠٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه قال: جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال^(٢).

٤٩/١٧٠٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه قال: من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه^(٣).

٥٠/١٧٠٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه ركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته: يا معشر

(١) الكافي ٣٦/١، باب صفة العلماء، مستدرک الوسائل ٤/٢٤١ - ٢٤٢، ب ٣، ح ٤٥٩٨/٩، نحوه.

(٢) الاستذکار ٢/٥٢٤، كنز العمال ١٦/٢٨٥، ب ١، ح ٤٤٤٩١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٢٥٥، ب ١٥، ح ٩٦٨.

القصابين، لا تنخعوا، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنفع في اللحم للبيع؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك، ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين، فقال: لا تبيعوا إلا طيباً وإياكم وما طفا، ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة؛ من نحاس، ومن مائع، ومن قماط، ومن بائع إبر، ومن صيرفي، ومن حنط، ومن بزاز فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدق، وكفوا عن الحلف، فإن الله ﷻ لا يقدر من حلف باسمه كاذباً^(١).

٥١/١٧٠٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا كان المطر فيضاً، والولد غيضاً والظلم فخرأً، والكدر طوقاً، والحلم ضعفاً، وعاصب الكرام عيصاً وقاصب اللثام قيصاً، نداعيه لوليتها ندلجه أو بمثلها^(٢).

٥٢/١٧٠٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابٌ﴾^(٣).

قال عليه السلام: الأنفاس كم نفس لهم في دار الدنيا.

قال علي عليه السلام: إن ملك الموت يعد أنفاسك ويتبع آثارك، فلو [دنا] أجلك وانقطعت من الدنيا مدتك نزل بك ملك الموت، فلا يقبل بديلاً ولا يأخذ كفيلاً ولا يدع صغيراً ولا كبيراً.

٥٣/١٧٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: كان رجل يقرأ القرآن على عهد علي بن أبي طالب عليه السلام منكوساً فأتى به

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢٦٩/١٣ - ٢٧٠، ب ٢٠، ح ١/١٥٣٢٣، و ١٣٤/١٦، ب ٦،

ح ١/١٩٣٨٢، و ص ١٥٧ - ١٥٨، ب ٣٧، ح ١/١٩٤٥٨.

(٢) سورة مريم، الآية: ٨٤. (٣) لم نجده في مصادرها.

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: هذا منكوس القلب فاعرفوه وهو إلى النفاق أقرب منه إلى الإيمان، ثم قال له: ويحك أما تخاف الله تقرأ القرآن منكوساً.

١٧٠٨/٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة من شرار الخلق: شيخ جهول، وغني ظالم، وفقير فخور^(١).

١٧٠٩/٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة^(٢).

١٧١٠/٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أسرق السراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما^(٣)، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض، وساعة الدعاء عند العطاس إجابة^(٤).

١٧١١/٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لبسة الأنبياء عليهم السلام القميص قبل السراويل^(٥).

١٧١٢/٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى وعز وجل قسم الدنيا للبلاء وقسم الآخرة للجزاء، إن الله تبارك وتعالى يقول: رحم الله أقواماً كانت الدنيا عندهم وديعة فأدوها إلى من اتتمنهم عليها ثم راحوا خفافاً.

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/٣٦٩، ب ٤٩، ح ١٣٢٨٨/٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/٣٩٩، ب ٣٣، ح ٩٧٩/٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/١٧٣، ب ١١، ح ١٦٤٢٠/١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٨٠ - ٣٨١، ب ٤٧، ح ٩٧٣٦/٤.

(٥) مكارم الأخلاق ص ١٠١، ف ١، المعجم الكبير ٢٢/٣٣٦.

٥٩/١٧١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه كان يقول : قلوب الجهال تستقرها الأطماع، وترتهن بالمنى، وتشتغل بالخدائع.

٦٠/١٧١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من يأمل أن يعيش غداً فإنه يأمل أن يعيش أبداً، ومن يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه ويرغب في دنياه، ويزهد فيما الذي وعده ربه تبارك وتعالى ^(١).

٦١/١٧١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إن إبراهيم الخليل عليه السلام قال : إلهي ما لمن يبذل وجهه من مخافتك بالدموع، قال تبارك وتعالى : جزاؤه مغفرتي ورضواني ^(٢). قال داود عليه السلام : إلهي ما لمن أسند اليتيم وآوى الأرملة. قال تبارك وتعالى : جزاؤه أن أظله تحت عرشي.

٦٢/١٧١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أول من هشم من العرب جميعاً جدنا هاشم، وأول من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم مؤتة، وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأول شهيد في الإسلام مهجع، وأول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير، وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشياً ^(٣).

٦٣/١٧١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا فاءت الأفياء

(١) عنه مستدرک الوسائل ١٠٦/٢، ب ١٨، ح ١/١٥٥٢.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢٤٢/١١ - ٢٤٣، ب ١٥، ح ١/١٢٨٧١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٣٠١/٨ - ٣٠٢، ب ٤٣، ح ١/٩٥٠٠، و ٣٥٣/١٦، ب ٢٢،

وهاجت^(١) الأرياح فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى^(٢)، فإنها ساعة الأوابين^(٣).

١٧١٨/٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، واللبان^(٤)، والعسل^(٥).

١٧١٩/٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان من تحت العرش فمن ثم كان رسول الله ﷺ يستمطر أول مرة ويقوم ﷺ حتى يبل رأسه ولحيته، ثم يقول: إن هنا ماء قريب عهد بالعرش، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر أنزله من ذلك إلى البحر إلى سماء بعد سماء حتى يقع إلى مكان يقال له، مدن، ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى الريح فينفخ السحاب حتى يقع إلى مكان، ثم ينزل من المدن إلى السحاب، فليس قطرة في الأرض إلا ومعها ملك يضعها موضعها، وليس من قطرة يقع على قطرة^(٦).

١٧٢٠/٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان ولا تقولوا صرت إلى الخلاء ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٧)، ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض، والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى وعز وجل: ﴿لَا يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ﴾

(١) في الدعوات: وهبت.

(٢) في الدعوات: حوائجكم من الله.

(٣) النوادر ص ١٩٣، ح ٣٥٣، الدعوات ص ٣٤، ح ٧٧. والأوابين: التوابين.

(٤) اللبان: الكندر، وهو نوع من العلك. لسان العرب ١٥٣/٥.

(٥) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢٦١، ب ١٠، ح ٤٦٤٤/١٠.

(٦) الكافي ٨/٢٣٩، ح ٣٢٦، عن مسعدة بن صدقة، النوادر ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٣٥٥.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

قَبَلَهُمْ وَلَا جَانَّ^(١)، ولا يقول أحدكم: انطلق أهریق الماء فيكذب ولكن يقول: انطلق أبول، ولا يسمى المسلم رجیل، ولا يسمى المصحف مصیحف، ولا يسمى المسجد مسیجد^(٢).

١٧٢١/٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي؛ أو قال عليه السلام: بثوبه هكذا^(٣).

١٧٢٢/٦٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لرجل: احلف بالله كاذباً ونجّ أباك من القتل^(٤).

١٧٢٣/٦٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لكل شيء دولة حتى إنه يدال للأحمق العاقل^(٥).

١٧٢٤/٧٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال ﷺ: لله تبارك وتعالى إحدى وثلاثين قبة منها واحدة أنتم فيها وثلاثون قبة أنتم لا تعلمون بها فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

١٧٢٥/٧١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الناس سر الجور في ثلاثة

(١) سورة الرحمن، الآية: ٥٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦، ب ٥٤، ح ٣٩٥٧/١٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٦، ح ١٥٥٩، مستدرك الوسائل ١٢/ ٤٢٤، ب ٣٣، ح ١٤٥٠٩/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٧٤، ح ٤٣١٣، تهذيب الأحكام ٨/ ٣٠٠، ح ١١١١/١٠٣. وفيهما:

أخاك بدل أباك، وهو الصواب، والحديث عن رسول الله ﷺ.

(٥) النوادر ص ١٩٥، ح ٣٥٩، وفيه: لكل شيء دولة، حتى أنه ليدال الحمق من العقل.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨.

أشياء: الأكل والشرب، واللباس والفرج، فأما الطعام والشراب، فأنا أحسن، وأما اللباس فما طاولته أبليتته، وما طاولك أبلاك^(١)، وأما الفرج فنظفة قذرة تذهب بالشهوة وتبقى التبعة.

٧٢/١٧٢٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما وضع لموسى صلى الله على محمد وعليه وجه فرعون لعنه الله قال موسى: اللهم إني أدرك بك في نحره وأستعين بك عليه فاكفني شره.

٧٣/١٧٢٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد قال: هو دعاؤنا أهل البيت عند سلطان كاف.

٧٤/١٧٢٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من رق ثوبه رق دينه^(٢).

٧٥/١٧٢٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول: إن الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس^(٣).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: الخمس اقتصاد، والربع جهد الورثة، والثالث حيف^(٤).

٧٦/١٧٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: ما أبالي أضرت بورثتي أم سرت ذلك المال فتصدقت به^(٥).

(١) عنه مستدرک الوسائل ٣/ ٣٢٤، ب ٤٨، ح ٣٦٩٥/ ٢٤.

(٢) الخصال ص ٦٢٣، حديث أربعمائة.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١، ب ٢، ح ٨٢٢٣/ ١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٤/ ٩٤، ب ٨، ح ١٦١٧٧/ ١.

(٥) السرائر ٣/ ١٨٣، كتاب الوصايا، معنى الوصية.

١٧٣١/٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: نجده والسيف بحده والشاء بعد البلاء^(١).

١٧٣٢/٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من نحر فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله.

١٧٣٣/٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إذا رفع العبد رأسه بين السجدين قال: (لا إله إلا الله) ثلاثاً^(٢).

١٧٣٤/٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول: أسرعكم إلى الخطيئة أسرعكم دمة يوم القيامة^(٣).

(١) عنه مستدرک الوسائل تاریخ مدينة دمشق ١٩/١٨٠، ح ٢٣٠٩، نحوه.

(٢) النوادر ص ١٩٥، ح ٣٦٠، بدون: ثلاثاً، مستدرک الوسائل ٤/٤٥١، ب ٢، ح ٧/٥١٣٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١١/٣٢٦، ب ٤، ح ٦/١٣١٦٥.

كتاب الطب والمأكول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١٧٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء^(١)، ومن يصبح بواحدة وعشرين زببة حمراء، لم يصبه إلا مرض الموت^(٢)، ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن الدود في بطنه^(٣)، واللحم ينبت اللحم^(٤)، والثريد طعام العرب^(٥)، والبيشارجات^(٦) يعظمن البطن، ويخدرن المتن، والسّمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل،

(١) المحاسن ٢/٥٩٣، باب الملح، ح ١٠٧، الكافي ٦/٣٢٦، فضل الملح، ح ٢، دعائم الإسلام ٢/١١٤، ح ٣٧٧.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٦/٣١٢، ب ٨٦، ح ١/٩٩٩٠.

(٣) المحاسن ٢/٥٣٣، باب التمر، ح ٧٩١، الكافي ٦/٣٤٩، باب التمر، ح ٢٠.

(٤) المحاسن ٢/٤٦٦، باب اللحم، ح ٤٣٦، قرب الإسناد ص ١٠٧، ح ٣٦٧.

(٥) الدعوات ص ١٥٠، ح ٣٩٧.

(٦) البيشارجات: ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام وهي معربة، ويقال لها: الفيشارجات. النهاية ١/

وما استشفيت النفساء^(١) بمثل أكل الرطب، لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنباً في نفاسها، وأكل الدباء^(٢) يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرق القلب، ويسرع دمعة العين، ونعم الإدام الخل، ونعم الإدام الزيت؛ وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم، وهو مبارك، ومن أدفأ طرفيه لم يضر سائر جسده البرد^(٣).

٢/١٧٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد البقاء^(٤) ولا بقاء^(٥)، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلل الجماع^(٦). فقليل له: ما الرداء^(٧) يا أمير المؤمنين، قال: الدين.

٣/١٧٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله ﷺ فأهدي إلى رسول الله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفرأ، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله ﷺ: خذها فكلها فإنها تزكي القلب، وتشجع الجبان^(٨).

٤/١٧٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

(١) تستوفي النفساء: أي تطلب الشفاء، والنفساء: هي المرأة إذا وضعت ووضعها يقال له نفاس ولولا مزية الرطب على غيره من الثمار والفواكه ما كان مختاراً للنفساء ولا سيما كونه من شجرة طيبة.

(٢) الدُّبَاءُ: القرع المعروف الذي يطبخ. لسان العرب ٢٤٩/١٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/٣٤١ - ٣٤٢، ب، ح، ٢٠٠٩٢/١، كنز العمال ٨٦/١٠ - ٨٧، ح ٢٨٤٧٢.

(٤) أي طول العمر.

(٥) جملة معترضة، أي لا يكون البقاء في الدنيا أبداً أو يحتمل الحالية.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٢٩٥، ب، ح، ١٠٨، ح ١٦٧٦٤/٦، و ١٦/٣٢٤، ب، ح، ٢٠٠٣٦/١.

(٧) سمي رداء لقولهم: دينك في ذمتي، وفي عنقي، ولازم في رقبتي، وهو موضع الرداء.

(٨) المحاسن ٢/٥٤٩، ب، ح، ١١٤، باب السفرجل، ح ٨٧٧، الكافي ٦/٣٥٧، باب السفرجل، ح ٢،

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة^(١).

٥/١٧٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: كلوا الرمان بشحمه؛ فإنه دباغ للمعدة^(٢).

٦/١٧٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا شذ شيء منها فاتبعوه وكلوه^(٣).

٧/١٧٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل اشتكى بطنه: خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز^(٤) أو خمس أو سبع، ثم اشربه تبرأ بإذن الله تبارك وتعالى.

فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد؛ وهو عند محمد من جلة أهل المدينة فقد وصف له هذا. فقال الرجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأيناه يتفعنا.

فقال جعفر بن محمد: إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق، وعسى أن تكون منافقاً، وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله ﷺ فنكس الرجل رأسه^(٥).

(١) المحاسن ٥٥٣/٢، باب التفاح، ح ٩٠٠، الكافي ٣٥٥/٦، باب التفاح، ح ١، كلاهما عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: ... الحديث.

(٢) الدعوات ص ١٥٧، ح ٤٢٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الكافي ٣٥٤/٦، باب الرمان، ح ١٣، وفيه: كلوا الرمان المزم بشحمه... الحديث، الخصال ص ٦٣٦، حديث أربعمائة.

(٣) المحاسن ٤٢/٢، باب الرمان، ح ٨٣٨، نحوه، مستدرک الوسائل ٣١٤/١٦ - ٣١٥، ب ١٨، ح ١/٢٠٠٠.

(٤) شونيز: أصله فارسي، ويعني: الحبة السوداء. لسان العرب، شنز.

(٥) دعائم الإسلام ١٣٥/٢، ح ٤٧٦، مستدرک الوسائل ٣٦٨/١٦، ب ٣٧، ح ١٤/٢٠٢٠٩، خاتمة المستدرک ١٧٦/٥.

١٧٤٢/٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما من شجرة حرمل نبتت إلا ومعها ملائكة يحرسونها، حتى تصل إلى من وصلت وفي أصل الحرمل ^(١) سيرة ^(٢)، وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين داء ^(٣).

١٧٤٣/٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والشبرم ^(٤)، فإنه حار حار ^(٥)، وعليكم بالسنا ^(٦)، فتداووا به، فلو دفع شيء الموت، لدفعه السنا، وتداووا بالحلبة ^(٧)، فلو تعلم أمتي ما لهم في الحلبة، لتداووا بها، ولو بوزنها ذهباً ^(٨).

١٧٤٤/١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة إن أنتم

-
- (١) الحرمل: من نبات البادية له حب أسود، وقيل: حب كالسمسم. المصباح المنير ص ١٣٣.
 (٢) في الدعائم: نشرة، والنشرة: رقية يعالج بها المجنون.
 (٣) دعائم الإسلام ١٥٠/٢، ح ٣٥٣، عن علي عليه السلام، مستدرك الوسائل ٤٦٠/١٦، ب ١١٢، ح ٧/٢٠٥٤٠.
 (٤) الشبرم: ضرب من النبات ينبت في السهل، واحدته شبرمة، والشبرمة حارة يابسة في الدرجة الرابعة، والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السوداء والأخلاق إلى الغليظ، وينبغي أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته وييسه. وفي لسان العرب ٣١٨/١٢: الشبرم: شجرة مباركة ولها زهرة حمراء، قيل: الشبرم: ضرب من النبات، وقيل: الشبرم: حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي.
 (٥) في السرائر: حار بار.
 (٦) السنا بالقصر: نبات معروف، من الأدوية له حمل إذا ييس وحركته الريح سمعت له زجلاً وبعضهم يرويه بالمد.
 (٧) الحلبة: نبتة لها حب أصفر يتعالج به. لسان العرب ٣٣٣/١.
 (٨) السرائر ١٤٠/٣، أفضل الدواء، دعائم الإسلام ١٤٩/٢، ح ٥٣٤.

فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتكم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد^(١).

١١/١٧٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بد من العريف، والعريف في النار، ولا بد من المرأة برة كانت أو فاجرة^(٢).

١٢/١٧٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا بد من قاضي ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم، ورزق للقاسم^(٣)، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب^(٤).

١٣/١٧٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فتقوى الله في السر والعلانية، وقول الحق في الغضب والرضا، وإعطاء الحق من نفسك، وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه^(٥).

١٤/١٧٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين^(٦).

(١) دعائم الإسلام ٢/٤٠٤، ح ١٤١٦، مستدرک الوسائل ٨/١١، ب ١، ح ١٢٢٨١/٧، و ١٧/٤٠٢، ب ٢٣، ح ٢١٦٦٨/١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٣/١١٠، ب ٢٣، ح ١٤٩١٥/٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/٥٠٠، ح ١٧٨٥، عن علي عليه السلام.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ١٧/٤٠٧ - ٤٠٨، ب ٢٨، ح ٢١٦٨٤/٤.

(٥) المحاسن ٣/١ - ٤، باب الثلاثة، ح ٣، نحوه.

(٦) دعائم الإسلام ١/٨١، مستدرک الوسائل ١٧/٣١٢ - ٣١٣، ب ١١، ح ٢١٤٤٤/٦، شرح الأخبار ١/٨٧.

١٥/١٧٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالإخلاص وأهله فيدخلون الجنة، ويؤتى بالشرك وأهله فيدخلون النار.

١٦/١٧٥٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ساعات الوجد يذهبن ساعات الخطايا^(١)، تمسك بالطاعة إذا خفت الناس.

١٧/١٧٥١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلنا: يا رسول الله، إنك رغبتنا في الأذان حتى قد خفنا أن تضطرب عليه أمتك بالسيوف. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لن يعدو ضعفاءكم^(٢).

١٨/١٧٥٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً^(٣)، ومن تركهن خشية ثارهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٤).

١٩/١٧٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله أي المال خير.

قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدى حقه يوم حصاده.

قيل: يا رسول الله، فأَيُّ المال خير بعد الزرع.

قال: أفضل الناس رجل في غنيمة له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، يعبد الله ولا يشرك به شيئاً.

(١) عنه مستدرک الوسائل ٢/٦١، ب ١، ح ١٤١٣/٣٧، وص ٦٥، ب ١، ح ١٤٢٦/٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١/١٤٤، مستدرک الوسائل ٤/١٩، ب ٢، ح ٤٠٦٧/٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٧٠، ح ٢٨٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٨/٢٩٧، ب ٣٩، ح ٩٤٨٩/١، و ١٦/١٢٥، ب ٣٠، ح ١٩٣٥٠/٢.

قيل: يا رسول الله، فأَي المال بعد الغنم خير.

قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير.

قيل: يا رسول الله ﷺ فأَي المال بعد البقر أفضل.

قال ﷺ: الراسخات في الوحل، المطاعم في المحل، نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها فإن ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف.

قيل: يا رسول الله، فأَي المال بعد النخل أفضل.

قال: فسكت رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، فأين الإبل.

فقال ﷺ: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما إنه لن تعدو الأشقياء الفجرة^(١).

٢٠/١٧٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ: إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه^(٢).

٢١/١٧٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

(١) الأمايلي للصدوق ص ٤٣١، مجلس ٥٦، ح ٢/٥٦٨، الخصال ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ١٠٥.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٤/٤٤٦، ب ١، ح ٥/٥١٢٨.

كتاب الرؤيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٥٦/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال علي بن الحسين: أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب قال يوماً: ثلاث لم أسأل عنهن رسول الله ﷺ.

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وما هن.

قال عمر بن الخطاب: حب الرجل الرجل لم يجر بينهما خلطة ولا معرفة، فأبي ذلك، والرؤيا منها ما يصدق كأخذ اليد، ومنها ما يكون أحلاماً أضغاثاً، فأبي ذلك والرجل يتحدث بالحديث أحياناً ويختلف عليه أحياناً فأبي ذلك.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنا أخبرك بهن: أما ما ذكرت من حب الرجل الرجل لم يجر بينهما خلطة ولا معرفة، فإن الله ﷻ خلق الأرواح قبل الأجساد، فتلقى الأرواح على سبب بين السماء والأرض، فتشام كما يتشام الخيل، فما تعارف ثم اختلف ها هنا وما تناكر ثم اختلف ها هنا.

وأما الرؤيا: فإن العقل إذا عرج بنفسه وهو في النوم فما تأتي النفس في المصعد فهي كأخذ اليد فإذا هبطت إلى جسدها تلقته الشياطين، ثم والأضغاث لكي تحرمه، وما أخبرت به فهو الذي لا يصدق.

وأما الرجل يحدث بالحديث فينسى فإن القلب تغشاه ظلمة كظلمة القبر فإذا غشي القلب الشيء فلا يذكره فإذا انجلي عنه ذكره.

١٧٥٧/٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغترون أحدكم بالرؤيا يراها أو ترى له، ولكن فليعرض نفسه على كتاب الله ﷻ فما كان عاملاً به فليفرح، وإن كان غير ذلك فليعلم أنها من الشيطان.

١٧٥٨/٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين عليه السلام من أرض الحبشة التزمه رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه. وقال رسول الله ﷺ: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بما فتح الله ﷻ لي من خير، أو بقدمك يا جعفر من أرض الحبشة، فأخبرني بأعجب شيء مما رأيت بأرض الحبشة.

قال جعفر: والله إنني لأمشي ذات يوم في السوق فأتت امرأة على رأسها مكمل لها فرحمتها فرفعت طعامها؛ فقالت: ويل لك من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للحساب فيأخذ للمظلوم من الظالم.

فقال رسول الله ﷺ: لا قدست أمة لا يتصف لمظلومها من ظالمها، وذكر الحديث بطوله.

١٧٥٩/٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ شكت إلى النبي ﷺ الأرق، فقال ﷺ: قولني أي بنية: يا مشبع البطون الجائعة، ويا كاسي الجنوب العارية، ويا مسكن العروق الضاربة، ويا

منوم العيون الساهرة، سكن عروقي الضاربة، وادن لعيني نوماً عاجلاً، فقالت فاطمة عليها السلام، فذهب عنها ما كانت تجده ^(١).

١٧٦٠/٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن النبي كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام : أعيذكما بكلمات الله التامة وبأسمائه كلها عامة من شر كل شيطان وهامة، ومن شر كل عين لامة ^(٢).

آخر كتاب السنن

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله على رسوله النبي كلما ذكره الذاكرون، وما غفل عن ذكره الغافلون.

[دعاء الفرج]

١/١٧٦١ - روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه الحاجة فقال ﷺ : ألا أعلمك كلمات أهداهن إليّ جبرئيل؛ وهي تسعة عشر حرفاً مكتوبة على جبهة جبرئيل منها أربعة، وأربعة مكتوبة على جبهة ميكائيل، وأربعة مكتوبة على جبهة إسرافيل، وأربعة مكتوبة حول الكرسي، وثلاثة حول العرش، ما دعا بهن مكروب ولا ملهوف ولا مهموم ولا مغموم ولا من يخاف سلطاناً ولا شيطاناً إلا كفاه الله ﻋﺰﻩ، وهي:

يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخّر من لا ذخّر له، يا حرز من لا حرز له، يا فخر من لا فخر له، يا ركن من لا ركن له، يا عظيم الرجاء، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا مجمل، يا منعم، يا مفضل، أسأل الله الذي لا إله إلا أنت، الذي سجد لك سواد الليل وضوء

(١) عنه مستدرک الوسائل ٥/١٢٥، ب ٣٥، ح ٨/٥٤٨٦.

(٢) المذهب ٢/٤٥١، الدعوات ص ٨٥، ح ٢١٧، السرائر ٣/١٤٣.

النهار وشعاع الشمس ونور القمر، ودوي الماء وحفيف الشجر، يا الله، يا رحمان، يا ذا الجلال والإكرام^(١). وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يسمي هذا دعاء الفرج.

(١) الخصال ص ٥١٠، ح ١، نحوه، تهذيب الأحكام ٣/ ٩٦ - ٩٧، ح ٣٠ / ٢٥٨، مستدرک الوسائل ٦ / ٣٧٩ - ٣٨٠، ب ٤٢، ح ٢٧٠٣١.

روايات الفقيه المالكي

[روايات برواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن
محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي^(١)]

٢٨٧ - ٣٧٥ هـ / ٩٠٢ - ٩٨٦ م

١/١٧٦٢ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، قال: معمر بن سهل، قال: عامر بن فدرك، عن السري بن إسماعيل،

(١) فقيه، أصولي، محدث، مقرئ، ولد بأبهر من أرض الجبل، وسكن بغداد، وتفقه بها، وجمع بين القراءات وعلوم الإسناد، وحدث بها.

من آثاره:

- ١ - شرح كتاب ابن عبد الحكم الكبير.
 - ٢ - شرح كتاب ابن عبد الحكم الصغير.
 - ٣ - الرد على المزني في ثلاثين مسألة . . . في المدينة.
 - ٤ - كتاب في أصول الفقه.
 - ٥ - فضل المدينة على مكة.
- تفقه على: محمد بن يوسف وابنه أبو الحسن .
روى عن الباغندي، وعبد الله بن بدران البجلي .
وفاته: توفي يوم السبت لخمس خلون من شوال سنة ٣٧٥ هـ.

عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب^(١).

١٧٦٣/٢ - أخبرنا الأبهرى حدثنا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو القاضي المرجي بجمص قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة: أن أباه سلمة حدثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: من أمّ الناس فليخفف، فإنّ فيهم الكبير، والصغير، والمريض^(٢)، وذو الحاجة.

١٧٦٤/٣ - أخبرنا الأبهرى، حدثنا السلام بن معاذ بن سلال قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الكبير مولى أبي لهب قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال: حدثنا معقل بن عبيد الله بن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: المسلم اسم الله، فإن نسي أن يسمي الله فليذكر اسم الله وليأكل^(٣).

١٧٦٥/٤ - أخبرنا الأبهرى، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحرث قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحبشي قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السباع^(٤).

١٧٦٥/٥ - أخبرنا الأبهرى، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن بريد، عن

(١) الأماي للمفيد ص ١٥٢، الأماي للطوسي ص ٦٢١، ح ١٧/١٢٨١، مستدرك الوسائل ١٢/

٢٢٠، ب ١٤، من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١١/١٣٩٣٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/٥٠٢، ب ٥٣، من أبواب صلاة الجمعة، ح ١/٧٣٦٤.

(٣) نصب الراية ٦/٣٧، أحاديث في حل أكل متروك التسمية ناسياً.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/١٧٣، ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٤/١٩٤٨٧، المعجم

الكبير ٢٢/٢٠٩، أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة...

الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب^(١).

١٧٦٦/٦ - حدثنا الأبهرى، حدثنا أبو عبد الله بكر بن محمد بن إبراهيم الضرير بن المصيص الزاهد وكان ثقة قال: حدثنا إبراهيم بن ربيعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يعدي شيء شيئاً^(٢).

١٧٦٧/٧ - أخبرني الأبهرى، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال: عبد الرحمن بن أخي عبد الملك بن نديب الأصمعي قال: حدثنا عمي عبد الملك الأصمعي، عن جعفر بن سلمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يريد سفراً. فقال له: أوصني.

فقال له: اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة، وخالق الناس^(٣) بخلق حسن^(٤)، فلما ودعه قال له: زدك الله التقوى وجنبك الردى، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث ما توجهت^(٥).

١٧٦٨/٨ - حدثنا الأبهرى، حدثنا أبو بكر عمر بن سهل بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يونس الأصفهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا برة بن خالد قال: سمعت عطية يعني العوفي، عن أبي

(١) المجموع ٣٦/٨، عن عمرو بن العاص، فرع في فضيلة الحجر الأسود، علل الشرائع ٤٢٧/٢، ب ١٦، ح ١٠.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ٢٧٨-٢٧٩، ب ٢٢، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح ٢/٩٤٤٢.

(٣) خالق الناس: عاشرهم.

(٤) سنن الترمذي ٢٣٩/٣، ب ٥٤، ح ٢٠٥٣، مسند ابن الجعد ص ٦١.

(٥) الأمالي ص ١٨٦، م ٧، ح ١٤، رقم: ٣١٢. مستدرک الوسائل ٢٠٨/٨، ب ٢٣، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح ٢/٩٢٦٦.

سعيد أن النبي ﷺ قال: ما أحد ينام إلا ضرب على صماخه بحديدة معقدة^(١) فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة الحديدية.

٩/١٧٦٩ - حدثنا الأبهری، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال: حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيصي قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدی قال: حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعبت إلى كراع^(٢) لأجبت^(٣).

١٠/١٧٧٠ - حدثنا الأبهری، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ قال: حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترأ فيه صليب، فأمر به فقص، وقال فيه قولاً شديداً^(٤).

١١/١٧٧١ - وبإسناده قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، حدثنا الأبهری، والله أعلم قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا رحمة مهداة^(٥).

١٢/١٧٧٢ - أخبرنا الأبهری، قال: أخبرنا قال: أخبرنا يحيى بن عقبة بن أبي العبدار، عن محمد بن حجارة، عن بقادة بن مرة، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: العمل في الفرح.

١٣/١٧٧٣ - حدثنا الأبهری، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا

(١) فتح الباري ٣/٢٠، باب عقد الشيطان على قافية الرأس...، طبقات المحدثين بأصفهان ٣/٣٥، ح ٢٤٦.

(٢) الكراع: هو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق الساق أو الذراع.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢/٥٧٨، أحكام الوليمة، مسند زيد بن علي ص ٣٩٢-٣٩٣، المجموع ١٥/٣٦٧، كتاب الهبات.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٣/٤٥٣، ب ٣، من أبواب المساكن، ح ٣٩٧٣/١، المصنف لابن أبي شيبه ص ٢٥٦، ب ١٧، ح ٣.

(٥) علل الدارقطني ١٠/١٠٥، ح ١٨٩٧.

الحسن بن الحسين قال: حدثنا العباس بن بكار قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العيرا، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر^(١).

١٤/١٧٧٤ - وبإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضاً فقد كفر^(٢).

١٥/١٧٧٥ - أخبرنا الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري قال: حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي طيبة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رحمة الله عليه قال: قال النبي ﷺ: الحمى رائد الموت^(٣)، وهي سجن الله ﷻ في الأرض^(٥) فردوها بالماء البارد.

١٦/١٧٧٦ - أخبرنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن رجل من آل شبرمة - وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة -، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: إن الله ﷻ كتب على كل نفس رزقها ومصبتها وأجلها^(٦).

١٧/١٧٧٧ - أخبرنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة، عن أبيه، عن أبي زرعة قراباه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحككت، وقال فيه قولاً شديداً^(٧).

(١) السنن الكبرى ٨/١٣٥، مجمع الزوائد ٥/١١٧، باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً، عن جابر بن عبد الله.

(٢) منتهى المطلب ٢/٣٨٦، في تحريم وطء الحائض قبلاً ودبراً، و١/١١٥، في أحكام الحيض وكيفية.

(٣) أي أنها يأتي لهيئة منزل الموت وإعلام الناس بنزوله، لأن الرائد من هو يأتي قبل المسافرين طلب الكلاء.

(٤) الدعوات ص ١٧١، ب ٣، ح ٤٧٧، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/٢٨١.

(٥) الكافي ٣/١١١، باب علل الموت، ح ٣، و٧، التمهيد للإسكافي ص ٤٣، باب التمهيد بالعلل والأمراض، ح ٤٩-٥٠، ويوجد اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) كتاب السنة ص ١٨٢، ح ٤١٩.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ٣/١٨٥، ب ٨، من أبواب القبلة، ح ٣٣١٣/٢.

١٨/١٧٧٨ - حدثنا الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إدريس الأودي، عن أبي عبيدة عن عائشة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١)، قال: نهر في الجنة عليه الخيام وبساطه الدر.

١٩/١٧٧٩ - حدثنا الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ قال: حدثنا محمد بن المغيرة الحرمي قال: حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: حدثنا ثابت السقا، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة دار الأسخياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه، ولا منان بما أعطى^(٢).

٢٠/١٧٨٠ - حدثنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمير قال: حدثنا إدريس قال: حدثنا أسباط قال: حدثنا العلاء بن هارون، قال: حدثنا موسى بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٣).

٢١/١٧٨١ - حدثنا الأبهري، قال: حدثنا محمد بن هاشم بن سعيد قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: حدثنا داود بن عيسى، عن السري بن إسماعيل، عن خثيمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بماذا أوتر.

قال: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(٤).

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين،
وصلاته على سيدنا محمد وآله أجمعين.

(١) سورة الكوثر، الآية: ١.

(٢) عنه مستدرک الوسائل ١٥/١٨٨، ب ٧٥، من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٧٩٦٣/٥.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١٣/٢٨١-٢٨٢، ب ٣٠، من أبواب آداب التجارة، ح ١٥٣٥٧/١.

(٤) عنه مستدرک الوسائل ٤/٢١٢-٢١٣، ب ٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٤٥١٨/٣.

فهرس المصادر والتحقيق

حرف الألف

- الأم: الشافعي، ت ٢٠٤، ط/٢، سنة الطبع: ١٤٠٣-١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وط/١، ١٤٠٠-١٩٨٠م.
- الأدب المفرد: البخاري، ت ٢٥٦، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٦-١٩٨٦م، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- الأمالي: الشيخ الصدوق، ت ٣٨١، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧، نشر: مركز الطباعة في مؤسسة البعثة.
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ المفيد، ت ٤١٣، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤-١٩٩٣م.
- الأمالي: الشيخ المفيد، ت ٤١٣، تح: حسين الاستاد ولي، علي أكبر الغفاري، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، نشر: دار المفيد للطباعة - بيروت.
- الأمالي: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، تح: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٤، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
- الاستبصار: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، تح وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
- الاستيعاب: ابن عبد البر، ت ٤٦٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/١، ١٤١٢، طبع ونشر: دار الجيل - بيروت.

- الاستذكار: ابن عبد البر، ت ٤٦٣، تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط/١، سنة الطبع: ٢٠٠٠م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- أمالي الشجري «الأمالي الخمسية»: يحيى بن الحسين الشجري، ت ٤٩٩هـ، عالم الكتب، ط/٣، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.
- أسد الغابة: ابن الأثير، ت ٦٣٠، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الباء

- البداية والنهاية: الناصبي ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تح ونشر: مكتبة المعارف، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر الكاشاني ت ٥٨٧هـ، ط/١، نشر المكتبة الجيبية، باكستان، سنة ١٤٠٩-١٩٨٩.

حرف التاء

- تاريخ المدينة المنورة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت ٢٦٢هـ، تح: فهمي محمد شلتوت، من منشورات دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.
- التمهيد: محمد بن همام الإسكافي، ت ٣٣٦، تح ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- تفسير ابن زمين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين، ت ٣٩٩، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنزي، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، طبع ونشر: مصر/ القاهرة، الفاروق الحديثة.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط/٣، سنة الطبع: ١٣٦٤.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣، دراسة وتح: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- تفسير البغوي: البغوي، ت ٥١٠، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ت: ٥٧١، تح: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٥، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- تذكرة الفقهاء (ط. ق): العلامة الحلي، ت ٧٢٦، نشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية.
- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: العلامة الحلي، ت ٧٢٦، تح: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: جعفر السبحاني، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤٢٠، المطبعة: اعتماد، قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- تفسير البحر المحيط: أبي حيان الأندلسي ت ٧٤٥، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: الذهبي، ت ٧٤٨، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحفي عقيب، سنة الطبع: ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، طبع ونشر: دار الوطن، الرياض.
- تلخيص الحبير: ابن حجر، ت ٨٥٢، نشر: دار الفكر.
- تذكرة الموضوعات: الناصبي محمد طاهر بن علي الهندي الفتني، ت ٩٨٦ هـ.

حرف الشاء

- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت.

حرف الجيم

- جمال الأسبوع: السيد ابن طاووس، ت ٦٦٤، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ت ٦٨٩، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء/ إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، نشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية.
- جامع الأخبار أو معارج البقين في أصول الدين: محمد بن محمد الشعيري السبزواري، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤١٣ هـ.

- الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، ت ٩١١، ط ١/١، سنة الطبع: ١٤٠١-١٩٨١م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حرف الخاء

- الخصال: الشيخ الصدوق، ت ٣٨١، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- الخلاف: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: ١٤٠٧، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- خاتمة المستدرک: الميرزا النوري، ت ١٣٢٠، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١/١، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦، المطبعة: ستارة - قم.

حرف الدال

- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام: أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ت ٣٦٣هـ، طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- الدعوات: أبي الحسين سعيد بن عبد الله الراوندي، المعروف بقطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، تح ونشر: مؤسسة المهدي عليه السلام، قم، ط ١/١.
- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول، ت ٧٨٦، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

حرف الذال

- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: أحمد بن عبد الله الطبري، ت ٦٩٤هـ، سنة الطبع: ١٣٥٦، نشر: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.
- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، ت ٧٨٦، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١/١، سنة الطبع: محرم ١٤١٩.

حرف الراء

- رسالة في المهر: الشيخ المفيد، ت ٤١٣، تح: الشيخ مهدي نجف، ط ٢/٢، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، نشر: دار المفيد للطباعة، بيروت.

- روضة الواعظين: محمد بن الحسن بن علي الفتال النيسابوري، ت ٥٠٨هـ، تح: حسين الأعلمي، طبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١/١، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.
- الروضة في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه: شاذان بن جبرئيل القمي، ت ٦٦٠هـ، تح: علي الشكرعي، ط ١/١.
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني، ت ٩٦٦هـ، نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، طبعة حجرية.

حرف السين

- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، تح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن الترمذي، وهو جامع الصحيح: الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تح وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢/٢، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- سنن النسائي «شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي»: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت.
- السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، نشر: دار الفكر. وتح: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١.
- سلوة الحزين المعروف بالدعوات: قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، تح ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط ١/١، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ت ٥٩٨هـ، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢/٢.

حرف الشين

- شرح الأخبار: القاضي النعمان المغربي، ت ٣٦٣هـ، تح: السيد محمد الحسيني الجلالي، ط ٢/٢، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- شرح الأزهار: الإمام أحمد المرتضى، ت ٨٤٠هـ، نشر: مكتبة غمضان، صنعاء.
- شرح مسلم: النووي، ت ٦٧٦هـ، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الصاد

- صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، ت ٢٦١، نشر: دار الفكر - بيروت.
- الصمت وآداب اللسان: ابن أبي الدنيا، ت ٢٨١، تح: أبو إسحاق الحويني، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤١٠، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الطاء

- طبقات المحدثين بأصفهان: عبد الله بن حبان، ت ٣٦٩، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤١٢، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة.
- طب الأئمة عليهم السلام: ابن الزيات ت ٤٠١هـ، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤١١هـ، المطبعة: أمير، قم، نشر: انتشارات الشريف الرضي، قم.

حرف العين

- علل الشرائع: الشيخ الصدوق، ت ٣٨١، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- علل الدار قطني: الدار قطني، ت ٣٨٥، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤٠٥، طبع ونشر: دار طيبة، الرياض.
- العمدة: ابن بطريق، ت ٦٠٠هـ، سنة الطبع: جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم.
- عدة الداعي: ابن فهد الحلبي، ت ٨٤١، تصحيح: أحمد الموحدي القمي، نشر: مكتبة وجداني - قم.
- عمدة القاري: العيني، ت ٨٥٥، طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الغين

- غريب الحديث: ابن قتيبة، ت ٢٧٦، تح: دكتور عبد الله الجبوري، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤٠٨، نشر: دار الكتب العلمية، قم.

حرف الفاء

- فقه الرضا: علي بن بابويه، ت ٣٢٩، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط/١، سنة الطبع: شوال ١٤٠٦.
- الفردوس بمأثور الخطاب: أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، ت ٥٠٩هـ، تح: السعيد ابن بسيوني زغلول، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري: ابن حجر، ت ٨٥٢، ط/٢، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة بيروت.
- فلاح السائل: ابن طاووس، ت ٦٦٤هـ.
- الفايق في غريب الحديث: جابر الله الزمخشري، ت ٥٣٨، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧-١٩٩٦م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف القاف

- قرب الإسناد: الحميري القمي، ت ٣٠٠، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: مهر - قم.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط/١.

حرف الكاف

- كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ت ١٧٠، تح: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط/٢، سنة الطبع: ١٤٠٩، نشر: مؤسسة دار الهجرة.
- كتاب الأم: الإمام الشافعي، ت ٢٠٤، ط/٢، سنة الطبع: ١٤٠٣-١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- كتاب السنة: عمرو بن أبي عاصم، ت ٢٨٧، تح: بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، ط/٣، سنة الطبع: ١٤١٣-١٩٩٣، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي: الكليني، ت ٣٢٩هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع: دار الكتب الإسلامية، تهران، ط/٢، سنة الطبع: ١٣٨٩هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: الحافظ أبي عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، ط/١، سنة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وط/٢: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، تح: د. سهيل

- زكار، وط/٣، سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي، ط/دار الفكر، بيروت.
- فهرست ابن النديم: ابن النديم البغدادي، محمد بن إسحاق النديم المعروف بإسحاق بابي يعقوب الوراق، ت٤٣٨، تحقيق: رضا - تجدد.
- كنز العمال: المتقي الهندي، ت٩٧٥، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني/ تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني، ت١١٦٢، ط/٣، سنة الطبع: ١٤٠٨-١٩٨٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الميم

- مسند زيد بن علي: زيد بن علي عليه السلام، ت١٢٢، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الموطأ: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسائل علي بن جعفر: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ت٢ ق٢، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ط/١، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٠٩.
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، ت٢٠٤، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، ت٢١١هـ، تح وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: منشورات المجلس العلمي.
- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد، ت٢٣٠، رواية وجمع: أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت٣١٧، مراجعة وتعليق وفهرسة: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي، ت٢٣٥، تح وتعليق: سعيد اللحام، ط/١، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٩-١٩٨٩م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- مسند ابن راهويه إسحاق بن راهويه، ت ٢٣٨، تح: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٢، طبع ونشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١، نشر: دار صادر - بيروت.
- منتخب مسند عبد بن حميد: للحافظ أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ت ٢٤٩هـ، تح وضبط: السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط/١، نشر: مكتبة النهضة العربية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- مختصر المزني: إسماعيل المزني، ت ٢٦٤، نشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- المعجم الكبير: الطبراني، ت ٣٦٠، تح وتخریج: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ت ٢٧٤، التحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، ط/١، سنة الطبع: ١٣٧٠.
- المعجم الكبير: الطبراني، ت ٣٦٠، تحقيق وتخریج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/٢، مزیدة ومنقحة، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الصغير: الطبراني، ت ٣٦٠، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ت ٣٨١هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- المحلى: الناصبي ابن حزم، ت ٤٥٦، نشر: دار الفكر، بيروت.
- معرفة السنن والآثار: البيهقي، ت ٤٥٨، تح: سيد كسروي حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مصباح المتعبد: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، ط/١، سنة الطبع: ١٤١١-٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- المذهب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية/ إشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- المبسوط: السرخسي، ت ٤٨٣، نشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦.

- مكارم الأخلاق: الشيخ الطبرسي، ت ٥٤٨، ط/٦، سنة الطبع: ١٣٩٢-١٩٧٢م، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- المغني: عبد الله بن قدامه، ت ٦٢٠، الطبعة: جديدة بالأوفست، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بعناية جماعة من العلماء.
- المجموع: محيي الدين النووي، ت ٦٧٦، نشر: دار الفكر.
- المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، ت ٦٧٦، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٣٦٤.
- مشكاة الأنوار: علي الطبرسي، ت ق ٧، تح: مهدي هوشمند، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٨، طبع ونشر: دار الحديث.
- مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر، ت ٧٢١، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- منتهى المطلب (ط.ج): العلامة الحلي، ت ٧٢٦، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد.
- مجمع الزوائد: الهيثمي، ت ٨٠٧، سنة الطبع: ١٤٠٨-١٩٨٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، ت ٩٦٦، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأرهان: المحقق الأردبيلي، ت ٩٩٣، تح: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي دناء الاشتهاودي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، ط/١، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٦، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ت ١٣٢٠، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط/١، المحققة، سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

حرف النون

- النوادر: أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٨، نشر وتحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- النهاية: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم.
- النوادر: للسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، ت ٥٧١هـ، تح: سعيد رضا علي عسكري، ط/١، نشر وطبع: دار الحديث، قم.
- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ت ٦٠٦، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/٤، سنة الطبع: ١٣٦٤، نشر: مؤسسة إسماعيليان.
- نهاية الإحكام: العلامة الحلي، ت ٧٢٦، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٠، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
- نصب الراية: الزيلعي، ت ٧٦٢، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م، نشر: دار الحديث، القاهرة.

فهرس الأحاديث

حرف الألف

الصفحة

طرف الحديث

٤٥٨	الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله
٤٣٢	الا ادلكم على سلاح يحصنكم الله من عدوكم ويدر ارزاقكم
٤٢٧	الا اعلمك كلمات تدعو بهن يذهب الله تعالى عنك الفقر والسقم
٣٠٢	الا انبئكم برجالكم من اهل الجنة
٣٩٤	الا رب مسرور مقتول وهو لا يشعر يا كل ويشرب ويضحك وحق له من الله
١٤٩	الا لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من احدث في الاسلام حدثاً
٤٠٩	اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب
٦١	اتركن فانه ازين لكن
٢٧٥	اتي برجل قال [الرجل]: يا مالك امه فعززه ولم يجلد له الحد
١٢٤	اتي برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً
٣٦٥	اثبتكم على الصراط، اشدكم حباً لاهل بيتي
٧٨	الاثنان جماعة والثلاثة نفر
٧٨	الاثنان جماعة والثلاثة نفر، والحمد لله اولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين
٤٢٥	اجابك الله بالمغفرة يا ابا ايوب
١٥١	اجعل مكانها سبع شياه
٢٢٦	اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
٨٩	اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة
٣٣٧	احب البيوت إلى الله تعالى بيت يتيم مكرم

- ٤٥١ احب حبيك هوناً ما؛ عسى ان يكون بغضك يوماً، وابغض بغضك هوناً ما
- ٣٦٤ احب ما شئت فانك مفارقة وعش ما شئت فانك ميت واعمل ما شئت فانك ملاقيه
- ٤٠٦ احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه
- ١٠٩ الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والانتكاء في المساجد رهبانية العرب والمؤمن
- ١٤٣ الاحرام اذا اراده العبد فليقت الله تعالى، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لاحرامه
- ٢٥٩ احرقه بالنار، فان العرب قائف من المثلة
- ٣١٤ احلقوا شعر الذكر والانشى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة
- ٣١٦ احلقوا شعر القفا
- ٤٥٦ احمق الناس من حشى كتابه الترهات، انما كانت الحكماء والعلماء والانتقاء والابرار
- ١٨٦ اختاروا لنطفكم، فان الخال احد الضجيعين
- ٢٥٩ اخرجوهم من بيوتكم
- ٧٥ اخياركم اليكم مناكب في الصلاة
- ٣٧٦ اخيك وايبك عليك، ليس لهما كاسب غيرك
- ١١٨ ادلك على خير مما صنعت؟ اذا اصبحت فتصدق بصدقة، تذهب عنك ذلك اليوم
- ٣٣٩ إذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
- ١٨٥ إذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه، فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
- ٧٠ إذا اتى احدكم الشيطان في صلاته فقال: انك مراني، فليطل احدكم، واذا كان احدكم
- ١٩٥ إذا اتى احدكم امراته فلا يعجلها
- ١٩٥ إذا اتى احدكم امراته فليصدقها
- ٣٢٤ إذا اتيتم باللحم والخبز فابدواوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم
- ٣٨٥ إذا احب احدكم اخاه فليعلمه فانه اصلح لذات البين
- ١٤٥ إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، وليقطعهما
- ٤٠١ إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض او جنب فليقم لموضع الملائكة
- ٣٨٩ إذا آخى احدكم اخاً في الله فلا يحاده ولا يداره ولا يماره، يعني لا يخالفه
- ١٩٤ إذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فلا باس ان ينظر إلى ما يدعوه إليه منها
- ١٩٤ إذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة، فلا باس ان يولج بصره فانما هو مشتر
- ٢٦ إذا اراد الكنيف غطى راسه
- ٣٠٣ إذا اراد الله باهل بيت خيراً، فقههم في الدين، ورزقهم الرق في معاشهم

- إذا اراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخر نفسه بالزكاة .. ١١١
- إذا ارخى الستر فقد اوجب المهر ٢١٠
- إذا ارخى الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجمع ٢١٠
- إذا استقبل البعير فاصاب شيئاً فهو له ضامن ٢٤٥
- إذا استكره الرجل الجارية اقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر ٢٧٧
- إذا اسرت المرأة وزوجها [جميعاً] انقطعت العصمة بينهما ١٦٣
- إذا اشتد الحر فابردوا في الصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم ١٠٨
- إذا اصابها قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت ٢٢
- إذا اغتسل من الجنابة يغرف على راسه ثلاث مرات ٤٥
- إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا باس ان لا تنفض شعرها تصب عليه الماء ٤٥
- إذا افطر عند قوم قال: افطر عندكم الصائمون، واكل طعامكم الابرار ١٢٧
- إذا افطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت، فتقبله منا، ذهب الظما ١٢٧
- إذا اقام بمكة ثم خرج إلى منى وعرفات قصر ١٠٠
- إذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه ابداً ٢٥٥
- إذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٢٥٦
- إذا اقر لولده حد الحد والزم المهر ٢٧٢
- إذا اكل اللحم لا يعجل بشرب الماء ٣٢٦
- إذا آلى الرجل من امراته فلا شيء عليه حتى يمضي اربعة اشهر فان قامت المرأة ٢٣٤
- إذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل بسم الله، فان الشياطين تغض ابصارها عنه ٢٥ و ٦٤
- إذا اوجر الصبي او اسعط [باللبن، يعني في الحولين] فهو رضاع ٢٣٨
- إذا بشر بجارية قال: ريحانة، ورزقها على الله ٣٧٧
- إذا بعثم بربداً، فابعثوا حسن الاسم حسن الوجه ٣١٢
- إذا بلغ احدكم وفاة اخيه المسلم فليقل: انا لله وانا إليه راجعون ٤٤٢
- إذا تابا جميعاً فلا باس ان يتزوجها ٢١١
- إذا تتاب في الصلاة ردها بيده اليمنى ٧٦
- إذا تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة اذا فعلوا ذلك به ٢١٦
- إذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحها فاسد ٢١٥
- إذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلاة ٨٧

- إذا تمنى احدكم فليكن منه في الخير وليكثر فان الله واسع كريم ٣١٣
- إذا توضأت فلا تنس الفنيكين، وقيل: اراد به تخلييل اصول شعر اللحية ٣٧
- إذا توضأت فلا عليك باي رجلحك بدات، وباي يدك بدات، واذا انتعلت فلا عليك ٣٨
- إذا جاء احدكم اخاه فليساله عن اسم ابيه وقبيلته وعشيرته، فانه من الحق الواجب ٣٨٥
- إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرجل، فقد حل للزوج ان ياخذ منها ٢٣١ و ٢٢٢
- إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ٤٣
- إذا حسمت على احدكم دابته في سبيل الله وهم بارض العدو يذبحها ولا يعرقها ١٧٤
- إذا خرج إلى المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدا به ٩٧
- إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فانه انقى لالوانهن واحظى لهن ٦٠
- إذا خفضتن بناتكن فبقين، ابقى للذاتهن في الازواج ٦٠
- إذا خفق الرجل خفقة او خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، واذا نام حتى يغط فعليه ... ٣٩
- إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة ٥١
- إذا دعي احدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فانه ان فعل اكل حراماً، ودخل عاصياً ٣٣٣
- إذا دعيت إلى الجنائز فاسرعوا، فانه يذكر الآخرة ٣٩٤
- إذا رات الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي اخرت الغسل ٥١
- إذا رات الطهر بين الظهر والعصر، فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر ٥١
- إذا رات الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل، فعليها قضاء العشاء الآخرة ٥١
- إذا رات الطهر في وقت الصلاة قضتها ٥١
- إذا رات الطهر قبل ان يغيب الشفق، فعليها قضاء صلاة المغرب ٥١
- إذا رات المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة، فعليها قضاء صلاة العصر ٥١
- إذا رآه الناس صلى قاعداً، واذا كان لا يراه احدٌ صلى قائماً، واذا ادركته الصلاة ١٠٠
- إذا رفع العبد راسه بين السجدين قال: (لا اله إلا الله) ثلاثاً ٤٦٦
- إذا رمى احدٌ من المسلمين إلى احدٍ من اهل الحرب بحبل، فهو امانٌ ١٦٧
- إذا رميت بجمرة العقبة فلقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء ١٣٧
- إذا زنت المرأة قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها ٢١١
- إذا زنى الرجل باخت امراته لم تحرم عليه امراته فان زنى بام امراته حرمت عليه امراته وامها ٢١١
- إذا زوج المولى اليتيمة وهي صغيرة فهي بالخيار اذا كبرت وحاضت، فان ماتت اليتيمة ٢٠٧
- إذا زوج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز اذا زوجها من كفو بامرها وهي بالغ ٢٠٧

- إذا سببت دابة الرجل من المسلمين او شيء من ماله ١٧١
- إذا سجد سجد على راحتيه، وابدى ضبعيه حتى يستبين من خلفه بياض ابطيه، وهو مجنح .. ٨٦
- إذا سجد يستقبل الارض بركبتيه قبل يديه ٤٧٣
- إذا سرق الزوج من مال امراته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما واذا سرق الاخ ٢٨١
- إذا سمع الرجل الرجل يقرأ السجدة، وهو يصلي، لم يسجد حتى يقضي صلاته، ثم يسجد ١٠٧
- إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك اصابه ولم يقطعه، فاذا سرق ربع دينار ٢٨٦
- إذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فان لم يجد فحجراً ٨٤
- إذا صلى العبد، ولم يسأل الله تعالى الجنة، ولم يستعذه من النار ٨٦
- إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، واذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب، واما ما يشعر ١٥١
- إذا طرقتكم سائل ذكر بالله بالليل فلا تردوه ١١٩
- إذا طلعت عليها الشمس او مر عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها ٢٨
- إذا عسر احدكم فليخرج ولا يغف نفسه واهله ٣٣٤
- إذا عطس احدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر، يقول رويداً ٧٢
- إذا عظمت الذنب فقد عظمت الله، واذا صغرت فقد صغرت الله، لان حقه في الصغير والكبير ٤٥٧
- إذا علمتم من رجل حسن الحال فانظروا في حسن عقله فانما يجزى الرجل بعقله ٣٠١
- إذا قام احدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام ٤٤٣
- إذا قبل احدكم ذات محرم قد حاضت، ام او اخت او عمة او خالة، فليقبل ٢٠١
- إذا قتل ورثه [اهله] المسلمون ٢٦٠
- إذا قدم المسافر بلدة فوطن نفسه على مقام خمس عشرة ليلة فليقصر الصلاة إلا ان يجمعه .. ٩٨
- إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، واذا قذف والده جلد ٢٥٥
- إذا قرا القرآن المنافق لا يخطئ الفأ ولا واو ولا ميماً يلقف القرآن بلسانه ٣٤٩
- إذا قمت إلى صلاتك فخذ فخذك اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبحة ٧٨
- إذا قمت عن الغائط ان اقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته واماط عني اذاه ٦٢
- إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ٢٥٨
- إذا كان المطر فيضاً، والولد غيضاً والظلم فخرأً، والكدر طوقاً، والحلم ضعفاً ٤٦٠
- إذا كان قتل الخطا على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعاً ويوضع عليهم بحصة المقتول .. ٢٤٩
- إذا كان موسراً اشترى مكانها وان كان طلبها بعد تحريمها جميعاً، فان لم يصحبها وكان معسراً ١٥٢
- إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة يقفون على ابواب المساجد، ومعهم صحف من نور ... ٢٠٩

- إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع ٨٢
- إذا كثرت همومي ٨٢
- إذا لبست الثوب ان اقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ٤٣٥
- إذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصل قاعداً ٩٧
- إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام، ثم ذكر الصيام قبل ان ياكل او يشرب فهو بالخيار .. ١٣٠
- إذا مات الميت في اول النهار فلا يقل إلا في قبره فاذا مات في آخر النهار فلا يبيت ٤٠٦
- إذا مات في الادام فلا باس باكله ٥٥
- إذا مر احدكم على المجلس يسلم فليسمعهم، واذا رد اهل المجلس فليسمعوه ٣٣٨
- إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي اهل المساجد ٨١
- إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته ثم يقول: اللهم لك الحمد يا مذكر الشيء ٤٢٣
- إذا نظر احدكم إلى انسان، او إلى دابة، او إلى شيء حسن فاعجبه فليقل: آمنت بالله ٣٤٠
- إذا نكح وليان، فالتكاح نكاح الاول اذا كان فيه الكفاءة ٢٠٧
- إذا واعد احدكم صبيه فلينجز ٣٣٦
- إذا وضعت الميت في قبره فقولوا: عبد الله نزل بك وانت خير منزل به ٤٠٠
- إذا يبست الارض طهرت ٢٨
- اذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ان احب ٩٤
- اربع جعلن شفعاء: الجنة والنار، والحدود العین، وملك عند راسي في القبر ٤٢١
- اربع لا يتجسهن شيء: الارض، والجسد، والماء، والثوب، فستل ما نجاسة الجسد ٢٢
- اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة: بدنا صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً ... ٤٤٦
- اربعة لا قطع عليهم: المختلس، فانما هي الدغارة المغلبة عليه ضرب وحبس ٢٨٢
- اربعة من علامات الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا ... ٣٣٩
- اربعة يستأنفون العمل: المريض اذا برئ، والمشرک اذا اسلم، والمنصرف من الجمعة ٧١
- اردت امرأ واراد الله غيره ٢٢٠
- الارض كلها مسجد إلا حمام او مقبرة او بئر غائط ٢٩
- الارض كلها مسجد إلا حمام او مقبرة او حش ٢٩
- ارفع [صوتك] ما استطعت واسأل الله تعالى ان يوسع عليك ٣٣٥
- استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً ٣١
- استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة ١٥٧

- استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين ٧٣
- استنزلوا الرزق بالصدقة ١١٨
- الاشارة بالاصابع المسبحة في الصلاة، وفي الدعاء، مرضاة للرب ٨٥
- اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية ٣٤
- اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم ٤١٣
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد اتاهم ما يشغلهم ٤١٣
- اضربوا النساء على تعليم الخير ١٩٦
- اضربوا ظله بالسيف ثم قال: هذا حدك ٢٥٦
- اطرفوا اها اليكم في كل يوم جمعة، بشيء من الفاكهة [واللحم] حتى يفرحوا بالجمعة ٩٣
- اطعموه واسقوه واحسنوا ازاره فان عشت فانا ولي دمي، اغفر ان شئت، وان شئت استقدت ١٠٩
- اعتدي ثلاث حيض ٢٢٦
- اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ١٢٥
- اعتمري في شهر رمضان، فان عمرة فيه تعدل حجة ١٤٢
- اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن المسمى، فمن ظلم امراة صداقها ٢٠٣ و ٣٦٠
- اعلم ان ما باهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة إليهم فيه ٤٥٥
- اعلمك شيئاً ان انت قلته اذهب الله عنك ٤٤٠
- اعمل عمل من يظن انه يموت غداً ٣٢٩
- اعمل لكل يوم بما فيه ترشد ٤٥١
- اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم، واستغفرك لما لا اعلم ١٠٧
- اعيدكما بكلمات الله التامة وباسمائه كلها عامة من شر كل شيطان وهامة ٤٧٧
- اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الاذان، وعند نزول الغيث ٤٥٥
- اغلاها ثمناً وانفسها عند اهلها ٦٧
- اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده ٣٦١
- افى لك، كفرت دينك، لعنتك الملائكة الاخيار، لعنتك ملائكة السماء ٢٠٥
- آفة الجسد العجب والافتخار ٢٩٩ و ٣٣٢
- افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد ١٦١
- افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه ١٦١
- افضل الصدقة اختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك ١١٥

- افضل الصدقة على مملوك عبد ملك سوء ١١٦
- افضل الناس رجل في غنيمة له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة ٤٧٢
- افضل الناس عند الناس وعند الله منزلة واقربه من الله وسيلة، المؤمن يكفر احسانه ٣٧٧
- افضل الناس من عشق العبادة، فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده ٤٥٠
- افضل ما على الرجل اذا تكلف له اخوه المسلم طعاماً فداء وهو صائم، فامر ان يفطر ... ١٢٧
- افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهرأ ١٩٢
- الافطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته . ٧٠
- اقروا الطعام الحار حتى يمكن اخذه، فان فيه خصلاً اذا امكن سرى فيه البركة ٣٢٥
- اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالى ٢٤٩
- اكثر ما تلج به امتي في النار الاجوفان: البطن والفرج، واكثر ما تلج به امتي في الجنة ٣٠٤
- اكثروا من ذكر هادم اللذات ٣٩٤
- الاكل بالشمال من الجفاء ٣٢٨
- اللهم اجعله صبيباً نافعاً ٤٢٣
- اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مريعاً عديماً واسعاً غزيراً يرويه اليهم ويجبر به الهم اسقنا سقياً ١٠٢
- اللهم افسح له في قبره ونوره له، والحقه بنبيه، وانت عنه راض غير غضبان ٣٩٩
- اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوء، والسحاب الفتيق، ومن على عبادك بيلوغ ١٠٢
- اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث، النجس الرجس الشيطان الرجيم ٢٦
- اللهم لا تؤمني مكرك ٧٤
- اللهم لا تجعل ظله علينا سموماً ولا تجعل برده علينا حسوماً ولا تجعل صعقه علينا رجوماً . ١٠٣
- اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة ٣٣٦
- اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف ٣٠٩
- اما الذي قتل فيقتل، واما الذي امسك، فانه يحبس في السجن حتى يموت ٢٥٦
- اما المضل اذا ضل منه الشيء رمى به البري، واما الغيراء فلا تدري الماء يصعد ١٩٩
- اما ان يداس بطنه فيحدث غائطاً، واما ان يفتدي فيغرم ثلث الدية ٢٤٥
- اما انك عاشرهم في النار ٣٣١
- اما انه لا تدخل الجنة عجزاً درداء فبكت، فقال لها: ما يبكيك ٣٨٠
- اما انه لا يدخل الجنة رمضاء العينين، فبكت وقالت: يا رسول الله فاني في النار ٣٨٠
- اماط الله عنك ما تكره ٤٢٥

- امام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدموا في صلاتكم افضلكم ٨١
- امر الناس باقامة اربع : اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، ویتوما الحج والعمرة لله جميعاً ١٤٣
- امر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات ٨٤
- امر بغسل ايدي الصبيان من الغمر فان الشياطين تشمه ٥٤
- امر مناديه فنادی من ضيق طريقنا فلا جهاد له ١٦٦
- امرتم بالحج والعمرة ، فلا عليكم بايهما بداتم ١٤٢
- امرني جبرئيل ان آمر امتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة ٣٦
- امرني جبرائيل ان احرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وامرني ان اجعل اصبعي ٣٦
- امير القوم اضعفهم دابةً ١٦٤
- ان ابخل الناس من بخل بالسلام ، واجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ... ١٥٨
- ان ابغض الناس إلى الله تعالى من يقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنه ٣٨٩
- ان ابغض الناس إلى الله رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق ٢٧١
- ان استعملوها بالنهار ، وحالوا بينه وبينها بالليل ، فلا نفقة لهم عليه ، النهار لمواليها ٢١٦
- ان اسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد ... ٢١٧
- ان اقام اولياء المجروح بينه انه مات من تلك الجراحة ، صارت الدية واجبة ٢٥٠
- ان البلاء ليتسبب إلى العبد فيسال ربه العافية ويذكره ، سبق العافية والدعاء ٤٢٩
- ان البلاء يتعلق بين السماء والارض مثل القناديل ، فاذا سال العبد ربه العافية ٤٢٩
- ان الذنوب لتشوب اهلها لتحرقنهم ، لا يطفئها شيء إلا الاستغفار ٤٤١
- ان الرجل اذا كان اجله في الارض التي كتب الله ان يقبر فيها جعل له إليها حاجة ٤١٢
- ان الرجل الاعجمي ليقرا القرآن على اعجميته فترفعه الملائكة على عريته ٤٣٩
- ان السبب الذي ادرك به الفاجر فهو [الجزع] الذي حال بين الحازم وبين طلبته ٤٥٢
- ان السوط والعصا والحجر هو شبه العمد ٢٦٧
- ان الطيور البرية ونحوها لان اصلها مباح ٣٤٤
- ان الله تبارك وتعالى جعل مع كل قحط خصباً ومع كل مساء رخاء ٣٤٨
- ان الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس ٤٦٥
- ان الله تبارك وتعالى مرد كل امرئ ردى عمله ان خيراً فخير وشرأ فشر ٣٢٠
- ان الله تبارك وتعالى وعز وجل خلق ريحاً قبل ان يخلق الدنيا بمقدار عام ٤٥٨
- ان الله تبارك وتعالى وعز وجل قسم الدنيا للبلاء وقسم الآخرة للجزاء ٤٦١

- ان الله تعالى اخذ الميثاق على الآدميين إلا ياخذوا فراخ الطير الطورانية ١٥٥
- ان الله تعالى اعلم بسريرتك، نيتك تكفيك، فلا تلفظن بشيء ١٣٧
- ان الله تعالى جعل الاسلام زينة وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدماء ١٦٠
- ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الابل التواضع ١١٣
- ان الله تعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له ٣٠٥
- ان الله تعالى يقول من انسات له في اجله ووسعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه ١٣٨
- ان الله جواد يحب الجود ومعالي الامور، ويكره سفاسفها، وان من اعظم اجلال الله تعالى ٣٨٧
- ان الله عز وجل اهدى الي والى امتي هدية لم يهدا إلى احد من الامم ٧٠
- ان الله لا يقبل حسنة ٣٣٠
- ان الله وملائكته يصلون على اصحاب الخيل، من اتخذها واعداها لمارق في دينه او مشرك ١٧٧
- ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ١٣٣
- ان الله يحب الرفق ويعين عليه، فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فان كانت الارض مجدبة ٣٠٥ و ٣٢٢
- ان المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد ٣٨٨
- ان المرأة اذا ماتت إلا يدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها ٤٠٠
- ان المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب ١٣٥
- ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضخم بالورس والزعران ٤٠٢
- ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة ٧٥
- ان الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى، فاذا صعد بحسناته إلى الله تعالى ٣٣٠
- ان انسك الناس نسكاً افصحهم حساً واسلمهم قلباً لجماعة المسلمين ٣٣٠
- ان اول ما نحل احدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن احدكم اسم ولده ٣٧٧
- ان اولى الناس بالله تبارك وتعالى وبرسوله من بدا بالسلام ٤٤٣
- ان ترد الناقة او الشاة باولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها اجر مثله ٢٨٦
- ان حلق الراس لا يقبل منها [حتى ترضى الزوج] ٢٠٦
- ان خلف ما يحج به عنه اخرج ذلك من راس المال، وان كانت حجة نافلة اخرجت من الثلث ١٤١
- ان ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امراتك، انما الطلاق في اليقظة ٢٣٠
- ان شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدية في شبه العمدة مائة من الابل، منها اربعون خلفه ٢٦٨
- ان شر الناس عند الله تعالى الذين يكرمون اتقاء شهرهم ٣٠١
- ان شهد نسوة من بطانتها ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته فان شهدت صدقت ٥٠

- ان صام فقد اخطا السنة وخالفها فالله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امراته ١٣٢
- ان صهيل الخيل ليقرع قلوب الاعداء، ورايت جبرئيل يتبسم عند صهيلها ١٧٩
- ان عدت لا قطعتك ٢٨٦
- ان علياً قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت، فقضى ان لها صداق نساها .. ٢٠٨
- ان علياً كان يجيز شهادة في مثل هذا واشباهه ٢٩٣
- ان فوق كل بر برأ حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كل ذي عقوق عقوقاً ٣٧٢
- ان في جهنم وادياً يقال: سعيراً اذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه اعده الله للقتالين ... ٢٥١
- ان قال رجل امراته طالق ثلاثاً ان اكل عامه هذا فاكهة، فاكل رماناً او رطباً اوجبنا ٣٦٣
- ان قوم لوط قد رجموا ٢٩٦
- ان كان الرجل هو اكثر منها مالا، لم تطلق امراته، وان كانت امراته اكثر منه مالا ٢٢٩
- ان كان تطوعاً فلا شيء عليه، وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل ١٥٣
- ان كان جاهلاً اجزا عنه ١٤٧
- ان كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو ثم يستعذب بمائها ٢٣
- ان كان شيئاً مات في الادم وفيه الدم في العسل، او في زيت، او في السمن، وكان جامداً ٥٥
- ان كان طر من القميص الاعلى فلا قطع عليه، وان كان طر من الداخل قطعناه ٢٨٣
- ان لا بليس كحولاً ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبير ٣٣٢
- ان لله تعالى آية في الارض فاحبها إلى الله تعالى ما صفا منها ورق وصلب وهي القلوب ... ٣٨٧
- ان لله عباداً خلقوا من رحمته استجابوا لدعوته ودخلوا في مغفرته ٣٣٦
- ان لله فضولاً من رزقه ينحله من يشاء من خلقه ٤٤١
- ان مكارم الاخلاق: صدق الحديث، وصدق الناس ٣٣٧
- ان ملك الموت يعد انفسك ويتبع آثارك، فلو [دنا] اجلك وانقطعت من الدنيا مدتك ٤٦٠
- ان ملكيك على راسك، وان لسانك قلمهما، وريقك مدادهما، فلا تاخذن فيما لا يعينك .. ٤٥٦
- ان من اشراط الساعة ان يرى الهلال لليلة فيقال: هو ابن ليلتين ٦٦
- ان من البيان سحراً، ومن العلم جهلاً، ومن الشعر حكماً، ومن القول عياً ٤٤٥
- ان من التواضع ان يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس، وان يسلم على من لقي ٣٠٢
- ان من الجهل النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب ٤٥٧
- ان من سنة السفر، اذا خرج القوم إلى سفر ان يخرجوا نفقاتهم جميعاً ٣٤٥
- ان من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه ١٠٥

- ان من مكارم الاخلاق اقراء الضيف ٣١١
- ان نتخطى القطار ١٥٤
- ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه، ولا عتاقه ٢٩٦
- ان هذه الكلاب من ضعفة الجن، فاذا اكل احدكم الطعام وبين يديه شيء فليطعمه او ليطرده . ٢٤١
- ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للقمر ٢٥
- ان يبيع حاضر لباد ٤٨٤
- ان يتبع الجنابة بمجمر ٤٠٣
- ان يتيمم اذا لم يجد الماء، فاذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته ٤٨
- ان يجامع الرجل امراته والصبي في المهد ينظر إليهما ١٩٩
- ان يرتاد لبوله : اي يتخير موضعاً مناسباً، كالمرتفع، او كثير التراب ٢٥
- ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء ٢٥
- ان يعضد من شجر الحرم الاذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها ١٤٩
- ان يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وان رجعا جميعاً قالاً : شبه علينا، اغرما جميعاً ٢٩٢
- ان يقص شعر الراس ويترك منه مقدار الربيع من القدام ٦٥
- ان يكن لاحد قلبين فان لي قلبين : قلب يامرني بان اتابعك، وقلب يامرني ان لا اتبعك ٤٤٠
- انا اهل البيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من التمر ٣٩١
- انا لا ناكل زبد المشركين ٢٦٠
- انظروا إلى السائل، فان رقت قلوبكم له فهو صادق ١٢٠
- انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، واياكم ونكاح الزنج، فانه خلق مشوه .. ١٨٧
- انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ١٨٨
- انما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنعها ١٨٨
- انما المعروف زرع من انسى الزرع، وكنتز من افضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف ٤٥٥
- انما النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنه ١٩٨
- انما انا رحمة مهداة ٤٨٢
- انما جعل الله تعالى هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فاطعموه ٣٥٩
- انما ذاك من مودة الالفة ٣٧٥
- انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع ٦٥
- انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر : جاهل فيعلم، او مؤمل يرتجى، واما صاحب سيف ١٨٢

- انما يجزيك ان تصلي بصلاة نبي الله نوح فانه صلى فيها وهو جالس ١٠٠
- انه اتى برجل شرب خمرأ في شهر رمضان فضربه الحد، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً ١٢٥
- انه اتى برجل قال لرجل ما تاتي اهلك إلا حراماً فجلد التعزير ولم يحده ٢٧٦
- انه اتى بعد قد سرق وزنى فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد ٢٨١
- انه رفع إليه رجل كسر بربطاً فابطله ٣١٩
- انه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه ٣٤٥
- انه قضى في رجل جدد انف عبده؛ فاعتقه علي (ع) وعزره ٢٥٣
- انه قطع عبداً سرق من القتل ٢٨١
- انه كان اذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٢٧٣
- انه كان لا يجيز شهادة الابن على ابيه وكان يجيز شهادة الابن لايه ٢٨٩
- انه كان لا يرى بجز الشيب باساً، وكان يكره نتفه ٣١٦
- انه ليقول قولاً ٣٤١
- انه وجدتهما [في ثواب واحد] فجلدهما مائة ودرا عنهما الحد وكانا ثيبين ٢٧٣
- انهى امتي عن الزفن والمزمار والكبريات، والكويات ٣١٩
- اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ١٦٩ و ١٦٤
- اني لاجنب اول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى اصبح ٤٤
- اني لمذاء وما ازيد على الوضوء ٤٢
- آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٣٧١
- اوصي امتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة ١٦٠
- اوصيك بذكر الموت، فانه يسليك عن الدنيا، واوصيك بكثرة الدعاء ٣٩٣
- اول العلم الصمت، والثاني الاستماع، والثالث نشره، والرابع العمل به ٤٤٩
- اول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث ٤٠١
- اول عدل الآخرة القبور، لا يعرف [فيها] شريف من وضع ٤٠٣ و ٣٩٨
- اول ما تاخذ النار من العبد من امتي موضع خاتمه وسرته ٣٦
- اول من هشم من العرب جميعاً جدنا هاشم، واول من عرقب جعفر بن ابي طالب ٤٦٢
- اول من يدخل الجنة المعروف واهله ٣٠٨
- اول من يلحق بي من اهلي انت يا فاطمة ٤٠٤
- اي والذي نفسي بيده لو آخى الفأ لزوجه الله تعالى الفأ ٣٨٥

- اياكم ان تسترضعوا الحمقاء، فان اللبن ينشئه عليه ١٩٢
- اياكم والشبرم، فانه حار حار، وعليكم بالسنا، فتداووا به، فلو دفع شيء الموت ٤٧٠
- اياكم وتزويج الحمقاء، فان صحبتها بلاءٌ ولدها ضياعٌ ١٩٢
- اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول ٣٧٢
- اياكم وشدة التثاؤب في الصلاة، فانه غرفة الشيطان ٧٢
- آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب ١٣٩
- ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مولاه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ٢١٤
- ايما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يغير، بعث الله تعالى بطير ابيض ١٨٣ و ٢٠٠
- ايما مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وايما مال ادركه الاسلام ١١٤
- الايمان له اركان اربعة: التوكل على الله تعالى، والتفويض إليه، والتسليم لامر الله ٤٤٨
- ايها الناس، هذا يوم الشج والعج، [فالشج]: يهرقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كانت اول .. ٩٦

حرف الباء

- بش العبد القاذورة ٣١٧
- بش العون على الدين قلب نحيب وبطن رغب ٣٣٣
- بش لعمرو الله عمل الشيخ المثلوم او الشيخ المتوسم ٣٥٣
- بائع الخيئات ومشتريها في الاثم سواء ٣٤٨
- باب صدقة الخيل والبقر ١١٣
- باب صفة المؤمن وقبر الكافر ٤٠٢
- باب غسل الرجل تحته الذمية ٤٦
- بارك الله لامتي في وعائها وقصار الجرم ٢١٩
- بالحج لبي الخلق، فمن لبي تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبي مرتين حج حجتين ١٣٥
- البر ما طابت به النفس واطمان إليه القلب، والاثم ما جال في النفس وتردد في الصدر ٣٠١
- البقر تغدو بخير وتروح بخير ٤٧٣
- البقرة تجزئ عن ثلاثة متمتعين ١٥٣
- به ينفر النعمة ٥٧
- البيت الذي يمتار منه المعروف البركة اسرع إليه من الشفرة في سنام البعير او من السيل ٣٠٩

حرف التاء

- تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الخطايا ويجلبان الرزق على العبد ١٤٢
- تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الايام التي تركت في ايام حيضها .. ٥١ و ١٣٣
- التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافر، والتخلل من الطعام ٣٤
- تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للثاب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق ٥٨
- تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ٤٣٢
- ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها ٢٢٨
- تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواهاً، وافتح ارحاماً، واسرع تعليماً، واثبت للمودة ١٩٠
- تزوجوا الزرقاء فان فيهم يمتناً ١٩٠
- تزوجوا اياماكم، فان الله تعالى يحسن لهن في اخلاقهن، ويوسع لهن في ارزاقهن ١٩٠
- تسعة اشياء من تسعة انفس هن اقبح من غيرهم، ضيق الذرع من الملوك، والبخل ٤٥٣
- التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة ٩٥
- التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده ١٥٠
- التشويص بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ٣٢
- تصافحوا، فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل ٣١٠
- تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ١٠١
- تطوف سبعاً ليدنها، وسبعاً لرجليها ١٤٧
- تغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان ٢٢٩
- تفقا عين العبد للمفقاة عينه فيبطل دين الغرماء ٢٥٢
- تقبل شهادة الغلام اذا احتلم، وكان مرضياً ٢٩٠
- تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط .. ٢٩٥
- التقوى كرم، والحلم لين، والصبر خير مركب ٣٠٣
- التقية ديني ودين اهل بيتي ٣٦١
- تكتب الصلاة على اربعة اسهم: سهم منها اسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع ٧٩
- تكرع ككرع البهيمة اشرب بيدك فانهما من اطيب آتيتكم ٦٢ و ٣٢٧
- تكف اذاك عن الناس، فانها صدقة تطهر بها عن نفسك ٦٧
- تكف عن الطعام احب الي وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر ١٢٩

- تلبية الآخرس وقراءته القرآن، وتشهده في الصلاة، يجزيه تحريك لسانه [واشارته] باصبعه . ١٤٧
- تلك النمرقة الوسطى يرجع إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصر ٤٥٠
- تمسك اذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقر له بالدرهم حتى اذا بلغ مده قاسوه وحسبوه . ٢٦٧
- التنور لاهل البيت بركة ٣٢٣
- التهجير الي بالجمعة حج فقراء امتي ٦٩
- التواضع في الصلاة، وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل فاذا هو اتم ركوعها ٧٩
- توبته ان يردها وما معها من ولدهما ٢٨٣
- التودد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد ٣٠٢
- توضا في طست نحاس ٢٦

حرف الثاء

- الشريد بركة ٣٢٣
- ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر ٣٧٣
- ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الاخوان، وافتطار الصائم، والتهجد من آخر الليل ٤٤٨
- ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن : اخلاص الدعوة لله تعالى، والنصيحة لولاة الامر ٤٣٢
- ثلاث من ابواب البر : سقاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الاذى ٤٤٨
- ثلاث منجيات : تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك ٤٤٨
- ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فاما المنجيات : فتقوى الله في السر والعلانية ٤٧١
- ثلاث موبقات : نكث البيعة، وترك السنة، وفراق الجماعة ٤٤٨
- ثلاث يذهبن بالبلغم : قراءة القرآن، واللبان، والعسل ٤٦٣
- ثلاث يطفين نور العبد : من قطع ودايه، او خضب شيبته بسواد، او وضع بصره ٣٨٠
- ثلاثة اعطيهن النبيون صلى الله عليهم : التعطر والازواج والسواك ٣٢
- ثلاثة ان انتم خالفتهم فيهن ائمتكم هلكتم : جمعتمكم، وجهاد عدوكم، ومناسكتكم ١٠٨
- ثلاثة ان انتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوكم، واذا رفعتم إلى ائمتكم حدودكم .. ٤٧٠
- ثلاثة شبه على اجورهم فلا ادري ايهم اعظم اجراً : الاضحية، والمنحة ١٣٩
- ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة والحمام والمرأة الحسناء ١٣٠
- ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المتان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن خمر ٣٧٣
- ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومن كل بلية : من لم يخل بامرأة ٢٠٠

- ثلاثة من حقائق الايمان: الاتفاق من الاقتار، والانصاف من نفسك، وبذل السلام ٤٤٧
 ثلاثة من شرار الخلق: شيخ جهول، وغني ظالم، وفقير فخور ٤٦١
 ثلث دينه داخل في وصيته ٢٤٩

حرف الجيم

- الجاموس يجزي عن سبع، يعني في الاضحية ١٤٩
 الجبان لا يحل له ان يغزو، لان الجبان ينهزم سريعاً ولكن ينظر ما كان يريد ان يغزو به ١٦٣
 الجذعة من البقر تجزئ عن ثلاثة، والمسنة تجزئ عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى ١٥٣
 جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال ٢٥١
 جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه ٢٥٤
 جلد الزاني اشد من جلد القاذف، وجلد القاذف اشد من جلد الشارب، وجلد الشارب ... ٢٧٦
 الجلوس في المسجد انتظار الصلاة [بعد الصلاة] عبادة ما لم يحدث ٧٢
 الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الاربعة ٣٢٣
 جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم ١٠٦
 الجنة دار الاسخياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه ٤٨٤
 جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال ٤٥٩
 الجوار، ثم الدار، والرفيق، ثم السفر ٣٣٢

حرف الحاء

- حاكم جائر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور ٢٩٥
 حذا المتخللون ٣٤
 حبس الامام بعد الحد ظلم ٢٧١
 الحج ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب ١٤١
 الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل ١٤١
 حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ٢٩١
 حرم علي كل شيء منكن إلا النظر والكلام ما دمت في احرامي ١٣٧
 الحرم لا يختلى خلاؤه، ولا يعضد شجره ولا شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته ١٣٩
 حسب الرجل دينه، ومروءته عقله، وحلمه سروره، وكرمه تقواه ٣٠٤
 حسب المرأة ماله ٢٢٨

- حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع عن مية سوء .. ٤٤٧
حكم يوم الطائف ايما عبد خرج الينا قبل مواليه فهو حر، وايما عبد خرج الينا بعد مواليه .. ١٦٥
خلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله لعنة الله ٣١٦
الحمامات الطيارات حاشية المنافقين ٣٤٤
حملة القرآن عرفاء اهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها، والرسل سادة ١٥٧
الحمى ظهور من رب غفور ٣٩٥

حرف الخاء

- خذ شربة غسل، واللق فيها ثلاث حبات شونيز او خمس او سبع ٤٦٩
خذها فكلها فانها تزكي القلب، وتشجع الجبان ٤٦٨
خذوا بني ارفدة ما كنتم فيه، ليعلم اليهود ان ديننا في فسحة ٣١٨
خذوا من شعر الصدين، ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه .. ٣١٦
الخطبة يوم الجمعة ركعتين والجلوس فيها افضل يلزم الامام التشهد فيها اذا جلس ٨٩
خلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد: وضوئي؛ فانه من صلاتي ٣٥
خلص رداءك، فلم يخلصه فحده ٢٧١
خلق الارواح قبل الاجساد، فتلقى الارواح على سبب بين السماء والارض ٤٧٥
الخلق الحسن ان اذناكم مني واوجبكم علي شفاعا اصدقكم حديثاً واعظمكم امانة ٣٠٥
الخلق عيال الله فاحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سروراً ٣٨٣
خمس لا يحل منعهن: الماء، والملح، والكلا، والنار، والعلم، وفضل العلم ٣٤٩
خمس لو شدت إليها المطايا حتى يتعبن لكان يسيراً: لا يرجو العبد إلا ربه ٤٥٦
خير الدعاء الاستغفار، وخير العبادة قول لا اله إلا الله ٤٤٠
خير القلوب اوهاا للخير وشر القلوب اوهاا للشر، فاعلى القلب الذي يعي الخير ٣٤٠
خير صفوف الصلاة المقدم وخير صلاة الجنائز المؤخر ٧١
خير نساء ركين الابل نساء قریش، اعطف على زوج واحنى على ولد ١٨٨
خير نسائكم العفيفة الغلمة؛ العفيفة في فرجها، غلمة على زوجها ١٩١
خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة ١٧٦

حرف الدال

٦٦	الداعي والمؤمن في الاجر شريكان
٤٢٩	داؤوا مرضاكم بالصدقة، وردوا ابواب البلاء بالدعاء
١٢٦	دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ايام البيض
٣٨٦	دعاء المؤمن لاخته بظهر الغيب مستجاب
٤٣١	الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، وزين ما بين السماء والارض
٤٠٢	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فاما سجن المؤمن فمروع فيها
٤٠٢	الدنيا سجن المؤمن، والقبر حصنه، والجنة ماواه، والدنيا جنة الكافر
٢٦٤	الدية اذا استوعب، واذا بقي منه فبحساب ما نقص منه
٢٦٥	دية الاصبع كاملة
٢٤٧	دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة
٢٥٥	دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم
٢٦٣	الدية ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، واربعة وثلاثون ما بين الساري
٢٤٦	الدية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة

حرف الذال

٢٧٨	ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد
٢٨٣	ذلك السارق مباح ان يرد ما لم يعلم به فاما ان اعلم به قبل ان يرد قطع السارق
٣٠٨	الذي ياخذ المال من حله ويضعه في حله
١٣٧	الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له
٣٨١	الذين يصلحون اذا فسد الناس، انه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت ...
٣٦٧	الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبدلون اذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم

حرف الراء

٣٥١	راحة الثوب طيه، وراحة البيت كنسه
٤٧٣	الراسخات في الوحل، المطاعم في المحل، نعم المال النخل، من باعها
٦٠	رب زدني منه
٣٠٢	رجالكم من اهل الجنة الذين تمثل آذانهم من الثناء الحسن، ورجالكم من النار
٣١٢	الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح، والرجل السوء يجيء بالخبر السوء
٤٦	الرجل تحته اليهودية او النصرانية لا تغتسل من الجنابة

- رجل جمتك واكرمها واحسن إليها ٣١٥
- رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء، ولا اعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ١١١
- رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ٣٧٣
- الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى نورهما ٤٨١

حرف الزاي

- زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناً ٣٢٠
- الزاهد عندنا من علم فعل، ومن ايقن فحذر، وان امسى على عسر حمد الله ٤٤٩
- الزاهد في الدنيا من وعظ فاتعظ، ومن علم فعمل، ومن ايقن فحذر ٤٥٠
- زرع زرعه صاحبه واصلحه، وادى حقه يوم حصاده ٤٧٢
- زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى ٢٢٥
- الزكاة مضمونة، حتى توضع مواضعها ١١٢
- زودك الله التقوى وجنبك الردى، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث ما توجهت ٤٨١

حرف السين

- سئل عن السكران يصلي فيغفل بعض صلاته ويسهو عن بعض قال: يعيد الصلاة ١٠٣
- سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفاش ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك .. ١٠٤
- سئل عن المحرم اذا احرم وعليه قميص قال: ينزعه ولا يشقه، ولم يامر بكفارة ١٤٥
- سئل عن المحرم قتل قملة، قال: كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها ١٥٥
- سئل كيف يستلم الاقطع الركن اليماني، فقال: يستلمه بما بقي من يده فان كانت قطعت ... ١٤٦
- السائل رسول رب العالمين ليبتل به، فمن اعطاه فقد اعطى الله، ومن رده فقد رد الله تعالى . ١١٩
- سائلوا العلماء، وخطبوا الحكماء، وجالسوا الفقراء ٤٤٥
- السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم ٣٦٧
- ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل ٢٦٢
- ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا، تمسك بالطاعة اذا خفت الناس ٤٧٢
- سافروا تصحوا وصوموا توجروا واغزوا تغنموا وحجوا لن تفقروا ١٣٨
- سبحة الحديث وابغض الكلام إلى الله تعالى التحريف ٤٣٣
- سبحوا الله ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً ١٠٣
- سبق الكتاب المسح على الخفين ٤٩

- ٣٤٩ سبتلون بعدي حتى تشكوا فيقول قائلكم : من خلق السماء، ومن خلق الارض
- ٢٧٥ سحاق النساء بينهن زنا
- ٢٧٤ السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال
- ٣٢٣ السحور بركة
- ٣٠٦ السخي قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار
- ٣٤٥ السفر قطعة من العذاب، فليسرع احدكم بالايابة إلى اهله
- ٢٧١ السكر من الكبائر
- ٢٩٥ السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض
- ٤٤٣ السلام تطوع والرد فريضة
- ٤٣٢ سلوا الله الهدى، وسلوا الله مع الهدى هداية الطريق، وسلوا الله السداد
- ٣٧٧ السنة والبر ان يتكنى الرجل باسم ابيه
- ٣٣٢ سوله خياطاً فاذا نظر فانخسن به في عينه
- ٤٤٦ سيد الاعمال ثلاث: انصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله تعالى
- ٤٤٠ سيد القول لا اله إلا الله وخير العبادة الاستغفار

حرف الشين

- ٣٢٣ الشاة المنتجة بركة
- ٣٧٩ شر اليهود يهود بيسان، وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الارض ...
- ٤٦ الشرك الذي فيها اعظم من الجنابة اغتسلت او لم تغتسل
- ١٢٣ شعبان شهري، ورمضان شهر الله؛ وهو ربيع الفقراء، وانما جعل الله هذا الاضحى
- ٣١٥ الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فاكرموه
- ٢٨٩ شهادة الاخ لاخته جائزة اذا كان مرضياً معه رجل آخر
- ٢٩٠ شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة
- ٢٩٢ الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في الاماكن جلدوا
- ٣١٥ الشيب نور فلا تتنفوه
- ٣٤٤ شيطان يتبع شيطاناً
- ٣٤٤ شيطان يطلب شيطاناً

حرف الصاد

- صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء ٩١
- الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم ٣٧٥
- الصدقة تدفع ميتة السوء ١١٧
- صدقة رغيغ خير من نسك مهزول ١٥٠
- الصدقة شيء عجيب ٦٧
- الصدقة في السر تطفئ غضب الرب عز وجل ١١٧
- صفوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا، فتختلفوا ويتخللكم اولاد الحذف ٨٦
- صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل ٣٨٤
- الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ٨٦
- الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر ٨٢
- صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة ٧٤
- الصلاة قربان كل تقي ٦٩
- الصلاة ميزان امتي من وفي استوفى ٧٠
- صلاتكم علي مجوزة لدعائكم ومرضاة لربكم، وزكاة لابدانكم ٤٢١
- صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ١١٥
- صلة الفاجر لا تكاد تصل إلا إلى فاجر مثله ٣٤٨
- صلوا ارحامكم بالدنيا بالسلام ٣٧٥
- صم ما ادركت، ولا قضاء عليك ١٣١
- صنيع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب ١١٧ و ٣٧٤
- صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر، احتياطاً، فانه كفارة للسنة التي قبله ١٣٣

حرف الضاد

- ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ٢٤٧
- الضيف [يحل] على باب القوم برزقه، فاذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم ٣١١

حرف الطاء

- الطائفة من واحد إلى عشرة ٢٧٠
- طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه ولا مبرسم ٢٣٠

- الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة ٢٣٣
- طمها او باعد الكنيف عنها اذا وجدت ريح العذرة منها ٣٠
- طوبى لمن طوى وجاع اولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين ٣٣٤
- طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ٦٥
- طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه ١٤٨
- الطير اذا ملك ثم طار فاخذ فهو حلال لمن اخذه ٣٤٤

حرف الظاء

- ظهر المؤمن حمى إلا من حد ٢٧١

حرف العين

- العبد اذا ادى الضريبة فعليه الجمعة ٩٠
- عبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في ٢٨١
- العبد المملوك اذا احسن القرآن، فعلى سيده ان يرفق به ويحسن صحبته ٣٥٠
- عجلتم قبل ان يسرق فضره عشرين سوطاً ٢٨٠
- العشيرة اذا كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق ٨٨
- عفو طعامك ٦٧
- علموا اولادكم السباحة والرماية ٢٠٢
- على الرجال ان يحجوا نساءهم ١٤٠
- على الرجل خمس عدات : اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي ٢٣٣
- على حائط لبعض الانصار قد مال فاسرع المشي ٣٣٥
- عليك الدية بما ارعبتها، والدية كاملة على عاقلتك، فقال عمر: صدقت يا علي ٢٤٦
- عليكم باكل التفاح فانه نضوح للمعدة ٤٦٩
- عليكم بقصار الجرم فانه اقوى لكم فيما تريدون ٢١٩
- عليه التعزير دون الحد ٢٧٣
- عليه الحد ٢٧٥
- عليه الحد، ويغرم العقر، فان كانت حرة فلها مهر مثلها ٢١٢
- عليه الرجم احصن ام لم يحصن ٢٩٦
- عليه الغسل وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع اذا اصابها، فان انزلت من الشهوة ٤٣

- ٤٤ عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان
- ٤٨٢ العمل في الفرح
- ٣٩٤ العيادة بعد ثلاثة ايام

حرف الغين

- ٢٠٣ غافر كل ذنب، إلا رجلٌ اغتصب اجيراً أجره، او مهر امرأة
- ٢٤٧ الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم
- ٨٠ غض بصرك فانك لن تراه
- ٢١٤ غضب الله وغضبي على [كل] امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم، فاكل خزائهم
- ٣٣١ الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل، وكما يفسد الخل العسل
- ٢٨٥ الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم ويسطع ريح ابطيه
- ٢٨٥ الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح ابطيه
- ١٩٦ الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء

حرف الفاء

- ٣٠٥ فاذا ركبتم هذه الدواب العجم، فان كانت الارض مجذبة فالحوا عليها ببقيةها
- ٣٨٦ فاسالوا الله ان لا يهتك استاركم
- ٤٣٧ فاسالوه بباطن الكفين، واذا استعذتموه فاستعذوه بظاهرهما
- ٤٥١ فالخير الصحة والغنى والشر المرض والفقر ابتلاء واختباراً
- ٤٤٥ فاما القلب الذي فيه ايمان وليس فيه قرآن؛ كالثمرة طيب طعمها ليس لها ريح
- ٤٢ فاما المذي: فالرجل يلاعب امراته فيمذي ففيه الوضوء
- ٣٦٣ فضلنا اهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الاديان
- ١٢٨ فطرك لاختيك المسلم وادخالك السرور عليه، اعظم اجراً من صيامك
- ٣١٣ الفقر خير لامتي من الغنى، إلا من حمل كلاً واعطى في نائبة
- ٤٤ فلا يغتسل حتى يبول مخافة ان يتردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له
- ٢٧٩ فلان حددناها حدين، حد لفريتها على المسلم؛ وحد باقرارها على نفسها
- ٨١ فليس الله اكتسى: اي بل للكبر والرياء والسمعة
- ١٥٦ فليسترجع ثلاثاً، ثم ليقل: اصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما اعظم المصيبة بك
- ١٤٤ فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به﴾

- ٤٧٦ فما كان عاملاً به فليفرح، وإن كان غير ذلك فليعلم أنها من الشيطان
- ٣٨ فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفف فقرا وارجلكم، فانما هو مسح على القدمين
- ٣٧٦ فهلا واسيت بينهما
- ٤٨٣ في الارض فردوها بالماء البارد
- ٢٦٥ في الاصبع: عشر من الابل والاصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء
- ١٩٧ في البيعة على النساء ان يحدثن من الرجال إلا اذا محرم
- ٢٦٤ في الحاجبين: الدية وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء
- ٢٦٤ في الرجلين: الدية وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء
- ٥٥ في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسه فليغسل يده
- ١٠٤ في السهو اذا يشك الرجل ولا يدري كم سجد سجدة او سجدين فيسجد سجدين
- ٢٦٧ في الشعر اذا ذهب كله الدية كاملة
- ٢٩٣ في العبد: اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا كان لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
- ٢٦٤ في اليدين: الدية وفي كل واحدة منهما: نصف الدية، وهما سواء
- ٢٩٠ في شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها
- ١٥٤ في كل بيضة بجنين ناقة اذا هو تبين خلقه
- ٢٧٢ في ولد الملاعة اذا قذف؛ جلد قاذفه الحد
- ٢٥٤ فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس
- ١٣١ فيمن نذر ان يصوم زماناً قال: الزمان خمسة اشهر
- ١١٤ فيه زكاة اذا كان قد اخذ منه العشر، ولو بلغ مائة الف حتى يحول عليه الحول
- ٤٧٣ فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة

حرف القاف

- ٦٦ قارئ القرآن والمستمع في الاجر سواء
- ٢٦٤ قال في العينين: الدية وفي كل واحدة منهما: نصف الدية وفي جفون العينين
- ٢٤ قبل ان يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه
- ١٥٨ قد اجيب دعوتهما فاستقيما، ومن غزا في سبيل
- ٢٢٦ قد غفر الله لايك بطاعتك لزوجك
- ١٥١ قربن عليه ثلاث قوائم معقولات

- قصوا اظافيركم فانه ازين لكم ٦١
- قضى شهر رمضان متفرقاً، وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر ١٢٩
- قضى في الترقوة اذا كسرت قلو صاً ٢٦٦
- قضى في الدامغة نصف بعير وهي التي تدمغ العين ولا تخرج الدم ٢٦٩
- قضى في الدامية، بعيراً وهي الشجة يسيل منها الدم ٢٦٩
- قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه؛ فقضى بربع دية الغرة، وان كانت مضغة ٢٤٧
- قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع ان يجبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع ٢٤٦
- قضى في السمحاق اربعة ابرع او قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم ٢٦٩
- قضى في العضة اذا ادمى اليد، او الظفر او الوجه، ان ارشها بعير ٢٥٠
- قضى في العين القائمة اذا اصيبت، بمائة دينار ٢٦٥
- قضى في اللاصقة بعيرين، وهي التي الصقت القشر الذي فوق الجلد ٢٧٠
- قضى في الموضحة بخمس من الابل او قيمتها من الذهب والورق ٢٦٩
- قضى في الهاشمة عشراً من الابل ٢٦٩
- قضى في عين الدابة ربع قيمتها ٢٨٦
- قلب الشيخ شاب حجب إليه اثنتان: طول الحياة، وحب المال ٣٢٩
- قلب الشيخ قلب شاب في طلب الدنيا ولو التقت ترقوتاه من الكبر إلا من امتحن الله ٣٢٩
- قلدوا النساء ولو بسير، وقلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار ١٧٧
- قلوب الجهال تستقرها الاطماع، وترتهن بالمنى، وتشتغل بالخدائع ٤٦٢
- انقميص قبل السراويل ٤٦١
- القناعة بركة ٣٢٣
- الفتور في الجمعة سنة ٨٨
- قوامون على النساء في الادب ٢١٩
- قوم بغوا علينا فنصرنا الله عليهم ٤٥٢
- قوم ياتون من بعدكم يحجون عن الاموات والاحياء، فيستفضلون الفضلة فياكلونها ١٤٠
- قيده واعلفوه الكسب والنوى والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى ٥٧

حرف الكاف

- كان اخوه يصوم ستة ايام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني انه من صامها فقد صام تمام السنة ١٢٦

- كان اذا اراد ان يخرج إلى المصلی يوم الفطر كان يفطر على تمرات او زببات ٨٣
- كان اذا اصبح قال : مرحباً بکما من ملکین حافظین کریمین املي عليكما ما تحبان ٤٥٦
- كان اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات ٢٤
- كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته ، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته ٢٨٩
- كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه ، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه ٢٩٠
- كان لا يجيز شهادة سائق الحاج ٢٩٠
- كان يبطل الشهادة في الربا والحيف اذا قال الشهود : لم نعلم وخلي سبيلهم ٢٩١
- كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي اذا كانت مرضية ٢٩٣
- كان يستحب ان يغتسل افضل من الوضوء ، فليلبس ثياب احرامه وما اراد ان يستعين به ١٤٣
- كان يقرأ في الركعة الثالثة في المغرب : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ ٨٤
- كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية ٨٣
- كان يقول في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امة ٢٥٤
- كان يقول للقادم من مكة : تقبل الله نسكك ، وغفر ذنبك ، واخلف عليك نفقتك ١٥٦
- كان يكره للصائم ان يحتجم ، مخافة ان يعطش فيفطر ١٣٠
- كان يمضغ الطعام للحسن والحسين يطعمهما وهو صائم ١٣٣
- كانوا اذا بالوا تواضوا او تيمموا مخافة ان تدرکهم الساعة ٢٧
- كانوا يصومون وكنتم تاكلون ، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون ، وكانوا يتصدقون ٧٦
- كتب الله الجهاد على رجال امتي ، والغيرة على نساء امتي ، فمن صبر منهن واحتسب ١٩٨
- كتب على كل نفس رزقها ومصيتها واجلها ٤٨٣
- كثر الشعر في الجسد تقطع الشهوة ٤٦١
- الكذاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً ١٦٦
- كره لكم اشياء : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ٧٧
- كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ٧٨
- كفى بالماء المؤمن طيباً ٣١٥
- كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت ٣٣٤
- كل جماع يدرا عنه الحد فعليه الصداق كاملاً ، وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ٢١٠
- كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فانه فاسد ٢٠٧
- كل عرق منها ان يذهب الشبه إليه قم فانه ولدك ولم ياتك إلا من عرق منك او عرق منها ... ١٨٧

- كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى فهو اقطع ٤١٩
- كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتاديبك فرسك، وملاعبتك اهلك .. ١٨٠
- كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الخانات ٢٨١
- كل نعيم مسؤول عن العبد يوم القيامة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى ١٥٨
- كل واعظ قلبه ٣٨٤
- كلما ازداد العبد ايماناً ازداد حباً للنساء ١٨٦
- كلوا الثمار وترأ لا تضر، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً ٣٢٥
- كلوا الرمان بشحمه؛ فانه دباغ للمعدة ٤٦٩
- كن اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن، عليهن الثيابين والسراويلات ١٣٧
- كيف اصنع وقد صرت عظماً قد بيس الجلد على العظم ٤٠٤
- كيف انتم اذا تها احدكم للجمعة عشية الخميس، كما تنها اليهود عشية الجمعة لسبتهم ... ٧٩
- كيف بكم اذا كان الحج فيكم متجراً ١٤٠
- كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكمل ٣٢٤

حرف اللام

- لئن عدت لا قطعن يدك ٢٨٥
- لا اجمع عليكم اليوم خزي الدنيا وخزي الآخرة فيامر لهم بكراسي فيجلسون عليها ٤٥٩
- لا احب المتكلفين ٣٨٢
- لا احسب احدكم ينسى شيئاً من امر دينه إلا بخطيئة اخطاها ٣٤٨
- لا اكون عوناً للشيطان عليهم ٢٥٩
- لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها ٧٧
- لا باس ان يتوضأ بسؤر الحائض ٤٧
- لا باس ان يزدد الصائم ريقه ١٣٢
- لا باس ان يصلى في ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس ٢٨
- لا باس ان يصيد المحرم الحيتان ١٥٤
- لا باس ان ينام الرجل بين امراتين او بين جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر ١٩٩
- لا باس بسؤر ما اكل لحمه ٤٠
- لا باس بعرق الحائض والجنب ٤٦

- لا باس، لم يزد ذلك إلا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضا منه ٣٩
- لا بد من العريف، والعريف في النار، ولا بد من المرأة برة كانت او فاجرة ٤٧١
- لا بد من قاضي ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم، ورزق للقاسم ٤٧١
- لا تبدين عن واضحة وقد عملت بالاعمال الفاضحة، ولا يامنن البيات من عمل بالسيئات .. ٤٥٤
- لا تبولوا بين ظهراي القبور ولا تغوطوا ٣٩٨
- لا تبيعوا رفيقكم من اهل البدو ٣٤٠
- لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكبها، واطوع لله واكثر ذكراً . ١٧٥
- لا تزوج امراته حتى يبلغها موته، او طلاقه، او لحاقه بالشرك ٢٢٣
- لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتجزي في كفارة الظهار ٢٤٨
- لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا ٢٠٤
- لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها، وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجارح ... ٢٦٨
- لا تخن من خانك فتكن مثله، ولا تقطع رحمك وان قطعك ٣٧٦
- لا تدخلوا على نساء اهل الذمة إلا باذن ١٦٨
- لا تدخلين على حالك هذه ٣٨٠
- لا تدعوا احداً إلى الطعام حتى يسلم ٤٤٣
- لا تردوا السائل ولو بظلف محترق ١١٩
- لا ترفعوني فوق حقي؛ فان الله تبارك وتعالى اتخذني عبداً قبل ان يتخذني نبياً ٣٦٣
- لا تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ٧٢
- لا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً انه لا زوج لها ٢٠٦
- لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي الرجل ٢٧٩
- لا تستحيوه: اي لا تطلبوا حياته ٢٥٨
- لا تستصغر شيئاً من المعروف قدرت على اصطناعه ايثاراً لما هو اكثر منه ٤٥١
- لا تشتري من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئاً لانه فيء المسلمين ١٦٧
- لا تشيروا إلى الهلال بالاصابع، ولا إلى المطر بالاصابع ٦٦
- لا تعادوا الايام فتعاديكم، اذا بغى الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام كان ٣٢٨
- لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي ١٦٤
- لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ٤٠٩
- لا تقطع ود ابيك فيطفا نور برك ٣٧٩

- لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو به وليخبر بحاله ١٢٠
- لا تقولوا رمضان، فانكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ١٢٤
- لا تقولوا هكذا؛ ولكن قولوا: مرحباً بنينا ورسول ربنا، قولوا السداد من القول ٣٦٨
- لا تمانعوا قرض الخمير، فان منعه يورث الفقر ٣٢٥
- لا تمنني إلا في خير كثير ٣١٢
- لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور ٢٠٢
- لا تنزلوا على اهل الشرك في كنائسهم في يوم عيدهم، فان السخطة تنزل عليهم ١٦٩
- لا تنس صحتك، وقوتك، وفراغك، وشبابك، ونشاطك، وغناك، وان تطلب به الآخرة .. ٣٥٥
- لا توبة لمن باع حراً حتى يردده حراً على ما كان ٣٥٠
- لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين ٣٠٤
- لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوة لي على الخير إلا بعون الله عز وجل ... ٤٥٩
- لا خيل ابقى من الدهم، ولا امرأة كابنة العم ١٨٨
- لا رقى إلا في ثلاث: في حمة، او في عين، او دم لا يرقا ٣٣٨
- لا سهر إلا في ثلاث: متهجداً بالقرآن، او طالب العلم، او عروس تهدي إلى زوجها ١٩٥
- لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل ٢٣٠
- لا عدوى ولا طيرة ولا هام، والعين حق، والقال حق ٣٤٠
- لا قدست امة لا ينتصف لمظلومها من ظالمها، وذكر الحديث بطوله ٤٧٦
- لا قطع في ثمر ولا في كثر وهو الجمار ٢٨٦
- لا قطع في ريش ٢٨٥
- لا قطع في طعام ٢٨٠
- لا قود إلا بالسيف ٢٤٣
- لا مضمضة من طعام ولا شراب ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن ٥٣
- لا وابي فليقل لا اله إلا الله ٣٣٥
- لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام ١٣٠
- لا وضوء مما غيرت النار ٥٣
- لا وكس ولا شطط ٢٠٩ و ٢٠٨
- لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث [خصال]: رفيقاً بما يامره به ١٨١
- لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب ٢٠١

- لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه ١٧١
- لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذها الشيطان طريقاً ٨٥
- لا يتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً انه لا زوج لها ٢٠٦
- لا يجتمع الزنا والخير في بيت ٢٠٥
- لا يجوز اعتزال العبد على نفسه إلا في كل شيء فيه عقوبة على جسده ٢٥٢
- لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٤٣
- لا يجوز على رجل قود، ولا حد، باقرار بتخويف، ولا حبس، ولا بضرب، ولا بقيد ٢٥٠
- لا يجوز في الرقبة الواجبة اعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد ٢٤٨ و ٢٣٥
- لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة ٢٣٨
- لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة اسواط، إلا في حد ٢٧٠
- لا يحل للعبد فوق اثنتين ٢١٦
- لا يدخل الجنة اعور ولا اعمى ٣٨٠
- لا يرفع خفاً إلا كتبت له حسنة، ولا يضع خفاً إلا محبت عنه سيئة ١٤٠
- لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً باساً ١٢٩
- لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ٨٢
- لا يستحلف صاحب الحد اذا اتهم ٢٧٦
- لا يستطيع احد ان يقول هي منا دونكم، ومنا جعفر الطيار في الجنة لا يستطيع احد ٤١٦
- لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بامام ٨٨
- لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامراته، وكذب الرجل ٣٤٥
- لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها ٤٧
- لا يطولن احدكم شاربه، ولا عاتته، ولا شعر جناحه، فان الشيطان يتخذها مخايي يستر بها ٦١
- لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً او بولاً او ريحاً ٣٩
- لا يعدي شيء شيئاً ٤٨١
- لا يغسلن احدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى ٣٨
- لا يقاد لاحد من احد إلا بالسيف في القتل خاصة ٢٤٣
- لا يقاس عين في يوم غيم ٢٦٦
- لا يقبل الله دعاء المرائي ولا اللاعب، ولا يقبل إلا الدعاء من الدعاء ٣٤٣
- لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى توارى اذنيها ٨٥

- لا يقتل اثنان بواحد ٢٥٦
- لا يقدس من حلف باسمه كاذباً ٤٦٠
- لا يقطع الصلاة شيء وادراوا ما استطعتم ١٠٤
- لا يقطع الصلاة شيء: إلا الرعاف، والدم، والقيء، ومن وجد اذى او ازا في بطنه ١٠٣
- لا يقطع الكف في اقل من دينار، او عشرة دراهم ٢٨٤
- لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ٥٠
- لا يكون العبد عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من هو دونه ٤٥٠
- لا يكون ذلك إلا في الخلاء ٤٣٧
- لا يمنع الجار جاره ان يضع خشبة على جداره ٣٣٤
- لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما صنعوا، وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم ان يواروه ١٨٢
- لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمة ١٦٩
- لا، إلا ان يكون ماراً ١٤٧
- لان شلت يدي احب الي من ان امسح على الخفين ٥٠
- لان نطفتك غداء سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره ٢٠٢
- لانه ستره النساء ٧١
- لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل ان تطعم، لان لبنها يخرج من مثانة امها ٢٣
- لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، او ليمسخنكم الله قرده او خنازير ١٠٦
- للحد لامتي والضريح لاهل الكتاب ٣٩٧
- لست لايك جلد الحد ٢٧٢
- لصاحب الشهود الخمسة بخمسة اسهم، ولصاحب الشاهدين بسهمين ٢٩٣
- لعن الله الذين اتخذوا دينهم سحناً، يعني الجدال في الدين ٣٤٦
- لكل بيت باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين ٣٩٩
- لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار، فانها الممحة ٤٤١
- لكل شيء انف وانف المعروف تعجيل السراح ٣٠٩
- لكل شيء دولة حتى انه يدال للاحقق العاقل ٤٦٤
- لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين احدكم وجه دينكم، ولكل شيء انف ٨٢
- لكل قلب وسوسة، فاذا فثق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان اخذ به العبد ٣٣٩
- لكل مطلقة متعة إلا المختلعة ٢٣٢

- ٤٥٢ للتوحيد اهلاً ولا نراه للسلام عليه اهلاً!
- ٤٤٩ للحاسد ثلاث علامات: يتملق اذا شهد، ويغتاب اذا غاب، ويشمت بالمصيبة
- ١٧٥ للدابة على صاحبها ست خصال، يعلفها اذا نزل، ويعرض عليها الماء اذا مر به
- ١٢١ للسائل في قوله كاجر المصدق عليه
- ٤٤٩ للظالم ثلاث علامات: يقهر من هو فوقه بالغلبة، ومن هو دونه بالمعصية ويظاهر الظلمة
- ٤٤٧ للعابد ثلاث علامات: الصلاة والصيام والزكاة
- ٤٤٩ للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يائس
- ٤٤٧ للمؤمن ثلاث علامات: العلم بالله، ومن يحب، ومن يكره
- ١٤٥ للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعنين
- ٤٤٨ للمرائي ثلاث علامات: ينشط اذا رأى الناس، ويكسل اذا خلا
- ٤٦٤ لله تبارك وتعالى احدى ثلاثين قبة منها واحدة انتم فيها وثلاثون قبة انتم لا تعلمون
- ٣٥٨ لن يجعل الله للكافر على المؤمن حجة
- ٢٣ لها ما اخذت بافواهما وبطونها، ولكم سائر ذلك
- ٢٢ لو ان امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نامرها ان تغسل ثوبها إلا موضع الذي اصابه الدم
- ٢٢ لو ان رجلاً عانق امراته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نامرها ان يغتسل
- ٢٦١ لو انك اكلت لاقمت عليك الحد، ولكن ساضربك ضرباً لا تعود فضره حتى شغل ببوله
- ٧٣ لو تعلم امتي ما لهم فيهن، لضربوا عليهن بالسهم: الاذان، والغدو يوم الجمعة
- ٧٦ لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
- ٣٢١ لو دعيت إلى ذراع شاة لاجبت، ولو اهدي الي كراع لقبلت
- ٤٨٢ لو دعيت إلى كراع لاجبت
- ٢٥٨ لو كان ينبغي لاحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي
- ٣٢٤ لو لم تاتها لاتتك
- ٢٧٤ اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر
- ٤١١ لولا السنة ما تركته يصلي عليها
- ٤٥٧ لولا ان الله تعالى خلق ابن آدم احق ما عاش، ولو علمت البهائم ما تصنعون
- ١٢٠ لولا ان المساكين يكذبون، ما افلح من ردهم
- ٢٠٢ لولا حرمة طعامك للعتك لعنة تدخل عليك في قبرك، اعتق ما في بطنها
- ٣٣ لياخذ احدكم عند الوضوء ليمسح راسه ماء مستأنفاً

- ليأخذ أحدكم من شارب، ويتنف شعرافه، فان ذلك يزيد في جماله ٣١٦
- ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارض لحيته ٣١٦
- ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فانه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة للشيطان ... ٦٤
- ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته ٧٣
- ليتهيأ أحدكم لزوجه كما تتهيأ زوجته له ٥٩
- ليجعل حيضها مع حمل، فاذا رات المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا ان ترى الدم . ٥٢
- ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ١٤٦
- ليرم أحدكم بصره في صلاته إلى موضع سجوده، فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين ٨٥
- ليس أحد ياكل هذا الودك ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمرا الطعام ٣٢٦
- ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس ٢٥٢
- ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس ٢٥١
- ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل ٢٥٥
- ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم الف درهم ولا نعطيهم ١٦٧
- ليس بينهما قصاص، واغرمها الدية كاملة وعاقبها ٢٥١
- ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن ٣٠٥
- ليس شيء أسرع اجابة من دعاء غائب لغائب ٣٨٥
- ليس على الحائض حد حتى تطهر، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر ٢٧٨
- ليس على الحبلى حد حتى تضع، وعلى النفساء حتى تطهر ٢٧٩
- ليس على الخمر صدقة، ولا باس بشرب العصير اذا كان حلواً ويحل شربه ١١٤
- ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت ٢٨٢
- ليس على العاقلة دية العمد، انما عليهم دية الخطأ ٢٦٨
- ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ ٢٧٨
- ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حتى تطهر ٥٢
- ليس على المستكرهة حد اذا قالت: اني استكرهت ٢٧٧
- ليس على المستودع ضمان ٣٥١
- ليس على المكروهة حد ٢١٢
- ليس على النساء عيادة المرضى ٣٩٥
- ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ اخاف ان انكا عليه قروحه فيموت ٢٧٨

- ١١٢ ليس على مال اليتيم زكاة
- ٢٧٦ ليس على مستكره حد، ولا على مستكره حد
- ١٠٥ ليس على من خلف الامام سهو
- ٢٢١ ليس عليه شيء إلا ان يوقت وقتاً، فان وقت وقتاً لزم من ضمن النفقة
- ١٦٦ ليس في الاسلام اخصاء ولا كنيسة محدثة
- ٢٣٤ ليس في الاصلاح ايلاء
- ١١٤ ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة
- ٤٥٤ ليس في القرآن يا ايها الذين آمنوا، إلا وفي التوراة يا ايها المساكين
- ١٧١ ليس في المال الصامت نفل
- ٦٥ ليس لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمعة
- ١٦٧ ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا من خروثي المتاع، وامانه جائز، وامان المرأة
- ٢١٨ ليس لنساء اهل الذمة حرمة، لا باس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ...
- ١٦٩ ليس لنساء اهل الذمة حرمة، لا باس بالنظر اليهن ما لم يتعمد
- ٤٥٥ ليس من اخلاق المؤمن التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم
- ٣٦٠ ليس من المؤمن عرق، ولا نكبة حجر، ولا عثرة قدم، ولا خدش عود إلا بذنب
- ١٥٣ ليس من بغير إلا وعلى ذروة سنامه شيطان، فاذا ركب احدكم البعير فليذكر الله تعالى
- ٤٦٩ ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فاذا شذ شيء منها فاتبعوه وكلوه
- ١٥٤ ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان
- ٣٤٧ ليس منا من اسر مسلماً او غيره او ماكره
- ٢١٤ ليس منا من خبت امرأة رجل مسلم عليه
- ٣٩٣ ليس ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند راسه
- ١٣٢ ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً
- ١٤٧ ليقف بالمعابر قائماً حتى يجوز
- ١٧٢ ليكن شعاركم حم [لا] ينصرون فانه اسم من اسماء الله تعالى عظيم
- ١٤٧ ليمر موسى على راسه

حرف الميم

- ٣٨٢ المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها شتاء ولا قيطاً

- المؤمن مرآة لآخيه المؤمن ينصحه اذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره اذا شهد ٣٨٨
- المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض، فاذا قضى بعضهم حوائج بعض ٣٨٩
- المؤمنون هينون لينون كالجمال الانوف ان استنخته اناخ ٣٤٣
- ما ابالي اتمنت خائناً او مضيعاً ٣٤٧
- ما ابالي اضررت بورثي ام سرقت ذلك المال فتصدقت به ٤٦٥
- ما ابتدع قوم بدعة إلا اعطوا لها جديلاً، ولا سبب قوم فتنة إلا كانوا فيها حراماً ٣٤٦
- ما احب لاحد ان يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر او لعله مانعة ٩٣
- ما احد من امتي غني ولا فقير إلا وهو يود يوم القيامة انه لم يؤث من الدنيا إلا قوتاً ٣١٣
- ما احد ينام إلا ضرب على صماخه بحديدة معقدة فان استيقظ فذكر الله تعالى ٤٨٢
- ما ادري ايهم اعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، او الذي يقول ارفعوا ٤٠٧
- ما اشد حزن النساء وابعد فراق الموت، واشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه لا يعطيه شيئاً ٣٩٦
- ما اشد وجعك ٣٠٣
- ما افتقر بيت فيه خل ٣٢١
- ما افضل حال اعطي للرجل ٣٠٥
- ما امعر حاج ١٣٩
- ما اهدي إلى الميت هدية ولا اتحف تحفة افضل من الاستغفار ٤٤١
- ما بال اقوام يبيع احدهم رقيقه ويشترط ان الولاء له، إلا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن ٢٢٦
- ما بين بئر العطن إلى بئر العطن اربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ٣٠
- ما تدري الغبراء ما باعلى الجبل من اسفله ١٩٩
- ما جبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق ٣٠٧
- ما رايت ايماناً مع يقين اشبه بشك على هذا الانسان، انه كل يوم يودع والى القبور يشيع ... ٤٥٧
- ما رفع الناس ابصارهم إلى شيء إلا وضعه الله تعالى، ولو بغى جبل على جبل ٣٠٠
- ما زالت تلغنه حتى سقطت ٣١٨
- ما سجدت به من جوارحك فله فلا تدعو مع الله احداً ٣٦٠
- ما طهرت يد فيها خاتم من حديد ٣٧٠
- ما فتح الله لعبد باب مسألة فخرن عنه باب الاجابة، ولا فتح لعبد باب عمل فخرن ٤٣١
- ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، اقروه حتى يمكن، فان الطعام الحار جداً محروق ٣٢٥
- ما كنت لا ضرب من عليها خاتم الرحمن ٢٧٧

- ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها إلا كتب لها بكل دينار عتق رقبة ٣٧٥
- ما من بيت يدخله خيرُه إلا اوشك ان يدخل غيره ٣٤٨
- ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم ٢٠٥
- ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمون الله تبارك وتعالى اول طعامهم ٣٢٤
- ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه، يا ويله! يا ويله! عصم مني ثلثي دينه ١٨٦
- ما من شجرة حرمل نبتت إلا ومعها ملائكة يحرسونها، حتى تصل إلى من وصلت ٤٧٠
- ما من شيء احب إلى الله تعالى من ايمان به، والعمل الصالح، وترك ما امر به ان يتركه ٢٠٣
- ما من شيء افضل عند الله تبارك وتعالى من سرور يدخله على مؤمن ٣٨٣
- ما من ضيف حل بقومٍ إلا ورزقه في حجره - ٣١١
- ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد، ما اقام الصلاة لوقتها، او آثرها على غيرها ٧٧
- ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم اني صائم إلا قال الله تعالى ١٢٦
- ما من عمل احب إلى الله تعالى من قول [الحق] وقال: ما انفق المؤمن من نفقة احب ٤٢٠
- ما نقص مال من صدقة فاعطوا ولا تجنبوا ١١٦
- ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم ١١١
- ما وضع الرفق على شيءٍ إلا زانه، ولا وضع الخرق على شيءٍ إلا شانه ٣٠٣
- الماء الجاري لا ينجسه شيء ٢٢
- الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضا منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء ٢٢
- الماء يطهر ولا يطهر ٢١
- متعك الله ببصرك ٤٢٥
- المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن لان الله تعالى ٢٩١
- المحرم اذا لم يجد الرد يلبس القميص، واذا لم يجد الازار يلبس السراويل ١٤٥
- المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل ١٤٦
- المحسن المؤمن مرحوم ٣٧٧
- المرء على دين من يخال الله فليثق الله المرء ولينظر من يخال ٣٠٠
- المرء مع من احب ٤٨٠
- مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر ١٦١
- مرد الغلام مرداً: طر شاربه، وبلغ خروج لحيته ولم تبد، فهو امرء ١٨٩
- مروا صبيانكم بالصلاة [اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع] ١٠٥

- مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ١٣١
- المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه ١٤٣
- المريض اذا برئ يقال : ليهنيك الطهور من الذنوب ٣٤٢
- المريض يرمى عنه الجمار ١٤٨
- المستحاضة تصوم وتصلي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها ١٥٦
- مستريح ومستراح منه، فاما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا ٣٩٦
- المسلم اسم الله، فان نسي ان يسمي الله فليذكر اسم الله ولياكل ٤٨٠
- المصة الواحدة تحرم ٢٣٧
- مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فان منه يكون الكباد ٣٢٧
- المضل باهت والبري منه فرقة، وما تدري الغبراء ما باعلى الوادي من اسفله ١٩٨
- معاتبه الاخ خير من فقدته، من لك باخيك كله، اعط اخاك وهب له ولا تطع فيه كاشحاً ٤٥٢
- المعتكف اذا وطئ اهله، وهو معتكف فعليه كفارة الظهار ١٢٥
- المكاتب اذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان ٢٣١
- المكر والخديعة والخيانة في النار ٣٤٧
- ملعون من اطلع على جاره ٣٣٢
- من اتخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمشار من نار ٣١٥
- من اتخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلأ فليستجدها ٣١٧
- من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتساه ٨١
- من اتى امرأة مرة واحدة ثم اعن عليها فلا خيار عليها ٢١٣
- من اتى حائضاً فقد كفر ٤٨٣
- من اتى دعوة قوم من غير ان يدعى إليها دخل عاصياً، واكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه .. ٣٣٣
- من اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر ٤٨٣
- من اجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة، ومن قال : اخرج اليوم اخرج غداً ٩٩
- من احب ان يعلم ما له عند الله، فليعلم ما لله تعالى عنده ٣٣٦
- من احب ان يكون على فطرتي، فليستن بستتي، فان من ستي النكاح ١٨٥
- من احب ان يلقي الله تعالى طاهراً مطهراً فليلقاه بزوجه ١٨٦
- من احدث في صلاته فليأخذ بطرف انفه ولينصرف ١٠٤
- من احدث في صلاته فليقطع وليبدا ٤١

- ٤١ من احدث في صلاته فليتحرف فيتوضا ثم يبتدئ الصلاة
- ٣٧٤ من احزن والديه فقد عقهما
- ١٦٢ من احس من نفسه جبناً فلا يغز
- ١٦٨ من اخذ شيئاً من اموال اهل الذمة ظلماً فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين
- ٢٨ من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة، فليتيمن من غيرها، ولو من غبار ثوبه
- ٣٣٥ من ادخل بصره في حريم قوم قبل رجله فلا اثم الله له وهو اثم وهو اثم
- ٩٠ من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها، فليضف إليها أخرى
- ١١٢ من ادى زكاة الفطرة، تمم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله
- ٤٣١ من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة، فان شاء عجلها له في الدنيا
- ٣٠٨ من ادى معروفاً فليكاني، فان عجز فليثن، فان لم يفعل فقد كفر النعمة
- ٤٣٧ من اذنب ذنباً فاشفق على نفسه فليسيغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز الارض
- ٤٦٨ من اراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلل الجماع
- ١٣٨ من اراد الحج فشفله حاجة من امر الدنيا، لم تقض له حاجة حتى يرى المحلقين
- ٢٢٤ من اراد منكم التزويج، فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب
- ٤٤٦ من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه ...
- ٧٥ من استاجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فياثم، وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر
- ١٦٣ من استاسر من غير ان يغلب فلا يفدى من مال بيت المسلمين ولكن يفدى
- ١٦٢ من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
- ٣٢٠ من استر سريرة البسه الله تعالى رداها ان خيراً فخير وان شراً فشر
- ٩٢ من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل، والا فاذا رجع
- ٣٨٥ من استفاد اخاً في الله زوجه الله حوراء
- ٢٩٤ من استقلنا من شهادته اقلناه
- ٢٢٧ من اسرر الطلاق واسرر الاستثناء معه فلا باس، وان اعلن الطلاق
- ٤٦١ من اسرق السراق من سرق لسان الامير، واعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم
- ١٦٥ من اسلم على شيء فهو له
- ١٧٢ من اشار إلى اخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه
- ١٥٢ من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء اجزات عنه، ومن اشترى سميكة فوجدها
- ٤٥٩ من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه

- ٤٥٨ من اشراط الساعة: ان تقسو القلوب، ويحرف العلم، ويرفع الاشرار، ويوضع الاخير ...
- ٤٨ من اصابته جنابة فليتييم اذا لم يجد الماء، فاذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته
- ١٨١ من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي
- ٢٢٠ من اطاع امراته في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار
- ٣٩٠ من اعان مؤمناً مسافراً في حاجة، نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربةً، واحدةً في الدنيا
- ١٨٠ من اغتاب غازياً وآذاه وخلف في اهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علماً
- ٢٧٠ من اقتص منه شيء فمات فهو قاتل القرآن
- ٣٨٤ من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها، او مجلس يكرمه، لم يزل في ظل الله
- ١٣٩ من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات
- ٤٨٠ من ام الناس فليخفف، فان فيهم الكبير، والصغير، والمريض، وذو الحاجة
- ٢٥٩ من امكن الرجال من نفسه طائعاً القي عليه شهوة النساء
- ٤٢٣ من انتبه من فراشه فقال: اشهد ان لا اله الا الله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت ..
- ٣٣٧ من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده
- ٢٤ من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة
- ٢٤ من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان، ثم يسلمها ثلاثاً
- ٤٤٣ من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبه
- ٣٨٠ من بكى على الجنة دخل الجنة ومن بكى على الدنيا دخل النار
- ٣٤١ من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر
- ٣٧٠ من تختم بفص عقيق احمر ختم الله تعالى له بالحسنى
- ٤٣٦ من تخوف الغرق فليقل: بسم الله الملك الرحمن الرحيم ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾
- ٣٥٠ من ترك اكل النقي، وركوب الهملجة، فانا وهو شريكان
- ٢٤٦ من تطب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، والا فهو له ضامن
- ٤٤٧ من تظاهرت عليه النعم فليكثر من الحمد، ومن كثرت همومه فليكثر من الاستغفار
- ٣٨٢ من تكرمه الرجل لآخيه ان يقبل تحفته او صحفته بما عنده ولا يتكلف له شيئاً
- ٣١٩ من تمثل ببيت شعر فيه الخنى لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وان تمثل به بالليل لم تقبل ...
- ١٣٢ من تمضمض وهو صائم، فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه اذا كان وضوؤه واجباً
- ٣١٢ من تمنى شيئاً هو لله تعالى رضاء لم يمت من الدنيا حتى يعطاه
- ٧٥ من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة؛ فله عند الله ما شاء إلا ان يشاء محرماً ..

- من توحا فلم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليمسح به راسه وليمض في صلاته ٣٤
- من توحا قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥٨
- من توكل وقنع ورضي كفي الطلب ٤٣٤
- من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله فعليه اعادة الغسل ٤٤
- من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت ١٥٢
- من حثا على الميت، ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة ٣٩٨
- من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ان كان مسيئاً كن كفارات الاساءة، وان كان محسناً ٤٣٨
- من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار ١٢٨
- من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين ٣٩٩
- من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين .. ٢٠٩
- من دعا للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمساً وعشرين مرة ٤٣٣
- من ذكر الله كثيراً كتب الله له تعالى براءة من النار وبراءة من النفاق ٤٥٤
- من ذكرت عنده ولم يصل علي خطئ طريق الجنة ٤٢٠
- من رد على صاحب بدعة بدعته، فهو في سبيل الله تعالى ٣٤٧
- من رد عن عرض اخيه المسلم، وجبت له الجنة البتة ٣٩٠
- من رعب، وهو في الصلاة، فليصرف فليتوحا وليستأنف الصلاة ٤٠
- من رق ثوبه رق دينه ٤٦٥
- من زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو خشوع نفاق ٣٣٠
- من زار أخاً له في الله تعالى او عاد مريضاً نادى مناد من السماء ٣٨٣
- من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام . ١٥٦
- من سالكم بالله تعالى فاعطوه، ومن استعاذكم بالله فاعيدوه، ومن دعاكم بالله فاجيبوه ... ٣٠٩
- من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه ١٣٨
- من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه ٤٣٤
- من سره ان يكثر خير بيته فليتوحا عند حضور طعامه ٥٨
- من سعادة المرء الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المؤاتية ٣٨٣
- من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء ٢٠٤
- من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه ٨٧
- من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف، فان الدال على الخير كفاعله ٣٤٦

- من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه ٤١
- من شهد امرأً وكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهد ٣٤٦
- من شهد عندنا شهادة ثم غير ، اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى ٢٩٤
- من شهر سيفه قدمه هدر ١٧١
- من صام ثلاثة ايام من الشهر ، فقليل له : اصائم انت الشهر كله ؟ ١٢٦
- من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد [فراغه] ليعيد الصلاة .. ١٠٤
- من صلى ركعتين اذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الاوابين ٧٦
- من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركعتي الغداة في جماعة رفعت صلاته يومئذ ٧٥
- من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله تعالى له مائة حاجة ٣٦٧
- من ضمن لاختيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة اخيه المسلم ... ٣٨٩
- من طلب هذا الرزق من حل فغلب فليستقرض على الله وعلى رسوله ٣١٤
- من ظلم احداً فعابه ؛ فليستغفر الله له كما ذكره فانه كفارة له ٤٤١
- من عرف فضل كبير لشبيه فوقه آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة ٣٨٨
- من علامة قبول الحج اذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي ، هذا علامة قبول الحج .. ١٣٩
- من غرقت ثيابه او ضاعت وكان عرياناً فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، فليصل جالساً . ١٠٠
- من فاته صلاة العيد فليصل اربعاً ٩٤
- من فقه الرجل ان يرتاد لبوله ، ومن فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه في النادي ٢٥ و ٦٣
- من قال لاختيه المسلم : يا فاجر ، او يا كافر ، او يا خبيث ، او يا فاسق ، او يا منافق ٢٧٣
- من قال لاختيه المسلم : يابن النصراني ، او يابن المجوسي ، او انت رجل سوء ٢٧٣
- من قال لقرشي او عربي يا نبطي جلد به الحد لانه قد نفاه عن ابيه الذي ينسب إليه ٢٧٢
- من قال : اني من اخير الناس فهو من شر الناس ومن قال : اني في الجنة فهو في النار ٣٨١
- من قتل حميماً له عمداً او خطأ لم يرثه ٢٤٤
- من قتل حية فكانما قتل كافراً ، ومن تركهن خشية ثارهن فقد كفر ٤٧٢
- من قتل قتيلاً واذنب ذنباً ، ثم لجأ إلى الحرم فقد امن ، لا يقاد فيه ما دام في الحرم ١٤٨
- من قلم اظافيره يوم الجمعة لم تشعث افاصيله ٦١
- من قلم اظافيره يوم الجمعة ، اخرج الله من افاصيله داءً ، وادخل فيه شفاءً ٦١
- من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ٦٦
- من كان به جرح وعليه عصائب فانه يجزي عنه اذا توضحا ان يمسح على العصائب ٣٩

- من كان في قلبه مثقال خردلة من عصبية جعله الله تعالى يوم القيامة مع اعراب الجاهلية ٣٣١
- من كان له شعر فليحسن إليه ٣١٥
- من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فان كان له فضل على مائتي درهم ١١٣
- من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاً ٩٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ٦٢
- من كثرت به الجروح والقروح واصابته جنابة فخاف على نفسه فان التيمم يعجزه ٤٩
- من كن فيه اربع دخل الجنة: من كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله ٤٤٠
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ٣٣٧
- من لبى سبعين مرة في احرامه اشهد الله له سبعين الف ملك له براءة من النار ١٣٥
- من لم يكن غنياً في الدنيا فلا دنيا له ٣١٤
- من مات في زحام في جمعة، او في يوم عرفة، او على جسر، ولا يعلمون من قتله ٢٤٤
- من مال عليه شيء من جسده او ضرب عليه عرق فليقل: اللهم اني ٤٣٦
- من مثل بعبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد ٢٥٣
- من مشى على الارض اختيلاً لعنته الارض من تحته ٣٣١
- من نحر فكفارته ان يقول: لا اله الا الله ٤٦٦
- من نسي او ترك شيئاً من نسكه اهرق لذلك دمأ ١٤٨
- من نظر إلى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عدل عني بلاءك، وفضلني عليك ٤٢٨
- من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٣٧٤
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ٢٩٦
- من وضع عن ذمي خراجاً اوجبه الله تعالى عليه فقد خان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين ١٦٨
- من ولد في الاسلام فهو عربي، ومن ملك ثم اعتق فهو مولى، ومن كان في عقد فمرك ٣٧٠
- من ولده اربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني ٣٦٨
- من ولده مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة، وليقم في اليسرى ٧٠
- من يامل ان يعيش غداً فانه يامل ان يعيش ابدأ، ومن يامل ان يعيش ابدأ يقسو قلبه ٤٦٢
- من يشفع شفاعة حسنة، او [يامر بمعروف او] ينهى عن منكر، او دل على خير ١٨٢
- من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية ٢٠٤
- المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً ٤٥٢
- مه مه، مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، واهلها معاونون عليها ١٧٩

- المواظبة على العمل تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه ١٢٤
الموت ريحانة المؤمن ٣٧٨ و ٣٩٦

حرف النون

- الناس سر الجور في ثلاثة اشياء: الاكل والشرب، واللباس والفرج، فاما الطعام والشراب . ٤٦٤
النافلة في المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة .. ١٥٠
الماقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها، حتى تقيد اربعين يوماً ٥٧
نجده والسيف بحده والشاء بعد البلاء ٤٦٦
نجوا انفسكم اعملوا، وخير اعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن ٧٣
النساء اربع: ربيعٌ مربعٌ، وجامعٌ مجمعٌ، وخرقاء مقمعٌ، وعاقترٌ ١٩١
النساء عورة فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري ١٩٦
نصرت بالصبا، واهلكت عاذً بالدبور، وما هاجت الجنوب إلا سقى الله تعالى بها غيثاً ٣٨١
نصف الدية، وهما سواء ٢٦٤
نظر المؤمن في وجه اخيه المؤمن حياً له عبادة ٣٨٤
نظر الولد إلى والديه حياً لهما عبادة ٣٧٣
النظر إلى وجه العالم حياً له عبادة ٣٨٤
نظفوا طريق القرآن ٣٠
نعم الادم الخل ٣٢١
نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى ٣١٤
نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل ٢٠٢
نعم وزير الايمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق ١٨١
نعم، ما انزل الله تعالى من داء إلا وقد انزل معه دواء، فتداووا، إلا السام فانه لا دواء له ... ٣٣٨
النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب، وقولوا ما ارضى الله؛ ولا تقولوا الهجر ٤٠٨
النكاح جائز صحيح، انما جعل الولي ليثبت الصداق ٢٠٦
نهى ان يؤكل عند المريض شيء اذا عادته العائد فيحبط الله بذلك اجر عيادته ٣٩٥
نهى ان يخرج السلاح إلى العيدين إلا ان يكون عدواً حاضراً ٨٠
نهى ان يدخل على النساء إلا باذن الاولياء ١٩٦
نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس، مخافة ان يضعف عن الجمعة ٩٢

- نهى أن يضحى بمريضة ١٥٠
- نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ٣٩٧
- نهى أن يغمض الرجل عينه وهو في الصلاة ٧٢
- نهى أن يلقي السم في بلاد المشركين ١٦٦
- نهى رسول الله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو شط نهر يستعذب منه ٣٠
- نهى عن أربع نفخات في موضع السجود، وفي الرقى، وفي الطعام والشراب ٨٠
- نهى عن القصص وانقش الخضاب ٦٥
- نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح ١٢٤
- نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل يعمل على نيته ٣٤٢

حرف الهاء

- الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافاة، وهدية مصانعة، وهدية لله تعالى ٣١٠
- هذا منكوس القلب فاعرفوه وهو إلى النفاق أقرب منه إلى الإيمان ٤٦١
- هذه إدام لهذه ثم أكلها ٣٢١
- هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا ٥٦
- هو الذي يقضي بين خلقه يوم القيامة ٤٥٤
- هو بالخيار أن شاء أمسك وأن شاء طلق، أن كان دخل بها وأن لم يكن دخل بها ٢١٣
- هو خير من أن ينأوا عنها ١٠٥
- هو دعاؤنا أهل البيت عند سلطان كاف ٤٦٥
- هي واحدة وليس في الطلاق كسر ٢٢٧
- هي: جهازك، وهي: زادك، وكن وصي نفسك، فانه ليس من الله تعالى عوض ٣٣٦

حرف الواو

- الوالي أحق بالصلاة على الجنائز من وليها ٤١١
- وأما الرجل يحدث بالحديث فينسى فإن القلب تغشاه ظلمة كظلمة القبر فإذا غشي القلب ... ٤٧٦
- وأما القلب الذي فيه قرآن وإيمان؛ كجراب المسك أن فتح فتح طيباً، وأن وعى وعى طيباً .. ٤٤٦
- وأما القلب الذي فيه قرآن وليس فيه إيمان؛ كالأشنة طيب ريحها خبيث طعمها ٤٤٦
- وأما القلب الذي لا قرآن فيه ولا إيمان، كالحنظلة خبيث ريحها خبيث طعمها ٤٤٦
- وأما المنى: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة فيه الغسل ٤٢

- واما الودي : فهو الذي يتبع البول يشبه المني فيه الوضوء ايضاً ٤٢
- وان لم يكن يرغب في شيء من امور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً ٢٧٠
- واياكم واولاد الاغنياء والملوك، المرد منهم فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن . ١٨٩
- الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سستي ٣٢
- وعليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، ولا تنزلوا ٣٢٢
- وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين ١٢٣
- ولا تجعلني من الغافلين : عن ذكرك وطاعتك بالامداد والتوفيق لها ٧٤
- ولا تعلموهن سورة يوسف ٢٠٢
- ولا تنسني ذكرك : ٧٤
- ولا يقول احدكم : انطلق اهريق الماء فيكذب ولكن يقول : انطلق ابول، ولا يسمى المسلم . ٤٦٤
- الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة ٣٧٤
- وله اولاد كبار واولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله، ولم ينتظروا الاولاد الصغار ٢٤٤
- ولي الدم يفعل ما يشاء ان شاء قتل وان شاء صالح ٢٤٤
- الوليمة اول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة ٣٣٣
- ومن معه، ان يصلوا في السفينة قعوداً ستة اشهر، وذلك ان السفينة كانت تنكفئ بهم ٩٩
- ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس ٢١٢
- ويحك ما حملك على ما صنعت ٢٦١

حرف الياء

- يؤتى بالاخلاص واهله فيدخلون الجنة، ويؤتى بالشرك واهله فيدخلون النار ٤٧٢
- يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق اهل النار، فيقطر قطرة من فرجه ٢٠٤
- يؤتى بامرأة زانية، فيقطر قطرة من فرجها فيتاذى بها اهل النار من ننتها ٢٠٥
- يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها، ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة، ثم ترسل الصحيحة . ٢٦٦
- يا ابا ذر تكف اذاك عن الناس فانه صدقة تصدق به عن نفسك ١٢١
- يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا، وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة ٣١٠
- يا بني ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فان الحاج ليشفع ١٤١
- يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم ٣٠٦
- يا رسول الله اي الصدقة افضل قال : على ذي الرحم الكاشح ١١٥

- يا عائشة، اخزى الله شيطانك ٣٥٤
- يا عائشة، لا تقولي هكذا؛ فاني سألت الله ان يعينني عليه حتى اسلم واسمه ابيصر ٣٥٤
- يا علي اشرب الماء قائماً، فانه اقوى لك واصح ٦٣
- يا علي اياك واللوم فان اللوم كفر والكفر في النار عليك [بالبر] والسر [والكرم] ٣٠٧
- يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه إلى الاسلام، والله لان يهدين الله على يديك رجلاً ١٦٠
- يا علي هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سراً وعلاية ١٧٧
- يا علي، اشرب الماء قائماً فانه اقوى لك واصح ٣٢٧
- يا علي، إلا اعلمك كلمات خمس علمنيهن جبرئيل (ع)؟ ٣٤٣
- يا علي، التسبيح نصف الميزان، والحمد يملأ الميزان، والله اكبر يملأ ٣٤٢
- يا علي، المحبة عند الله والملائكة وفي قلوب المؤمنين ٣٥٧
- يا علي، ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمنين ثلاثة: المقة، والمحبة ٣٥٧
- يا علي، شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء ٣٢٧
- يا علي، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده ٣١٧
- يا فلان قل: لا اله إلا الله، فقد اتاك منكر ونكير، اللهم لقنه حجة ٣٩٩
- يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلغ لسانه في النار كما يدلغ الكلب لسانه في الاناء ٢٩٤
- يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة ١٥٠
- يتيمم ويصلي معهم وليعد الصلاة اذا هو انصرف ٤٨
- يجب التقصير على الرجل في الصلاة اذا اراد سفر عشر فراسخ ٩٩
- يجب الصلاة على الصبي اذا عقل، والصوم اذا اطاق، والشهادة والحدود اذا احتلم ١٠٦
- يجبر الرجل على النفقة على امراته، فان لم يفعل حبس، وتجبر المرأة ٢٢٣
- يجلد الحد حية كانت او ميتة، شاهدة كانت او غائبة ٢٧٢
- يحب العطاس ويكره التأؤب في الصلاة ٨٥
- يحرم قليل الرضاع وكثيره ٢٣٧
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ٢٣٨
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين ٤٧١
- يختار منهن اربعاً الاولى فالاولى، واما الاختان فالاولى منهما امراته ٢١٨
- يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة ٣٧٨
- يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فان اعيت عليه فقد تابت ٢١١

- يدلك [به] الموضع حتى سكن عنه (ص) ١١٠
- يرجع الحاج من حيث شاء ما لم يحرم ١٤٦
- يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط احصن ام لم يحصن بالحجارة ٢٩٦
- يرد عليه نصف قيمتها ٢٢٩
- يرمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً ١٣٦
- يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب ٥٦
- يسكب الماء على موضع سجوده ٣٥
- يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه فاذا الماء قد طهر الثوب ٤٧
- يصلي المريض قائماً ان استطاع، فان لم يستطع صلى قاعداً، وان لم يستطع ان يسجد ٩٧
- يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك ٩٨
- يصلي من السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعاً يومئ ايماء ٩٨
- يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه ٢٥٣
- يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الاضحى، واول ليلة من رجب .. ٩٦
- يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: اي رب، عذبتني بعذاب ٣٠٠
- يعني اذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصحبة لاداء الفريضة ١٤٠
- يغرم ربيع الدية، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً، وربع الدية، وان رجعوا كلهم ٢٩٢
- يغسل طرف ذكره وانشيه وليتوضا وضوء للصلاة ٤١
- يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها، فان لم يدخل بها ٢١٥
- يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض ٢٥٤
- يقصر الصلاة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة وذو خشب ٩٩
- يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، واذا افاض من عرفات عاد للتلبية ١٣٦
- يقطع الصوم فينظر فان كان قد فرغ صيامه، ثم ايسر ساعة فرغ من صيامه ١٥٥
- يقطع الصوم ويكفر، وان كان فرغ من صيامه، ثم ايسر ساعة خرج من صيامه ٢٣٦
- يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ٥٦
- يقين بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ٤٤٦
- يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي ٩٤
- يكف عن الطعام احب الي ١٢٨
- يلزم الوالدين من العقوق بولدهما ما يلزم الولد بهما من عقوقهما ٣٧٣

- ينبغي ان يكون امير القوم اقطفهم دابة ١٦٤
- ينبغي للمعتكف ان يستثني اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم اني اريد الاعتكاف في شهري .. ١٣٤
- ينهى عن كل ذي ناب من السباع ٤٨٠
- يهرق المرق ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل ٥٦
- اليهود والنصارى والمجوس يقتص بعضهم من بعض اذا قتلوا عمداً ٢٩٤
- اليهودي والنصراني اذا اسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم واسلما من اجلها . ٢٩٣
- اليهودي والنصراني وام الولد لا يجوزون في كفارة الظهار والصغير والكبير ٢٣٥
- يوافق الدين الدين اذا وافق القلب القلب ٣٠١
- يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً ٤٢
- يوصي بماله حيث شاء من المسلمين في المساكين وابن السبيل ٢٤٩

الفهرس

٢٦	باب سؤر الهر	٥	المقدمة
٢٧	باب فضل الطهارة	٩	إسماعيل بن موسى عليه السلام
٢٧	باب الرخصة في الاستنجاء بالأحجار		أسماء الكتب التي اعتمدت على كتاب
٢٧	باب الحكم في الأرض القذرة		الجعفریات على سبيل المثال لا
	باب أنه من أخذته سماء شديدة	١٤	الحصر
	والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها	٢١	كتاب الطهارة
٢٨	ولو من غبار ثوبه	٢٢	باب طهارة الماء الجاري
٢٨	باب صفة الأرض الطاهرة	٢٣	باب الماء يرد عليه الكلاب والسباع
٢٩	باب وقوع الذباب على الثياب	٢٣	باب البثر يقع فيها ما فيه الدم فيموت
٢٩ ..	باب حكم البثر القريب من الكنيف	٢٣	باب بول الصبي قبل أن يطعم الطعام
	باب النهي عن التغوط على شفير البثر	٢٤	باب بيع فضل الماء
	أو شط النهر أو تحت الشجرة	٢٤	باب صفة الاستبراء من البول
٣٠	المثمرة	٢٥	باب التسمية على البول
٣٠	باب كم حريم الآبار والعيون	٢٥	باب النهي عن أن يطمح الرجل ببوله
٣٠	باب فضل السواك		باب صفة فعل رسول الله ﷺ إذا
٣٢	باب مقدار ماء الوضوء والغسل		أراد أن يتنقع أو ييزق وعند دخوله
٣٢	باب المضمضة والاستنشاق	٢٦	الخلاء
٣٣	باب صفة وضوء علي عليه السلام	٢٦ ...	باب الرخصة في استعمال الصفر

باب في الذي يحدث في صلاته ٤١
 باب الشك بعد الفراغ من الوضوء .. ٤١
 باب المذي والمنى والودي ٤١
 باب من قال: الماء من الماء ٤٢
 باب صفة مجاوزة الختان عن الختان ٤٣
 باب من وطئ دون الفرج ٤٣
 باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة . ٤٣
 باب من احتلم فنسي أن يغتسل ٤٤
 باب الرجل يبول فيخرج منه المنى .. ٤٤
 باب صفة غسل النبي ﷺ ٤٥
 باب صفة غسل النساء ٤٥
 باب الغسل مع الطيب ٤٦
 باب الذمية تحت المسلم لا تغتسل .. ٤٦
 باب لا بأس بعرق الجنب والحائض . ٤٦
 باب الوضوء بسؤر الحائض ٤٧
 باب جواز صبغ الثوب بالصَّبغ النجس
 ثم غسله ٤٧
 باب التيمم ٤٧
 باب من لم يجد الماء يتيمم فإذا وجده
 فليغتسل وليستقبل صلاته ٤٨
 باب من كان في زحام ثم أحدث ... ٤٨
 باب من كان في أرض مبتلة وجواز
 التيمم بالجنب والثورة ٤٨
 باب جواز التيمم لمن به جرح أو قرح ٤٩
 باب المسح على الخفين ٤٩

باب جواز استئناف الماء لمسح
 الرأس ٣٣
 باب مسح الرأس مرة واحدة ٣٣
 باب حكم من سها عن مسح الرأس . ٣٣
 باب التخلل في الوضوء والتخلل من
 الطعام للمصلي ٣٤
 باب إسباغ الوضوء ٣٤
 [حكم اللمعة الباقية بعد الغسل] ... ٣٤
 باب فضل الوضوء ٣٥
 باب تحريك الخاتم عند الوضوء ... ٣٦
 باب الأمر بغسل المنكبين ٣٧
 باب الأمر بتخليل اللحية ٣٧
 باب الرخصة في تقديم الرجلين
 بعضها على بعض في الوضوء
 والانتعال ٣٧
 باب غسل الرجلين ٣٨
 باب المسح على الجباثر ٣٨
 باب كراهة غسل باطن الرجل اليسرى
 باليد اليمنى ٣٨
 باب أن الخفقة والخفقتان لا توجب
 الوضوء ٣٨
 باب من به جرح وعليه عصائب ٣٩
 باب من حلق رأسه بعد الوضوء ٣٩
 باب ما يعاد منه الوضوء ٣٩
 باب ما لا يعاد منه الوضوء ٤٠
 باب الذي يخرج منه الدود ٤٠

- باب في المحيض ٥٠
- باب ما يجب على الحائض من القضاء ٥١
- باب المعتكفة تحيض ٥١
- باب كم تقعد النفساء ٥١
- باب الحامل ترى الدم ٥٢
- باب دفع الحد عن الحائض والنفساء
والمستحاضة حتى تطهر وعن
الحامل حتى تضع ٥٢
- باب عدم الوضوء من الطعام ٥٢
- باب عدم الوضوء مما غيرت النار .. ٥٣
- باب لا مضمضة من طعام ولا شراب
إلا اللبن ٥٣
- باب الحنطة يصيبها الخمر ٥٤
- باب الأمر بغسل اليد من الغمرة ٥٤
- باب الدواب تموت في الإدام ٥٤
- باب الميتة تقع في الطبخ ٥٥
- باب السفرة تؤخذ لقطة ٥٦
- باب الميتة إذا عمي أمرها ٥٦
- باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة ٥٦
- باب الجلالة واستبرائها ٥٧
- باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده . ٥٧
- باب غسل اليد قبل الطعام ٥٧
- باب الأمر بالخلال بعد الطعام ٥٨
- باب النهي عن الخلال بالقصب
والريحان ٥٨
- باب الأمر بالنظافة ٥٩
- باب الأمر بالختان للرجال ٥٩
- باب أول من اختتن إبراهيم ٥٩
- باب تقليص الأظافر ٦٠
- باب قص الشارب ٦١
- باب الأمر بإزالة شعر العانة ٦٢
- باب الدعاء بعد القيام عن الغائط ... ٦٢
- باب في شرب الماء ٦٢
- باب في آداب البول والنخاع ٦٣
- كتاب الصلاة** ٦٩
- باب من يجب عليه الجمعة ٨٨
- باب الخطبة يوم الجمعة ٨٨
- باب الأمر بالجهر بالقراءة في الجمعة ٨٩
- باب ما يقرأ في الجمعة من السورة .. ٨٩
- باب من أدرك من الجمعة ركعة ٩٠
- باب أن العبد إذا أدى الضريبة فعليه
الجمعة ٩٠
- باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة ٩٠
- باب إخراج الفساق إلى الجمعة مع
الأمر بالتضييق ٩١
- باب وقت صلاة الجمعة ٩١
- باب صلاة الركعتين بعد صلاة الجمعة ٩٢
- باب النهي عن شرب الدواء يوم
الخميس مخافة الضعف عن
الجمعة ٩٢

باب صلاة التسييح	١٠١	باب عرض السجون في كل جمعة ..	٩٢
باب دعاء الاستسقاء	١٠١	باب فضل النقة يوم الجمعة	٩٢
باب التسييح في الركوع والسجود ...	١٠٣	باب القنوت يوم الجمعة	٩٣
باب صلاة السكران	١٠٣	باب الغسل يوم الجمعة	٩٣
باب ما لا يقطع الصلاة	١٠٣	باب استحباب الفطر قبل الخروج إلى	
باب من صلى وهو جنب	١٠٤	المصلى في يوم الفطر	٩٣
باب السهو والشك	١٠٤	باب موافقة العيد يوم الجمعة والتكبير	
باب صلاة الصبيان	١٠٥	والجهر	٩٤
باب منع الصبيان من المساجد وغير		باب نصب الإمام من يصلي بالضعفة	
ذلك	١٠٦	في المسجد وخروجه ﷺ إلى	
باب الرياء	١٠٧	المصلى	٩٥
باب صلاة الوداع	١٠٩	باب التكبير ليلة الفطر	٩٥
كتاب الزكاة	١١١	باب التكبير في الأضحى	٩٥
باب زكاة مال اليتيم	١١٢	باب خطبة النبي ﷺ يوم الأضحى .	٩٦
باب فضل زكاة الفطر	١١٢	باب فراغ النفس للعبادة ليلة العيد ..	٩٦
باب وجوب ضمان الزكاة	١١٢	باب السنة في الخروج إلى المصلى	
باب في احتساب ما له وعليه في		والرجوع عنه	٩٧
أعشار النصاب	١١٣	باب صلاة المريض	٩٧
باب من يستوجب أخذ الزكاة	١١٣	باب صلاة الخوف	٩٨
باب ما عفا الله عنه من الصدقة	١١٣	باب الصلاة على الراحلة تطوعاً ...	٩٨
باب صدقة ما يباع من الثمار	١١٣	باب صلاة المسافر إذا قدم بلدة	٩٨
باب أنه ليس على الخمر صدقة	١١٤	باب في كم تقصير الصلاة	٩٩
باب ما قسم في الجاهلية	١١٤	باب صلاة السفينة	٩٩
باب صلة الرحم	١١٤	باب صلاة الغريق والعريان	١٠٠
باب الترغيب في الصدقة	١١٨	باب صلاة الاستسقاء	١٠٠

باب النهي عن الأيمان والأمر بشوبها	١٢١
بالصدقة	١٢٣
كتاب الصيام	١٢٣
باب فضل الصيام	١٢٤
باب النهي عن أن يقال: رمضان	١٢٤
باب تعظيم شهر رمضان	١٢٥
باب الاعتكاف في شهر رمضان	١٢٥
باب المعتكف يطأ	١٢٥
باب الفضل في أيام البيض	١٢٥
باب الفضل في صيام ست بعد شهر	١٢٦
باب الفضل في حلم الصائم	١٢٦
باب دعاء الصائم	١٢٧
باب الدعاء لمن أفطرت عنده	١٢٧
باب الرخصة في إفطار صوم التطوع	١٢٧
باب المسافر يخرج من بلده أو يقدمه	١٢٨
باب الحائض تطهر في نهار شهر	١٢٨
باب قضاء الصيام	١٢٩
باب الخيار بين الصوم والإفطار	١٣٠
باب النهي عن الوصال	١٣٠
باب النهي عن الحجامة للصائم	١٣٠
باب المرأة الحامل تعطش وهي	١٣١
صائمة	١٣١
باب الكافر يسلم في شهر رمضان	١٣١
باب الحالف على صوم الزمان	١٣١
باب النهي عن صوم العيدين	١٣١
باب الرجل يحلف أن يطأ في شهر	١٣٢
باب الصائم يزدرد ريقه	١٣٢
باب المضمضة للصائم	١٣٢
باب الصائم يمضغ الطعام	١٣٣
باب فضل السحور	١٣٣
باب الصيام يوم عاشوراء	١٣٣
باب الاعتكاف	١٣٣
كتاب المناسك	١٣٥
باب التلبية	١٣٥
باب متى تقطع التلبية	١٣٦
باب رمي الجمار ماشياً وذاهباً	١٣٦
وراجعاً	١٣٦
باب كفاية النية عن التلفظ	١٣٦
باب متى يحل الحاج	١٣٧
باب الترغيب في الحج	١٣٨
باب الرجل يموت ولم يحج وفضل	١٤١
الحج والعمرة	١٤٣
باب أحكام الإحرام وما يلبسه المحرم	١٤٦
باب تلبية الأخرس وغير ذلك	١٥١
باب السنة في البدنة	١٥٦
باب زيارة قبر النبي ﷺ	١٥٦

باب من ظلم ذمياً وأخذ شيئاً من	كتاب الجهاد ١٥٧
أموالهم ١٦٨	باب وجوب الدعوة قبل القتال ١٥٩
باب الاستئذان على أهل الذمة ١٦٨	باب صفة الجهاد الأكبر ١٦١
باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة	باب وقت نفوذ السرايا ١٦٢
ما لم يعتمد ١٦٨	باب الأسارى ١٦٢
باب النهي عن نزول دار الحرب ١٦٩	باب لا غزو على الجبان ١٦٢
باب النهي عن النزول في الكنائس .. ١٦٩	باب من لا يجب فداؤه ١٦٣
باب النهي عن هدايا أهل الحرب ... ١٦٩	باب أسر المرأة وزوجها ١٦٣
باب النهي عن التسليم على اليهود .. ١٧٠	باب أن الأغلف لا يترك في الإسلام
باب كيفية معاملتهم ١٧٠	حتى يختن ١٦٣
باب ما سبوه من أموال المسلمين ... ١٧١	باب أن أمير القوم أضعفهم دابة ١٦٤
باب النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة ١٧١	باب في أن أمير الجيش يعقل ١٦٤
باب من أشهر السلاح ١٧١	باب السنة فيمن يقتل في دار الحرب ١٦٤
باب صبر البهائم ١٧٢	باب السنة فيمن أسلم على شرط ... ١٦٥
باب شعار المسلمين ١٧٢	باب بيعة النساء ١٦٥
باب السبق بين الخيل ١٧٣	باب النهي عن الإخصاء وإحداث
باب ما يقرأ عند استصعاب الدابة من	الكنائس ١٦٥
الدعاء ١٧٤	باب النهي عن تضيق الطريق ١٦٦
باب ما يجب للدابة على صاحبها من	باب مكاييد أهل الحرب ١٦٦
الحق ١٧٤	باب تحرمة الكذاب من الشهادة ١٦٦
باب السيرة في الخيل ١٧٦	باب وجوب الأمان ١٦٦
باب وجوب حق الغازي ١٨٠	باب أمان العبد والمرأة ١٦٧
باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين	باب أنه لا يشتري عن عقار أهل الذمة
وإعانتهم ١٨٠	وأراضيهم ورفيقهم ١٦٧
باب من له أن يأمر بالمعروف ١٨١	باب من وضع الجزية عن الذمي ... ١٦٨

باب من يشفع شفاعة حسنة وذم من رأى في منزله الفجور ولم يغير .. ١٨٢	باب فضل الغيرة ١٩٦
كتاب النكاح ١٨٥	باب النهي عن أن يجامع الرجل والصبي في المهد ينظر فيهما ١٩٩
باب الترغيب في النكاح ١٨٥	باب النهي عن الخلوة بالنساء ١٩٩
باب الترغيب في الحث على ذوي الأرحام ١٨٧	باب الذم لتارك الغيرة ٢٠٠
باب إقرار الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث ١٨٨	باب فضل التحفظ من ذوي الأرحام وغيرهن ٢٠٠
باب بيع أم الولد في ثمن رقبتها ١٨٩	باب سياسة النساء ٢٠١
باب حفظ النظر عن أولاد الملوك والأغنياء ١٨٩	باب النهي عن وطء أمة اشتريتها وهي حبلى ٢٠٢
باب الوصية بالأيامى ١٨٩	باب التغليظ في مهور النساء ٢٠٣
باب تزويج الأبكار ١٩٠	باب فضل التقوى ٢٠٣
باب تزويج الزرقاء ١٩٠	باب فضل الزوجة الصالحة ٢٠٣
باب أصناف النساء ١٩٠	باب الأمر بالتوقي وترك الشبهة في النكاح ٢٠٤
باب خطبة النكاح ١٩٢	باب مقدار عذاب الزانى ٢٠٤
باب كم أقل المهر ١٩٣	باب التغليظ في السحر ٢٠٥
باب الصداق للشنعة ١٩٣	باب التزويج بغير ولي ٢٠٦
باب الرخصة في النظر لمن أراد النكاح ١٩٤	باب الغريبة تقدم البلد فلا تصدق حتى تقيم شهوداً على أنه لا زوج لها .. ٢٠٦
باب السؤال عن شعر المرأة كجمالها ١٩٤	باب في وليين زوجا ٢٠٦
باب السنة في سهر ليلة العرس ١٩٥	باب النصراني تتزوج ابنته المسلمة .. ٢٠٧
باب صفة الملامسة والمباشرة ١٩٥	باب المولى يزوج اليتيمة ٢٠٧
باب حبس النساء في البيوت وضربهن على تعليم الخير ١٩٦	باب الشرط في النكاح ٢٠٧
	باب أنه لا يحل النكاح بالإجارة في الإسلام ٢٠٨

- باب الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت ٢٠٨
- باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها ٢٠٨
- باب الرجل يتزوج المرأة على وصيفة ٢٠٩
- باب أنه إذا أرخى الستر وجب المهر ٢٠٩
- باب الرجل يوجد مع المرأة ويدعي أنها زوجته ٢١٠
- باب أنه كل جماع يدراً عنه الحد فعليه الصداق ٢١٠
- باب إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها ٢١٠
- باب إذا زنى الرجل بأم امرأته أو أختها ٢١١
- باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ٢١١
- باب الرجل يغصب البكر فيفتضها .. ٢١١
- باب من تزوج عذراء [بشرط]، ثم وجدها غير عذراء ٢١٢
- باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم يجد بها علة أو عيباً ٢١٢
- باب أنه لا خيار لزوجة العنين لو غشيها مرة واحدة ٢١٣
- باب المطلق يطأ المطلقة شبهة بظن الرجوع ٢١٣
- باب المرأة تخون زوجها ٢١٤
- باب من خبت امرأة رجل مسلم ٢١٤
- باب المرأة الحرة تتزوج عبداً بغير إذن مولاه ٢١٤
- باب خديعة النساء للرجال ٢١٥
- باب تزويج الأمة على الحرة ٢١٥
- باب تزويج حرة وأمة في عقد واحد ٢١٥
- باب تزويج العبد الحرة ثم عتقه بعد أن ولدت له أولاداً ٢١٥
- باب كم يحل للعبد من التزويج ٢١٦
- باب أن الأمة المزوجة تخدم أهلها نهائراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة ٢١٦
- باب أن النصراني إذا أصدق الخمر والخنزير، ثم أسلم يجب عليه مهر المثل ٢١٦
- باب تزويج أهل الذمة ٢١٧
- باب المجوسية تسلم قبل زوجها ٢١٧
- باب المشرك يسلم عن أكثر من الأربع أو عن الأختين فيسلمن وتسلمان ٢١٨
- باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد ذلك ٢١٨
- باب حلية الفرج إذا أصدقها المصنوب ٢١٨
- باب التزويج في تزويج القصار ٢١٩
- باب إباحة تأديب النساء ولو بالضرب ٢١٩
- باب النهي عن طاعة النساء في أربع خصال ٢٢٠

باب أن الصداق إذا كان جارية فطلق	٢٢١	كتاب النفقات	٢٢١
قبل الدخول فالعبرة بنصف قيمة	٢٢١	باب مقدار نفقة المرأة	٢٢١
الجارية يوم تسليمها إليها لا يوم	٢٢١	باب ضمان النفقة للزوجات	٢٢١
الطلاق	٢٢٩	باب حبس الزوج إذا امتنع من النفقة	٢٢١
باب من يعتق أمته ويجعل عتقها	٢٢٩	إضراراً بالزوجة	٢٢١
صداقها ثم يطلق قبل الدخول	٢٢٩	باب سقوط النفقة بالنشوز	٢٢٢
باب طلاق النائم والمعتوه والمبرسم	٢٢٩	باب إجبار الزوج على النفقة والزوجة	٢٢٢
باب الطلاق قبل النكاح	٢٣٠	على الرضاع لولده وخدمتها للزوج	٢٢٢
باب المباشرة	٢٣١	في داخل البيت	٢٢٢
باب المختلعة	٢٣٢	باب النفقة على الحامل المتوفى عنها	٢٢٣
باب الطلاق يستبرأ	٢٣٢	زوجها	٢٢٣
باب من قال: أنت طالق عدد العرفج	٢٣٢	باب الحكم في امرأة المفقود	٢٢٣
باب العدة	٢٣٣	باب ما يفعله من أراد التزويج	٢٢٤
باب في أن على الرجل خمس عدات	٢٣٣	باب ضرب الدف	٢٢٤
في مواضع خمسة	٢٣٣	باب السنة في وقت الزفاف	٢٢٥
باب اللعان	٢٣٣	باب المكاتبه يعينها زوجها وأن الولاء	٢٢٥
باب الإيلاء	٢٣٤	لمن أعتق	٢٢٥
باب الظهار	٢٣٥	باب فضل طاعة المرأة زوجها	٢٢٦
باب صفة الرقبة الواجبة	٢٣٥	كتاب الطلاق	٢٢٧
باب القدرة على العتق في أثناء الصيام	٢٣٦	باب الاستثناء في الطلاق	٢٢٧
كتاب الرضاع	٢٣٧	باب الطلاق لا يقبل التجزئة	٢٢٧
باب الرضاع	٢٣٧	باب أن الإشارة إلى إحدى زوجتيه	٢٢٨
باب تحديد الرضاع المحرم	٢٣٧	بالطلاق بنية الأخرى طلقنا معاً	٢٢٨
حديث المفقود من غير حديث أهل	٢٣٩	باب الطلاق في المرض	٢٢٨
البيت ﷺ	٢٣٩	باب الطلاق بالمفاخرة	٢٢٨

٢٩٦	باب حد اللوطي	٢٤٣	كتاب الحدود
٢٩٩	كتاب السير والآداب	٢٤٣	باب ما لولّي الدّم
٢٩٩	باب البغي	٢٤٤	باب من قتل ولياً له
.....	باب النظر مما لا يحل والتحري في	٢٤٤	باب من مات في زحام
٣٠٠	الكلام	٢٤٤	باب في فارسين تصادما
٣٠٠	باب في صحبة الناس	٢٤٦	باب إرعاب الحامل حتى تسقط
٣٠١	باب مقدار العقل	٢٤٧	باب تضمين الختان والختانة
٣٠١	باب معرفة البر	٢٤٧	باب الإنكار في الدماء
٣٠١	باب صفة رجال أهل الجنة وأهل النار	٢٤٨	باب القوم يشتركون في القتل
٣٠٢	باب صفة التواضع	٢٥٢ ..	باب القصاص بين الأحرار والعبيد
٣٠٢	باب في التودد والترفق		باب القصاص بين الصبيان وغيره من
٣٠٣	باب في الحلم والصبر	٢٥٥	الأحكام
.....	باب اشتداد وجع الأنبياء وعظم		باب من وقع على امرأة أبيه
٣٠٣	أجرهم	٢٥٨	والمختنين
٣٠٤	باب التقوى وحسن الخلق		باب المرتد عن الإسلام والنهي عن
٣٠٦	باب في السخاء	٢٥٩	بيع جيفته
٣٠٨	باب في اصطناع المعروف	٢٦٢	باب الذّيات
٣٠٩	باب فضل الهدية	٢٦٩	باب دية الهاشمة وغيرها
٣١١	باب الضيافة	٢٧٤	باب السحاق في النساء
٣١٢	باب الفال		باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة
٣١٢	باب التمني	٢٧٥	وغیرها
٣١٣	باب فضل الفقر	٢٧٩	باب المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره
٣١٣	باب فضل الغنى	٢٧٩	باب في السرقة
.....	باب السنة في حلق الشعر يوم السابع	٢٨٩	باب في الشهادة
٣١٤	للمولود وغيره	٢٩٥	باب الحكم في السكران

باب من ابتلي بالعسر ٣٣٤	باب القيلولة ٣١٧
باب حسن الجوار ٣٣٤	باب في الحذف ٣١٨
باب صفة أخلاق المتقين ٣٣٦	باب الرخصة في الملاهي ٣١٨
باب الرخصة في الكفارة ٣٣٧	باب كسر الملاهي ٣١٩
باب الستة في رد السلام ٣٣٨	باب النهي عن الملاهي ٣١٩
باب الرخصة في الرقى ٣٣٨	باب كراهية الشعر فيه الخنى ٣١٩
باب الرخصة في التداوي ٣٣٨	باب الرخصة في الشعر بغير الخنى .. ٣٢٠
باب وسوسة النفس ٣٣٩	باب من استرّ سريرة ٣٢٠
باب النهي عن الدخول في البيت	باب فضل القناعة ٣٢٠
المظلم ٣٣٩	باب وجوب حق الدعوة ٣٢١
باب إكرام الرؤساء ٣٣٩	باب في الدواب ٣٢٢
باب في علامة الشقاء ٣٣٩	باب ما فيه البركة ٣٢٢
باب الطيرة ٣٤٠	باب شرب الماء ٣٢٦
باب فضل العلم ٣٤٠	باب لعق الصحيفة ٣٢٧
باب ذكر موت فاطمة عليها السلام وغسلها . ٣٤١	باب الحجامة ٣٢٨
باب حسن العشرة ٣٤١	باب الغفلة عن البهيمة ٣٢٩
باب كراهية الحكرة وأكل الربا ٣٤١	باب في الرياء ٣٣٠
باب من استجمر فليوتر ٣٤١	باب الغضب ٣٣٠
باب أن المرض كفارة للذنوب ٣٤٢	باب العصية ٣٣١
باب النية ٣٤٢	باب الكبر ٣٣١
باب الذكر ٣٤٢	باب سوء الجوار ٣٣٢
باب صفة المؤمنين ٣٤٣	باب الوليمة ٣٣٣
باب دعاء المراني ٣٤٣	باب التطفيل ٣٣٣
باب الحمام الطيارات ٣٤٤	باب الصبر عن الطعام ٣٣٤
باب في السفر ٣٤٥	باب النهي عن تضييع العيال ٣٣٤

باب ما رخص به الكذب	٣٤٥	باب النهي عن أكل العائد عند المريض	٣٩٥
باب الجدال	٣٤٥	باب فضل موت المؤمن	٣٩٥
باب المكر والخيانة والخديعة	٣٤٦	باب فراق الأهل والإخوان	٣٩٦
باب ما لا يحل منه	٣٤٩	باب اللحد	٣٩٧
باب سجود الشكر	٣٤٩	باب النهي عن تعميق القبر وأن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه	٣٩٧
باب الكحل عند النوم	٣٥٠	باب الحثو على القبر	٣٩٨
باب النهي عن الكي	٣٥٠	باب النهي عن البول والتغوط بين القبور	٣٩٨
باب طي الثياب	٣٥١	باب ما يقال عند دفن الميت	٣٩٩
باب الوديعة تضيع	٣٥١	باب في تلقين الميت بعد دفنه	٣٩٩
باب في كراهة التحية الغير المتبوعة بالسلام	٣٥١	باب بسط الثوب على القبر ورش الماء	٣٩٩
باب في خلف الوعد	٣٥١	باب ما يقال عند وضع الميت في قبره	٤٠٠
باب الدعاء لمن خرج من الحمام ...	٣٥٢	باب من ينزل المرأة في القبر	٤٠٠
باب النورة	٣٥٢	باب الابتداء بكفن الميت من ماله ..	٤٠١
حديث قس بن ساعدة	٣٥٢	باب كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر	٤٠١
حديث هامة بن الهيم	٣٥٣	باب صفة المؤمن والكافر في الدنيا والقبور	٤٠٢
كتاب التفسير	٣٥٥	باب النهي عن المعجم	٤٠٢
باب في بر الوالدين	٣٧٢	باب النهي عن الحنوط على النعش ..	٤٠٣
باب في المعروف والصدقة وصلة الرحم	٣٧٤	باب كراهية زينة النعش	٤٠٣
باب في ذكر البنات	٣٧٧	باب ابتداء النعش كيف كان	٤٠٣
كتاب الجنائز	٣٩٣	باب صفة كفن حمزة	٤٠٤
باب الوصية	٣٩٣		
باب ذكر الموت	٣٩٣		
باب عيادة المريض	٣٩٤		

- باب ذكر النبي في الدعاء ٤٢٠
- باب ما كان النبي ﷺ يقرأه بعد ٤٢٠
- الطعام ٤٢٢
- باب دعاء النبي ﷺ إذا كسل أو ٤٢٢
- صدع ٤٢٢
- باب دعاء من انتبه من نومه ٤٢٣
- باب دعاء النبي ﷺ إذا نسي الشيء ٤٢٣
- باب دعاء النبي ﷺ إذا رأى المطر ٤٢٣
- باب دعاء النبي ﷺ إذا لقي العدو ٤٢٣
- باب دعاء النبي ﷺ يوم الأحزاب ٤٢٤
- باب دعاء النبي ﷺ يوم أحد ٤٢٤
- باب دعاء النبي لمن تناول من لحيته ٤٢٤
- شيئاً ٤٢٥
- باب دعاء النبي ﷺ لمن لبّاه ٤٢٥
- باب دعاء النبي ﷺ عند وداعه ٤٢٥
- للمسافر ٤٢٥
- باب تعوذ النبي ﷺ من غلبة الدين ٤٢٦
- ومن بوار الأيّم ومن الجوع ٤٢٦
- باب تعوذ النبي ﷺ من الولد ٤٢٦
- والزوجة والصاحب السوء ٤٢٦
- باب تعوذ النبي ﷺ من الجزع ٤٢٧
- والخيانة ٤٢٧
- باب تعوذ النبي ﷺ من أدب الله ٤٢٧
- تعالى بالعقوبات ٤٢٧
- باب التعوذ من الفقر والسقم ٤٢٧
- باب التعوذ من النظر الرغيب ٤٢٨
- باب النهي عن نقل الموتى عن ٤٠٤
- مصارعهم ٤٠٤
- باب الصلاة على من مات في النفاس ٤٠٦
- باب تعجيل دفن الميت ٤٠٦
- باب حبس الغريق ٤٠٦
- باب كراهية الصياح حول النعش ٤٠٦
- والمشي بغير رداء ٤٠٦
- باب تزكية الميت ٤٠٧
- باب ثواب الصبر للمصاب ٤٠٧
- باب الرخصة في البكاء من غير نياحة ٤٠٨
- باب السنة في المصلوب الموحد ... ٤٠٩
- باب السنة في الأعضاء المقطعة ٤١٠
- باب التكبير على الجنائز ٤١٠
- باب من أحق بالصلاة على الميت .. ٤١١
- باب أين يقف المصلي على الجنازة ٤١١
- منها ٤١١
- باب كيف يزعم الميت إلى قبره ٤١٢
- باب الرخصة في علاج المعتدة ٤١٢
- بالكحل ٤١٢
- باب السنة في صنع الطعام لأهل ٤١٢
- الميت ٤١٢
- باب ثواب صبر المريض ٤١٣
- باب علة كراهة الموت ٤١٣
- باب ما يوجب الصبر ٤١٤
- كتاب الدعاء ٤١٩

- باب التعوذ من البلاء ٤٢٨
- باب دعاء النبي ﷺ لنفسه ٤٣٠
- باب فضل الدعاء في أثر صلاة
الفريضة ٤٣٠
- باب فضل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
..... ٤٣٢
- باب فضل الدعاء في ساعة الغفلة ... ٤٣٣
- باب خسارة من حرم الدعاء ٤٣٣
- باب ما يستجاب به الدعاء ٤٣٤
- باب الدعاء عند لبس الجديد ٤٣٥
- باب دعاء من خاف ذهاب عقله ٤٣٥
- باب دعاء من مال عليه شيء من جسده
أو ضرب عليه عرق ٤٣٦
- باب دعاء من خاف الغرق ٤٣٦
- باب دعاء من أذنب ذنباً فندم ٤٣٧
- باب صلاة الدعاء وكيفية تحيته ٤٣٧
- باب صفة دعاء الاستكانة ٤٣٧
- باب الدعاء عند ختم المجلس ٤٣٨
- باب كراهية الاعتداء في الدعاء ٤٣٨
- باب الفضل في دعاء الملائكة ٤٣٨
- باب دعاء من جاءه الوسواس ٤٣٩
- باب فضل الاستغفار ٤٤٠
- باب الدعاء في النعي ٤٤٢
- باب فضل السلام ٤٤٢
- أول كتاب غير مترجم ٤٤٥
- باب البر وسخاء النفس وطيب الكلام
والصبر على الأذى ٤٤٨
- كتاب الطب والمأكول ٤٦٧
- كتاب الرؤيا ٤٧٥
- آخر كتاب السنن ٤٧٧
- [دعاء الفرج] ٤٧٧
- [روايات برواية أبي بكر محمد بن عبد
الله بن محمد بن صالح الأبهري
الفقيه المالكي] ٤٧٩
- روايات الفقيه المالكي ٤٧٩
- فهرس المصادر والتحقيق ٤٨٥
- فهرس الأحاديث ٤٩٧
- الفهرس ٥٤٧

